الانــجـــــاب

بيــن

التجريم والمشروعية

دكتـــــور

محمود أحمد طه محمود

أستاذ القانون الجنائى المساعد

بكلية الحقوق – جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

" لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير "

صدق الله العظيم

الشورى (٤٩ : ٥٠)

مقدمة

اتسم العصر الراهن بالتقدم العلمى الكبير فى كافة المجالات ، فما كان بالأمس مجرد خيالاً أصبح اليوم حقيقة . ومن أبرز هذه المجالات العديدة الطب ، ففى كل يوم تشرق فيه الشمس تطالعنا وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة عن اكتشافات علمية يقف العقل أمامها مبهوراً بها وحائراً حول مدى مشروعيتها فى ضوء جدواها للبشرية .

وكان للنجاح العلمى الكبير الذى توصل إليه فريق معهد "روزلين" للأبحاث العلمية فى اسكوتلنده بقيادة "ايان ويلموت" والذى تجسد فى استنساخ شاه طبق الأصل من نعجة وإعلانهم إمكانية تطبيق التقنية نفسها لاستنساخ كائنات إنسانية[١] الأثر الكبير فى اختيار موضوع بحثى هذا "الانجاب بين التجريم والمشروعية" نظراً لتعلقه بعملية انجاب طفل جديد عبارة عن نسخة طبق الأصل من إنسان آخر ، وذلك عن طريق أخذ خلية حية من ثدى الانسان المرغوب إنجاب نسخة منه وتلقيحها ببويضة أنثى بعد تفريغها ثم زرعها فى الرحم لتبدأ مراحل الحمل الطبيعى عقب ذلك[٢].

وقد أثارت هذه الصورة الجديدة والغريبة للانجاب {لو قدر لها النجاح على الانسان فى المستقبل} تساؤلات عديدة فى نفسى تتعلق بمدى مشروعية الانجاب بهذه

---

(١) وقد عرفت هذه النعجة المستنسخة بالنعجة "دوللى" انظر جريدة الشرق الأوسط فى ١٩٩٧/٣/٧ ، ع ٦٦٧٤ ، ص١٥ "استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقياته".

(٢) عبد الهادى مصبح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، دار المصرية اللبنانية ، غير محدد السنة ، ص٣٣.

الوسيلة غير الطبيعية[٣] وبمدى مشروعية صورة أخرى قريبة منها توصل إليهـــا الطب حديثا تمكن من يعانى من عدم القدرة على الإنجاب فى صورته الطبيعية من الانجاب عن طريق تلقيح منى الرجل ببويضة الأنثى صناعيا[٤].

وعلى العكس فإن البعض ممن أنعم الله عليهم بالقدرة علـــى الانجـــاب الطبيعى يسعى بعد إنجاب عدد معين من الأبناء إلى الامتناع عن الانجاب سواء بصورة دائمة أم مؤقته وذلك بإستخدام وسائل منع الحمل أو بطريق التعقيم ، وقد يحدث الحمل رغم ذلك أو يكتشفون تشوه الجنين فيلجأون إلى الإجهاض للتخلص من هذا الحمل (الجنين) غير المرغوب فيه ويثير رفض الانجاب فى هذه الحالة التساؤل حول مدى مشروعيته ؟

و لم يقف العلم عند هذا الحد فقد تمكن العلماء بفضل الفحص الجـــينى للبويضات الملقحة من إكتشاف الصفات الوراثية التى تتصف بها ، وكذلك الأمراض والتشوهات التى تحملها ، والأكثر من ذلك تحديد جنسها . وبفضل هذا الانجاز العلمى الكبير والذى يعرف بالهندسة الوراثية أو بالبصمة الوراثية سعى البعض إلى إنجاب أطفال ذو مواصفات مختارة كالطول واللون ، والذكاء

---

(٣) تقتصر الصورة الطبيعية للانجاب على تلك التى تتم نتيجة إلتقاء الذكر بالأنثى جنسيا –فعـــل الوطء– والذى ينجم عنه قذف ماء الرجل فى مهبل الأنثى ليلتقى الحيوان المنوى بالبويـــضة فتتكون النطفة التى هى بداية الحمل لتكتمل عقب ذلك بقية مراحل الحمل إلى أن يأذن الله للجنين بالخروج طفلا بطريق الولادة.

(٤) محمد على البار ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ، دار المنار للنشر والتوزيع ، جدة ، غـــير محدد السنة ، ص٥.

والجنس ومعافى صحيا من الأمراض والتشوهات الوراثية. ويثير تخير البعض صفات معينة فى طفل المستقبل التساؤل حول مدى مشروعيته؟

وإزاء التساؤلات السابقة والتى تدور حول مدى مـــشروعية الانجـــاب بمحاوره الثلاثة : رفض الانجاب رغم القدرة عليه ، والسعى للانجاب بـــأى وسيلة غير طبيعية ، وأخيرا السعى لانجاب طفل ذو مواصفات معينة كان لابد من التصدى له بالبحث من كافة جوانبه الشرعية والقانونية والطبيـــة ســـعيا للوقوف على إجابات التساؤلات السابقة وسوف نفرد لكل محور من محاوره الثلاثة فصلا مستقلا ، ممهدين لها بمبحث تمهيدى نقف فيه على طبيعة الانجاب ، ونذيلها أخيرا بخاتمة نستعرض فيها أهم نتائج وتوصيات البحث .

والله ولى التوفيق ،

الباحث

المنصورة فى ٩/٢/٢٠٠٠م

مبحث تمهيدى

طبيعة الانجاب

الانجاب هل هو إشباع لإحدى غرائز الانسان الأساسية أم لحاجة عضوية له ؟ وهل هو واجب على الإنسان يتعين عليه السعى لتحقيقه بكافة السبل ؟ أم أنه مجرد حق للإنسان إذا شاء أقدم عليه بأى وسيلة مع إلزام الغير بتمكينه من ذلك ، وإذا شاء أحجم عنه بأى وسيلة أيضا ؟ أم أنه لايتعدى كونه مجرد رخصه له إذا شاء أقدم عليه وإذا أحجم عنه دون أن يرتب إلتزاما على أحد بتمكينه من إستعمال رخصته هذه ؟ (٥) وفى ضوء ما سوف تنتهى إليه من حيث تحديدنا لطبيعة الانجاب (واجب أم حق أم رخصة) نوضح ما إذا كانت طبيعته هذه مطلقة أم نسبية؟ هذا ما سوف نوضحه فيما يلى :-

الانجاب أحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية:-

غرس الله عز وجل فى قلب وعقل كل إنسان الرغبة الجامحة فى الانجاب لما فى ذلك من إشباع لرغبة الإنسان فى الاستمرارية فى الحياة -وهو ما يعرف بغريزة حفظ النوع- وهو مالا يتحقق -لكون الموت حقا علينا جميعا- إلا من خلال الأبناء والأحفاد الذين يحملون اسمه ويتلقون الرسالة ويتناقلونها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وإشباعا كذلك لغريزة الأبوة لدى الرجل والأمومة لدى المرأة والتى تعد امتدادا تلقائيا لغريزة حفظ النوع ، وأخيرا إشباعا لرغبة الانسان فى الاحساس بالعزوة والقوة وذلك عندم يطعن فى السن فيجد أبنائه

---

(5) محمود أحمد طه ، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٠ - ١٣٢ .

يلتفون حوله ويمدونه بالقوة ويعينونه على مواجهة أعباء الحياة[٦].

إزاء ماسبق كان حرص الإنسان على الإنجاب أمرا طبيعيا وهو ما نلمسه حتى مع الأنبياء فها هو سيدنا إبراهيم يدعو ربه "رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم[٧] ويصور لنا القرآن الكريم سعادة سيدتنا هاجر زوجة سيدنا إبراهيم – على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام- عندما بشرته الملائكة بالولد – سيدنا اسماعيل- لقوله تعالى " فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم فأقبلت إمرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم" [٨]. وهذا سيدنا زكريا يناجى ربه متضرعاً أن يرزقه الولد قائلاً كما ورد فى القرآن الكريم فى سورة الأنبياء " وزكريا إذ نادى ربه رب لاتذرنى فردا وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى[٩] كما يقول فى سورة مريم "وإنى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقراً فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً [١٠]. وها هو سيدنا أيوب يدعو ربه

---

(٦) محمد سيد طنطاوى ، تنظيم الأسرة ورأى الدين فيه ، وزارة الاعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٨ ، ص٦ .

محمد المرسى زهرة ، الانجاب الصناعى ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص١٨٩ ، ٢١٤ .

رضا عبد الحليم عد المجيد ، النظام القانونى للانجاب الصناعى ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص١٦٣.

(٧) سورة الصافات ، رقم ١٠٠ : ١٠١.

(٨) سورة الذاريات ، رقم ٢٧ : ٢٨ .

(٩) سورة الأنبياء ، رقم ٨٩ : ٩٠ .

(١٠) سورة مريم ، رقم ٤ : ٧ .

أن يرزقه الولد فيقول كما ورد فى القرآن الكريم فى سورة الأنبياء "وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وءاتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين "(١١).

ويفسر اعتبارنا الانجاب اشباعا لأحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية وليس إشباعا لحاجة عضوية له أن الانسان يستطيع الحياة دون أولاد ، إلا أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن الذرية خاصة إذا أدرك أن العجز عن القدرة على الانجاب هو بسبب عضوى كالعقم مثلا ، وذلك على عكس الحاجات العضوية للنفس البشرية والتى بدونها لايستطيع الانسان العيش دون اشباعها والا تسببت فى هلاكه أو مرضه على الأقل ومن أمثلتها : الأكل والشرب والنوم والاخراج(١٢).

---

(١١) سورة الأنبياء ، رقم ٨٣ : ٨٤ .

(١٢) زياد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، الدار العربية للعلوم ، الأردن ، ١٩٩٤ ، ص٢٣ ، وقد أشار إلى إلى أن "فى النفس الانسانية غرائز وحاجات عضوية تتطلب اشباعا حتى يحصل الاستقرار والاطمئنان لهذه النفس . وهذه الغرائز والحاجات العضوية متأصلة فى الجنس البشرى ، ولاتنفك عن أحد من بنى البشر. والغريزة هى الأمور المتوطنة فى النفس والتى تحتاج إلى إشباع ، وإذا لم تشبع فيحصل للانسان القلق والاضطراب إلا أنه يستطيع العيش كسائر البشر ولكن بقلق واضطراب ومنها التدين والبقاء وحفظ النوع . وأما الحاجات العضوية فإن إشباعها أمر واجب حتمى ، فإذا لم تشبع فإنها لاتسبب قلقا وإضطرابا فحسب ، بل تسبب الهلاك أو المرض للإنسان ومنها : الأكل والشرب والنوم .... " .

الانجاب ليس واجب على الانسان :

إذا كان الانجاب يحتل أهمية كبرى للانسان باعتباره أحد الغرائز الأساسية للنفس البشرية على النحو السابق إيضاحه ، فإننا نتساءل عما إذا كان يتعين على الانسان الانجاب ، أم أنه غير ملزم بذلك (وتبدو لنا أهمية الإجابة علـــى هذا التساؤل الوقوف على مدى مشروعية رفضة الانجاب المحور الأول مـــن محاور الانجاب) ونجيب على ذلك التساؤل من خـــلال اســـتعراض موقـــف الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية :-

الشريعة الاسلامية :-

الشريعة الاسلامية وإن حثت على الزواج وحبذته على النحو الـــسابق إيضاحه ، إلا أنها لم تلزم به وإنما تركت ذلك لمحض إختيار الانـــسان وفقـــاً لظروفه وقدراته . ونستدل على ذلك بقول الإمام / أب حامـــد الغـــزالى " الإنسان يباح له ترك الزواج أصلا ، ويباح له ترك المخالطة الجنـــسية بعـــد الزواج ، ويباح له ترك التلقيح بعد المخالفة الجنسية ، كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل" (١٣).

المواثيق الدولية :

- الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحـــدة عام ١٩٤٨ نص فى المادة (١/١٦) على أن "بداية من سن البلـــوغ للرجل للمرأة ... الحق فى الزواج وتكوين أسرة "

---

(١٣) أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار الشعب بالقاهرة ، ج٢ ، ص١٥١.

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية : عام ١٩٦٦ :
نصت المادة (٢/٢٣) على "الحق فى الزواج وتكوين أسرة معترف به للرجل وللمرأة بداية من سن البلوغ".

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠: نصت المادة (١٢) على حق كل إنسان فى الزواج وتأسيس أسرة ابتداءً من سن البلوغ وعلى القوانين الوطنية ضمان ممارسة هذا الحق.

يتضح لنا من استعراض المواثيق الدولية منحها حق الزواج لكل رجل وإمرأة ابتداءً من سن البلوغ إلا أنها لا تلزمه بضرورة الزواج ، وإنما أباحت له ذلك فقط . الأمر الذى يعنى أنه ليس واجب عليه وما دام الزواج ليس واجبا عليه ، إذن فالانجاب هو الآخر ليس بواجب عليه نظرا للارتباط الوثيق بين الزواج والانجاب باعتبار الزواج هو الاطار الرئيسى والمشروع للانجاب.

الدساتير الوطنية:

الدستور المصرى عام ١٩٧١ : لم يتضمن نص خاص يلزم الفرد بالزواج أو يمنحه هذا الحق ، وإن كانت نصوص عديدة فى الدستور تحدثت عن الأسرة ودورها فى المجتمع وعن الأمومة والطفولة . ويرجع ذلك إلى أن الزواج تحث عليه الشريعة الاسلامية الدين الأساسى لمصر وفقا لنص المادة الثنية من الدستور ولا ننسى أن مصر صدقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية

والسياسية لعام ١٩٦٦ عام ١٩٨١ الأمر الذى يعنى أنها أصبح لها قوة إلزامية فى مصر[١٤].

الدستور الفرنسى عام ١٩٥٨ : شأنه شأن الدستور المصرى لم يتضمن نصا صريحا يلزم الأفراد بالزواج أو يقرر لهم هذا الحق . وإن كان ذلك لا يعنى عدم اهتمامه بالأسرة إذ نص على أن تكفل الأمة للفرد وللأسرة المتطلبات اللازمة لنموهم ... وبالطبع الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ملزمة لفرنسا ابتداء من التصديق عليها عام ١٩٧٣ والتى اهتمت بالأسرة ومنحت الفرد من سن البلوغ حق الزواج ملزمه لفرنسا كما صدقت فرنسا على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨١ وبذلك اصبح لها قوة التشريع العادى فى فرنسا وفقا لنص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسى[١٥].

الدستور السورى عام ١٩٧٣

نصت المادة (١/٤٤) على أن "تحمى الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التى تعوقه..."" وفقا لهذا النص حرص الدستور على أن تسعى الدولة لإزالة العقبات التى تعترض طريق الراغبين فى الزواج فقط دون أن تلزمهم به[١٦].

---

(١٤) محمود أحمد طه ، التعدى على حق الانسان فى سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص٢٣ ، ٢٤ .

(١٥) الهامش السابق ، ص٢٥ .

(١٦) رضا عبد الحليم المرجع السابق ، ص ٢٣١ :٢٣٢.

نخلص مما سبق إلى أن الانجاب ليس واجب يلزم به كل رجل و إمرأة فى المجتمع ، وإنما يترك ذلك لمحض إرادتهم دون أدنى التزام وذلك نابع من كون الزواج ليس بواجب .

الانجاب ليس حق للانسان:

قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى بعد الاطلاع على موقف الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية أن الانجاب حق لكل رجل وإمرأة من سن البلوغ {طبعا للصلة الوثيقة بين الزواج والانجاب} إلا أن الواقع يعارض ذلك فقولنا أن الانجاب حق للانسان يعنى أن هناك إلتزام معين يقع على الغير بتمكينه من الانجاب وهو مالا وجود له(١٧) . وأساسنا فى ذلك أن كل ما يلزم به الطبيب إذا توجه إليه من يعانى من العقم هو محاولة علاجه دون إلزامه بضرورة تمكينه من الانجاب بطريق التلقيح الصناعى ، كما يملك الحرية فى رفض ذلك لمعتقداته الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية(١٨) وحتى الزوجين وإن كان يقع على عاتق كل منهما إلتزام بإشباع رغبة شريكه فى الإنجاب وإلا منح الحق فى التطليق للضرر ، إلا أن ذلك لاينطوى على جريمة فى حق الممتنع من الزوجين ، كما لا يقع إلتزام على الغير بالتبرع بالبويضة أو

---

(١٧) أحمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، ١٩٨ .

(١٨) Soutoul J. H, Lansac J., B eaumont E. et frage E, Le risqué-medico legal croissant dans la pratique legalisée de l'interuption volontaire de grossesse, p. 97.

بالمنى أو بالحمل لصالح من يعانى من عدم القدرة على الانجاب[١٩] والأكثر من ذلك أن من تحمل لحساب الغير غير ملزمة بتسليم من حملت به (الطفل) .

نخلص فى ضوء ما سبق[٢٠] إلى أن الانجاب لا يتعدى كونه مجرد رخصه أو حرية لصاحبه لاشباع رغبته فى الانجاب دون أن يترتب عليه إلتزام بذلك ، وفى نفس الوقت دون إلزام الغير بتمكينه من ذلك حتى إلزام الزوجة تجاه زوجها بإشباع رغبته فى الإنجاب ، و العكس إلزام الزوج تجاه زوجته بإشباع رغبتها فى الإنجاب ليس ضمن إلتزامات عقد الزواج وهو ما أوضحه البابا بولس الثانى عشر فى رسالته للمؤتمر الطبى عام ١٩٥٦ بقوله "الزواج لايمنح مثل هذا الحق للآباء (الحق فى الانجاب) لأن غايته ليس الحصول على الولد ، إنما غايته أفعال مادية تصلح لانجاب حياة جديدة ، وهى أفعال مخصوصة لذلك"[٢١] وهو نفس ما ورد فى وثيقة المجمع المقدس بعنوان "تعاليم حول احترام الحياة الانسانية الوليدة وشرف الانجاب " والتى أقرها البابا يوحنا بولس الثانى عام ١٩٨٧ " أن الزواج لا يعطى حقا على الولد ، وإنما الولد هبه من الله ، وإنما يعطى الزواج الحق على القيام بالأعمال الموجهة من طبيعتها إلى الانجاب " [٢٢].

---

(١٩) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٨٠ : ٦٨١ .

(٢٠) انظر ص ١٦٨ وما بعدها من البحث .

(٢١) عبد الوهاب حومد ، الفقه الجنائى المقارن ، ١٩٨٣ ، ص ٢٨٣ .

(٢٢) الدستور ، عمان ، ١٩٨٧/٦/٢٨

Pierre Raymond, L, enfant Peut il être de droit , Dalloz , 1988 , 1 , 110 .

والانجاب باعتباره مجرد رخصة أو حرية له شكل إيجابي يتجسد فى حريته فى إنجاب طفل أو أكثر ، وآخر سلبي يتجسد فى حريته فى عدم الانجاب دون أن تملك الدولة اجباره على الانجاب ودون أن يملك هو إجبار الدولة علـــى تمكينه من الانجاب[٢٣] . وإن كانت الشريعة الاسلامية حثت على التـــزاوج بالنساء الولودات ، وعلى التكاثر حتى يحصل الاستقرار فى النفس البـــشرية نتيجة اشباع غريزة حب البقاء لدى الانسان . ونستدل على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون [٢٤] وقوله عـــز وجل "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بـــنين وحفدة ورزقكم من الطيبات..."[٢٥] ومن السنة النبويـــة الـــشريفة بقـــول الرسول الكريم "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء"[٢٦] وعن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال " إنى أحببت إمرأة ذات حسب وجمال وأنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية منـــها ، فقـــال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[٢٧] . كمـــا ورد فى الكتاب المقدس أن الرب قال للزوجين "انموا وأكثروا واملأوا الأرض وتسلطوا على سمك البحر وطير السماء وجميع الحيوانات الداب على الأرض"[٢٨].

---

(٢٣) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٨٢ : ٦٨٣ ، ص ٢٣٧ .

(٢٤) سورة الروم ، رقم ٢١ .

(٢٥) سورة النحل رقم ٧٢.

(٢٦) فرانسوا أبو مخ ، جوانب الاستنساخ الانسانية والأخلاقية ، ندوة الاستنساخ جدل العلـــم والدين والأخلاق ، ص ١٠٧ .

(٢٧) جلال الدين السيوطى ، سنن النسائى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعـــات الاسلامية ، حلب ١٩٨٦ ج٥ ، ص٦٧.

(٢٨) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٢٤ ، محمد زهرة ، المرجع السابق ص ١٨٩ .

حرية الإنجاب ليست مطلقة :

الرغبة فى الإنجاب ليست مطلقة يمارسها صاحبها كيف يشاء ومتى يشاء وإنما يخضع لقواعد وأشكال معينة فقد حصرها الإسلام بين الزوجين فى ظل علاقة زوجية قائمة [٢٩] ، للحيلولة دون اختلاط الأنساب إذا ما أبيح بين غير الزوجين (العلاقات الحرة السائدة فى المجتمعات غير الإسلامية) ولضمان أن ينشأ أطفال الغد ورجال المستقبل أبناء شرعيين يولدوا ويترعرعوا بين والديهم حتى ينعموا بعطف وحنان الأبوين ويتمتعوا بنفسية سوية تمكنهم أن يحتلـــوا مكانتهم فى المجتمع .

وبذلك يكون قد تم تحديد طبيعة الإنجاب ، وينتقل عقب ذلك للوقوف على مدى مشروعية محاوره الثلاثة بدءً برفض الإنجاب وذلك مـــن خـــلال الفصل التالى :-

---

(29) جلال الدين السيوطى ، سنن النسائى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعـــات الإسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، جـــ ٥ ، ص ٦٧ .

الفصـــل الأول

رفـــض الانـــجـــاب

يحدث أن يرفض الزوجين أو الزوجة دون علم زوجها الانجـــاب رغـــم القدرة عليه ، وذلك إما برفض الحمل بداية عن طريق الحيلولة دون تلقـــيح الحيوان المنوى للبويضة ، وإما برفض إستمرار الحمل عن طريق إسقاط الجنين {الاجهاض} وهو ما سوف تناوله كل فى مبحث مستقل :-

المبحث الأول

رفض الحمل بداية

كان للتقدم العلمى الكبير خاصة فى المجال الطبى الفـــضل فى إكتـــشاف وسائل حديثة من شأنها أن تحول بين إخصاب الحيوان المنوى للرجل لبويضة المرأة ، رغم ممارسة العلاقة الزوجية العادية بين الزوجين متى تقرر التوقف عن الإنجاب ، وتعرف هذه الوسائل بوسائل منع الحمل . ويمكننا التمييـــز بـــين نوعين من هذه الوسائل : موانع للحمل دائمة ، وأخرى مؤقته وهو ما سوف نستعرضه كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

الرفض الدائم للحمل

يحدث عملا أن يتقدم الزوج أو الزوجة إلى الطبيب طالبا منـــه تعقيمـــه بهدف سلبه القدرة على الانجاب فى المستقبل ، وذلك إما رغبة فى تحديد حجم الأسرة ، واما لخطورة الحمل على الزوجة ، وإما امتثالا لدعوى سياســـية أو

إجتماعية أو إقتصادية ، فهل هذا السلوك من جانب الزوج أو الزوجة مشروع أم ينطوى على جريمة ؟ تقتضى الإجابة على هذا التساؤل أن نتعرف : أولا على المقصود بالتعقيم وذلك من خلال الفرع الأول ، لنتعرف عقب ذلك من خلال الفرع الثانى على مدى مشروعيته ؟

الفرع الأول

مفهوم التعقيم

التعقيم يطلق عليه البعض "جراحات منع الحمل" ويجرى غالبا للنساء وأحيانا للرجال بهدف منع الحمل ، فهو يستهدف بصورة عمدية جعل الشخص ذكرا كان أو أنثى غير صالح للانجاب بصورة دائمة ، وعليه إذا نجم عن تدخل الطبيب هذه النتيجة بصورة غير عمدية فلا نكون بصدد تعقيم[٣٠].

ويقتصر أثر التعقيم على جعل الشخص المعقم غير قادر على الانجاب دون أدنى تأثير على رغبته الجنسية أو القدرة عليها وهو بذلك يختلف عن الأخصاء والذى يقتصر على الذكور فقط ، ويقتل لديهم الرغبة الجنسية والقدرة عليها[٣١].

واعتبارنا التعقيم عمل جراحى يقتضى أن يراعى فى إجراءه أصول ممارسة العمل الطبى خاصة فى العمليات الجراحية من ضرورة إجراء العملية داخل

---

(٣٠) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص١٠ ، عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ٢٨٦ : ٢٩٠ .

(٣١) حسان حتحوت ، منع العمل الجراحى ، نظرة إسلامية ، ندوة الانجاب فى ضوء الإسلام ١٩٨٣ ، ص ١٨٣ .

غرفة العمليات وضرورة تعقيم الأدوات الطبية واستعمال البـــنج ...إلخ وأن يستهدف الطبيب من هذا التعقيم علاج المريض من مرض يعاني منه ، أى أن يكون بهدف علاجى وبضرورة موافقة المريض على ذلك[٣٢].

ووصفنا للتعقيم بإعتباره مانع دائم للحمل ليس محل تأييد من قبل بعض الأطباء إذ يروا أن عملية التعقيم هذه لايتعدى كونها "تنظيم للحمل" واستندوا فى ذلك إلى أنه يمكن إعادة فتح القناتين المسئوليتين عن إنزال البويضة فى المرأة أو المنى فى الرجل بنسبة تتراوح بين ٨٠ إلى ٩٠% من الحالات[٣٣] . وهـــذا القول لايؤيده الواقع العملى وهو ما أكد عليه غالبية الأطباء المتخصـــصين فى هذا المجال إذ يرون أن إحتمال إعادة القدرة للانسان الذى تم تعقيمه عن طريق فتح القناتين المسئوليتين عن الانجاب مرة أخرى ليست كبيرة ، فقد يـــنجح وقد لا ينجح ، فضلا عن أنها باهظة التكاليف ، ولايتم اللجوء إلى التعقيم إلا إذا اتخذ من يرغب فيه قراره النهائى بعدم الانجاب[٣٤].

ويتم اللجوء إلى التعقيم لأحد اسباب ثلاثة : إما أن يكون بهدف علاجى ، أى أن الشخص يلجأ إليه لدواعى صحية كما لو كان الحمل خطيرا علـــى صحة المرأة ، فيتم تعقيمها حفاظ على حياتها ويغلب على هذه الحالة أنها تتم بإرادة صاحبها إذ شاء أقدم عليها وإن شاء أحجم عنها[٣٥] وإما أن يكـــون

---

(٣٢) الهامش السابق .

(٣٣) كمال القصبى ، مناقشات فى ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ١٩٨٣ ، ص ٢٠٦.

(٣٤) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، ٢١٣.

(٣٥) Jacques Robert, Libertes publiques, 1982, p. 206

عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

بهدف التطهير العرقى sterelisation evgenique ويتم إجرائه جبرا عن صاحبه ويتخذ ضد نوعية معينة من المجرمين كعقاب مثل معتـادى الاجـرام والمنحرفين جنسيا والمصابين بالتشوهات والأمراض العقلية والتى يخشى منها نقل صفاقم الإجرامية أو المرضية إلى أبنائهم عن طريق الجينات[٣٦] وإمـا أن يتم أخيرا بهدف منع الحمل Contraceptive وذلك لأسباب اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية ... إلخ ويغلب على هذه الحالة الأخيرة كونها تتم غالبا بصورة اختيارية لصاحبها ، إذ يتصور أن تتم جبرا عـن صـاحبها نتيجـة للضغوط التى تمارسها بعض الدول لتحديد النسل مثل الصين والهند[٣٧].

الفرع الثانى

مدى مشروعية التعقيم

يختلف الحكم على مدى مشروعية التعقيم بإختلاف نوعه وذلك علـى النحو الآتى :-

التعقيم لغرض علاجى:

ويقصد به ذلك الذى يتم بغرض علاجى كالحفاظ على صحة المرأة التى لايمكنها الحمل دون تعريض صحتها للخطر . ويقتصر هذا النوع على النساء ، وهذا النوع من التعقيم مشروع اللجوء إليه دون حاجة إلى نـص قـانونى

(٣٦) Jacques Robert, op. cit., p. 206

محمد على البار ، المرجع الابق ، ص١٩.

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٦٨٣.

(٣٧) حسان حنحوت ، المرجع السابق ص ١٨٥ ، عبد الوهاب حومـد ، المرجـع الـسابق ، ص٢٨٧.

يبيحه بإعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق {ممارسة العمل الطبى} وذلك لكونه وسيلة علاجية للمرأة التى لايمكنها الحمل ، بشرط أن يكون الوسيلة الوحيدة أمام الطبيب لوقاية الأم من خطر الحمل ويتطلب ذلك من الطبيب أمرين : الأول أن يتأكد الطبيب من أن الحمل من شأنه تعريض حياة الأم للخطر ، وبعدم وجود وسيلة علاجية أخرى لتفادى تعرض حياتها للخطر من جراء هذا الحمل . والثانى : أن يتأكد الطبيب من فشل وسائل منع الحمل المؤقته {الحبوب – اللولب – الواقى الذكرى...الخ}(٣٨) وهو ماعبر عنه الشيخ بدر المتولى بقوله "... فينبغى ألا يصار إليها إلا فى أضيق الحدود وبالضرورة الشرعية ". وقد أوضح سيادته المقصود بالضرورة الشرعية " ألا يوجد بديل أبدا عن هذا (التعقيم) لانقاذ حياة الأم.."(٣٩).

ويشترط قبل ذلك موافقة المريض على تعقيمه وهذا شرط بديهى فى مشروعية العمل الطبى بصفة عامة شريطة أن يصدر ذلك الرضا عن إرادة حرة واعية بعد أن يبصرها الطبيب بمخاطر التعقيم وكذلك بأضرار عدم التعقيم خاصة إذا حدث حمل.

ويعد التعقيم غير مشروع إذا تم دون استيفاء الشروط السابقة ، ويسأل من قام بعملية التعقيم جنائيا عن جريمة جرح عمد إذا اقتصر أثر التعقيم على إحداث جرح (ربط القناتين المسئوليتين عن زوال البويضة) وعن جريمة

---

(٣٨) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٧ :٢٨٨ ، د/ حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص١٨٥.

(٣٩) بدر المتولى عبد الباسط ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ١٩٨٣ ، ص٢١٣.

إحداث عاهة مستديمة إذا نجم عن التعقيم استئصال الرحم ، وعن جريمة قتل عمد متى نجم عنه قتل المرأة التى كانت تجرى عملية التعقيم . ناهيك عن جرائم أخرى متى كان القائم بالتعقيم غير طبيب مثل ممارسة العمل الطبى دون ترخيص ، وهتك عرض المرأة (التى يجرى لها عملية التعقيم)[٤٠].

وإن كان فضيلة الشيخ محمد الشعراوى يحرم ذلك لقوله ردا على سؤال عن حكم الدين فى التعقيم وربط الأنابيب "حرام حرام حرام بالاجماع لأى سبب حتى ولو خاف الجراح انفجار الرحم... وذلك لأن علم الطبيب غير علم الله ، والمرأة ليست آلة أو ميكانيكا والأطباء لايعرفون متى سيرزقها الله العافية والذى يجترئ عليها سيحوجه الله إليهم (النسل) ويزيل الله كل من معه فيحتاج للنسل مرة أخرى".[٤١].

التعقيم لغرض عقابى :

ويقصد به ذلك الذى يطبق على نوعية معينة من المجرمين مثل معتادى الاجرام والمنحرفين جنسيا ، أو على نوعية معينة من المرضى كالمصابين بالصرع أو بالتخلف العقلى وبتشوهات بدنية وراثية .

وهذا النوع من التعقيم مارسته النازية فى ألمانيا فى عهد هتلر بغرض التطهير العرقى لتجنب ولادة أبناء مجرمين أو منحرفين جنسيا أو مرضى يكونون عالة على المجتمع وذلك بصورة جبرية وفقا للتشريع الألمانى الصادر فى

(٤٠) محمد الفاضل ، المبادئ العامة فى التشريع الجزائى ، دمشق ، مطبعة الداورى ، ١٩٧٨/٧٧ ، حسان حنحوت ، المرجع السابق ، ص١٨٧ .

(٤١) محمد متولى الشعراوى ، الفتاوى كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده ، إعداد السيد الجميلى ، مكتبة القرآن ، جـ٣ ، ص١٥٥ : ١٥٦ .

٤/٧/١٩٣٣ حيث تم احصاء ٢٨٠٠ انسان جبرا. وقد ألغى هذا القانون بعد الحرب العالمية الثانية[٤٢] ثم صدر عام ١٩٦٩ فى ألمانيـا قـانون "الاخـصاء الطوعى والطرق العلاجية الأخرى ويبيح للمجرم المحكوم عليـه فى جـرائم جنسية التطوع الارادى للاخصاء وليس مجرد التعقيم . وقد سبق أن فرقنا بين الاخصاء والتعقيم لذا نحيل إليه . وإن كان الواقع العملى فى ألمانيا يشير إلى أن المتطوعين للأخصاء من المنحرفين جنسيا نادرا فمن بين سبعة آلاف محكـوم عليه سنويا بتهمة ارتكاب الجرائم الجنسية لا يتطوع منهم إلا ست أشخاص فقط لإجراء عملية الاخصاء الطوعى[٤٣].

ولاتقتصر الإباحة لهذه النوعية من التعقيم أو بمعنى أدق الاخصاء علـى التشريع الألمانى (١٩٦٩) وإنما تبيحه أيضا تشريعات الـدانمارك والـسويد والنرويج وفنلندا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا بعض الولايـات الكندية[٤٤] .

و لم تتعرض التشريعات المقارنة لهذا النوع لا بالتجريم ولا بالاباحة ، كما لم تقره كعقوبة لآى جريمة ، لذا يخضع للقواعد العامة لقانون العقوبات والتى تجرم هذه العملية (التعقيم) بإعتبارها تحدث إيذاء بدنى بجسم المجنى عليه دون

---

(٤٢) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٧ .

(٤٣) معارضة ألمانية للاخصاء الكيماوى لمغتصبى الصغار ، الشرق الأوسط ، ٢٧/٩/١٩٩٦، ع ٦٥١٣ ، الصفحة الأخيرة .

(٤٤) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٨.

أن يكون بهدف علاجى وفقا لما سبق توضيحه فى التعقيم العلاجى(٤٥). ونرى أن الواقعة هنا تشكل جريمة إحداث عاهة مستديمة (م ٢٤٠ ع. م.) .

كما أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الاخصاء كلية مقرراً لمن يخصى غيره عقوبة الاخصاء كى تكون رادعة وذلك وفقا لقاعدة "الجزاء من جنس العمل" لقوله صلى الله عليه وسلم " من خصى عبدا خصيناه"(٤٦).

وحتى فى ألمانيا التى أباحت الاخصاء الطوعى فقد قصرته قانونا على المنحرفين جنسيا دون غيرهم بشرط أن يكون ذلك اختياريا للمحكوم عليه فى هذه الجرائم . وقد عارضت الأوساط العلمية والسياسية والقضائية ذلك التوجه والذى عبرت عنه مجددا عام ١٩٩٧ وزير العائلة الألمانية "كلاوديا نولته" حيث طالبت بممارسة عمليات الاخصاء الكيماوى بحق مرتكبى الاعتداء الجنسى على الأطفال –لكونه يذكر الرأى العام الألمانى بممارسة الحكم النازى لهذا الاخصاء من قبل "هتلر" كما شكك كبار علماء الطب أمثال "ديجوش" ، و "شوارش فى نتيجة هذا الاخصاء كرادع لمرتكبى الجرائم الجنسية على أساس أن العضو التناسلى الحقيقى عند الانسان هو الدماغ ، وبأن الاخصاء لايؤدى إلى الحرمان من الرجولة تماما ، وبأن إصابة المعتدي

---

(٤٥) Jacques Robert, op. cit, p. 206 . cass crim., 1-7-1937, s, 1938, 193.

محمد على البار ، المرجع السابق ، ص١١٩ .

(٤٦) محمد بن على الشوكانى ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، دار الجيل بيروت ، جـ٧ ، ص١٥ .

بعجز جنسى تام لايمكن ن يتحقق إلا بإستئصال كامل للأعضاء التناسلية أى بإستئصال الانسان نفسه بعبارة أخرى[٤٧] .

فى ضوء ماسبق فإن التعقيم كجزاء أو كسياسة جنائية علاجية لمرضى الانحراف الجنسى غير مشروع ، نظرا لعدم أباحته من قبل التشريع المصرى وكافة التشريعات العربية وخاصة إزاء نهى الرسول الكريم عنه . وحتى فى ألمانيا التى تبيح اللجوء إليه اختياريا تشترط اباحته أن يكون من لجأ إليه محكوما عليه فى جريمة جنسية ، وأن يكون ذلك إراديا ، وأن يتم بواسطة طبيب مختص ، وذلك بعد تبصرته بنتائج فعله هذا الايجابية منها والسلبية ، ودون أن نغفل إباحة الاخصاء وفقا لحديث الرسول الكريم متى اتخذ كعقاب فى مواجهة مرتكب هذه الجريمة بداية فمن يقوم بإحضاء آخر يعاقب بإخصائه هو ، كما لا نمانع أن يقرر المشرع التعقيم كجزاء لمعتادى الاعتداء الجنسى على الآخرين {الاغتصاب وهتك العرض بالقوة } متى فشلت العقوبات العادية (السجن) فى ردعهم .

التعقيم تحديداً للنسل :

يحدث أن يلجأ الرجل و المرأة إلى التعقيم بهدف تحديد النسل ، وذلك لأسباب يقدرها هو كأسباب اقتصادية كأن تكون الموارد الاقتصادية للزوجين قليلة وغير كافية لتوفير العيش لأبناء أكثر ممن أنجبوهم ، أو اجتماعية كأن يعجز الوالدين عن حسن التربية والنشأة لآبنائهم رغم قدرتهم الاقتصادية على توفير احتياجاتهم الاقتصادية ، أو لرغبة الوالدين فى التمتع بحياتهم بعيدا عن

---

(٤٧) معارضة ألمانية ... الشرق الأوسط ، ١٩٩٦/٩/٢٧ سابق الإشارة إليه.

مشاكل الأبناء الكثيرة ، أو سياسية وذلك فى حالة تنفيذ سياسة الدولة فى هذا الاتجاه فهناك العديد من الدول تتبنى سياسة تنظيم أو تحديد النسل وذلك لمواجهة قوتها البشرية المتزايدة والتى تعجز مواردها الاقتصادية عن إشباع احتياجاتهم كما هو الحال فى الصين والهند .

وهذا النوع من التعقيم تبيحه بعض الولايات المتحدة الأمريكية بشرط رضا الشخص على ذلك ، وفى هذه الحالة تلزم المستشفيات بإجراء هذه العملية متى تقدم الشخص بإرادته الحرة الواعية المدركة المختارة طالبا تعقيمه لتحديد نسله ، وإلا تعرضت المستشفى والقائمين عليها والعاملين فيها للمسائلة لعدوانهم على حقوق المواطن الدستورية وذلك وفقا لقواعد المساءلة الجنائية العادية . ولا توجد نصوص تبيحه فى التشريعات العربية أو البريطانية أو الفرنسية ، كما لانجد أحكاما قضائية عربية أو فرنسية أو بريطانية فى هذا الصدد بإستثناء حكم قديم لمحكمة بوردو عام ١٩٣٧ أدانت فيه طبيب غير مؤهل قانونا لقيامه بتعقيم عدد من العمال الأسبان بهدف تحديد النسل رغم رضاهم بذلك وإدانته عن جرية إيذاء عمدى(٤٨).

وإزاء غياب النصوص الاباحية لهذه العملية ، فإن مرتكبها يعاقب وفقا للنصوص المجرمة للايذاء البدنى {الجرح – العاهة المستديمة – القتل العمد} ناهيك عن جرائم هتك العرض ، وذلك لانتفاء شروط ممارسة العمل الطبى وأهمها الغرض العلاجى لعدم وجود مرض يعالجه الطبيب خاصة مع وجود

---

(٤٨) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ ، مشيرا إلى حكم Bordou, siry, 1938-1,193 .

بدائل عديدة لتحقيق الغرض (موانع الحمل المؤقته) ، وممارسة العمل الطبي دون ترخيص متى كان القائم بهذه العملية غير طبيب دون أن يبيح ذلك رضاه السابق على إجراء هذه العملية وذلك استنادا إلى أن الانسان لايملك التصرف فى جسده أو تعريضه لمخاطر قد ينجم عنها إصابته بعاهة مستديمة ، فسلطة الانسان على جسده هى الحفاظ عليه وعدم الاضرار به طالما لاتستهدف من فعله هذا تحقيق مصلحة تفوق الضرر لقوله عز وجل "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة"(٤٩) ولقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار"(٥٠).

ونتفق فى رأينا هذا مع فضيلة الشيخ / محمد الشعراوى لقوله ردا على سؤال يتعلق بحكم الدين فى التعقيم وربط الأنابيب "حرام حرام حرام بالاجماع"(٥١) وكذلك مع الشيخ / بدر المتولى لقوله " أظن أنه ليس هناك مسلم سيبيحه ابدا ولاسيما بعد ما انكشف . وواضح ومعلوم عند العامة والخاصة أن هناك حملة ضد الاسلام فى هذه المسألة.... " (٥٢) ومع الشيخ / ابراهيم الدسوقى لقوله " أنا مع من يقولون يجب أن نمنع مثل هذه العملية

---

(٤٩) سورة البقرة رقم ١٩٥

(٥٠) انظر تفصيلات أكثر المؤلف ، تحديد لحظة الوفاة وانعكساتها على المسئولية الجنائية للطبيب فى ضوء الأساليب الطبية الحديثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠ م ، ص

(٥١) محمد متولى الشعراوى ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٥٥ : ١٥٦.

(٥٢) بدر المتولى عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص٢١٢ .

(التعقيم) خصوصا وقد ثبت لنا أن هذه العملية تستغل استغلالا سـيئا ممـن باعوا ضمائرهم أو أرادوا بذلك الشر لفئة أو لطائفة فى بلد من البلاد"[٥٣].

ولا أتفق فى الرأى مع الدكتور / حسان حتحوت الذى أبـاح ذلـك بشروط محددة : التبصرة للراغب فى التعقيم بالأثر الدائم لهذه العملية ونصحه للبحث عن وسائل أخرى لتحقيق الغرض {مونع الحمل المؤقته} وبـضرورة توافر رضا الزوجين على هذه العملية وليس من ستجرى عليـه فقـط[٥٤] . ورغم تقديرى لهذه الشروط إلا أننى لا أبيح مثل هذه العملية ولـو برضـا الزوجين معا لانتفاء الغرض العلاجى الذى يستهدفه الطبيـب مـن تدخلـه الجراحى هنا ، ولإمكانية تحقيق نفس الغاية بوسائل منع الحمل المؤقته بحيـث يتمكن من العودة للإنجاب متى رغب فى ذلك ومن ثم يحد من ضررها ودون أن يغير فى خلق الله ، أو أن يحدث بنفسه عاهة مستديمة {عدم القدرة علـى الانجاب}.

وإن كنت اتفق مع سيادته ومع الدكتور / محمد على البار فى إباحـة حالة واحدة لهذه العملية –واعتبارها أبغض الحلال – متى قـدر الـشخص وجود أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية تستوجب منه الحد من النسل ، ورأى الطبيب بعد التجربة عدم صلاحية كافة وسائل منع الحمل المؤقته فى تحقيق الغرض لتسببها فى اضرار صحية خطيرة لمستعملها ، وقـام الطبيـب بتبصره الراغب فى ذلك بأضرار التعقيم خاصة عدم القدرة علـى الانجـاب

---

(٥٣) ابراهيم الدسوقى ، مناقشات : ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ١٩٨٣ ص ٢١٣:٢١٤

(٥٤) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص١٨٥ .

بصورة دائمة ، وبعدم ضمان نجاح عملية إعادة فتح القناتين المسئولتين عـــن زوال البويضة من الأنثى و الحيوان المنوى من الرجل ، وبوجود حالات عديدة أجرين التعقيم ثم بذلوا كل ما فى وسعهم لاعادة قدرتهم الانجابية نظرا لـــتغير الزوج أو لوفاة الأولاد دون جدوى ، إلا أنه أصر على ذلك وأقره فى ذلـــك الطرف الآخر فى العلاقة الزوجية على إجراء هـــذه العمليـــة ، ودون إلـــزام الطبيب بهذه العملية ولو كنا إزاء هذه الحالة التى نرى إباحتها إذ يحق للطبيب الامتناع عن إجراء هذه العملية إذا لم تكن متفقة مع معتقداته ، وإن كانـــت هذه الحالة نادرة الحدوث من الناحية العلمية[٥٥].

والجدير بالذكر أن قولنا إباحة التعقيم متى كان لغرض علاجى ، وبعدم إباحته كقاعدة عامة متى كان لغرض التطهير العرقى أو تحديد النسل يعود إلى تكييفنا السابق للانجاب على أنه مجرد رخصة أو حرية للـــشخص إن شـــاء مارسها وإن لم يشأ امتنع عنها دون أن يجبر على ممارسة حريته هـــذه ، وفى نفس الوقت دون منعه من ممارستها متى قرر ذلك (الانجاب) ، وأن حريتـــه هذه ليست مطلقة وإنما مقيده بشروط محددة وأنها لاترقى إلى مرتبـــة الحـــق للشخص ، ومن باب أولى إلى الواجب ، وأنه لايتعدى كونه هبه من المـــولى عز وجل لعباده لقوله تعالى "لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل مـــن يشاء عقيما إنه عليما قدير"[٥٦].

---

(٥٥) راجع ماسبق المبحث التمهيدى .

(٥٦) سورة الشورى ، رقم ٤٩ : ٥٠.

المطلب الثانى

الرفض المؤقت للحمل

يحدث أن تلجأ الزوجة أو الزوج الى استعمال موانع مؤقته للحمل بهدف عدم الانجاب وذلك للحيلولة دون تلقيح البويضة بالحيوان المنوى. ورفض الانجاب فى حالتنا هذه يكون مؤقتا وليس دائما على عكس الحالة السابقة إذ يستطيع من يستعمل مانع الحمل أن يعدل عنه دون أن توجد صعوبات تعيق قدرته على الانجاب عقب اتخاذ قراره هذا . ويجدر بنا قبل الوقوف على مدى مشروعية الرفض المؤقت للانجاب أن نشير اولا الى وسائل منع الحمل ، وذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

وسائل منع الحمل

تتنوع وسائل منع الحمل ، ويمكننا التمييز بين أربعة أنواع : عادية وآلية وكيماوية ودوائية[٥٧].

وسائل منع الحمل العادية:

ويقصد بها تلك التي لاتنطوى على استعمال أدوية أو مواد كيماويـــة أو آلية لمنع الحمل وهى نوعان :-

أ- عدم المواقعة الجنسية فى غير فترات الأمان : وتحديد فترة الأمان يرتبط بموعد الدورة الشهرية للمرأة نظرا لارتباط التبويض بها. وتختلف فترات الأمان هذه من إمرأة لأخرى ، وفى ذات المرأة تبعا لاختلاف مراحل حياتهـــا ، وفى ضوء المعطيات العلمية المتعلقة بحياة النطفة إذ تستمر مـــن (٤ إلى ٥ أيـــام). ويحدث التبويض فى منتصف الدورة وتستمر حياة البويضة (٢٤) ساعة وتحدد فترات الأمان ماقبل اليوم العاشر للدورة ومابعد اليوم العشرين لها ، فـــإذا تم اللقاء الجنسى فى هذه الفترة فإن عملية التلقيح غالبا لاتتم وإن كان ذلك ليس بنسبة ١٠٠% ، فضلا عن وجود احتمالات خطأ فى حساب هذه الفتـــرة ، وإن كان ما يميزها عدم تسببها فى أى أضرار صحية بالزوجة.

---

(٥٧) محى الدين طالو العلبى ، تطور الجنين وصحة الحامل ، دار ابن كثير ، بيروت ، ص ٣٢٥ : ٣٢٧ .

مصطفى السيد ، موانع الحمل الغمبة ، مجلة الصيدلى ، ع٣ ، س٣ ، ١٣٩٣ هـــ ، ص٩ .

ب- القذف خارج المهبل : على عكس الحالة السابقة تـــتم العمليـــة الجنسية بين الذكر والأنثى فى أى وقت ، إلا أن الرجل لايقذف داخل المهبل ، فإذا شعر بقرب القذف قام بسحب عضوه الذكرى من المهبـــل والقـــذف خارجه وبذلك لايحدث إلتقاء بين الحيوان المنوى للذكر ببويضة الأنثى ، ومن ثم لايتم التلقيح . ويميز هذه الوسيلة عدم تسببها فى أى أضرار صحية بالمرأة ، وإن كان مايعيبها احتمال التأخير فى عملية سحب العضو الـــذكرى قبيـــل القذف مباشرة مما قد يتسبب فى الحمل نتيجة القذف داخل المهبـــل. وقـــد عرفت هذه الوسيلة بين فقهاء الشريعة الاسلامية بالعزل.

وسائل منع الحمل الآلية : وتتمثل فى أربعة أنواع :-

أ- الواقى الذكرى : وهو عبارة عن كيس جلدى أو مطاطى يدخل فيه العضو الذكرى أثناء المواقعة الجنسية. وهو مزود بحلمـــه لاحتواء ما يقذفه الرجل أثناء العملية الجنسية. وتتميز هذه الطريقـــة بالحيلولة دون القذف داخل المهبل ، ومن ثم تحول دون إلتقاء الحيوان المنوى بالبويضة رغم إستمرار العضو الذكرى داخل المهبل حتى يتم الانتهاء من القذف ، وإن كان يعيبه احتمال تمزق هذا الواقى ممـــا ينجم عنه القذف داخل المهبل وحدوث الحمل غير المرغوب فيه.

ب- اللولب: وهو عبارة عن جهاز يتم زرعه فى الرحم من شأنه جعل الوسط الرحمى غير صالح للتلقيح بين الحيوان المنوى والبويضة. ويعيب هـــذه الوسيلة تسببها فى بعض الحالات فى حدوث نزيف للأنثى ، كما يحدث أحيانا

أن يتم الحمل رغم وجوده وعندئذ يحدث الحمل خارج الرحم وهو ما يشكل خطورة على صحة الحامل .

جـــ- القبعة العنقية: وهى بمثابة قبعة لعنق الرحم ذات أشكال ومقاييس وتراكيب مختلفة تتناسب مع عنق الرحم عند المرأة . ومن شأنها الحيلولة دون حدوث التلقيح بين البويضة والحيوان المنوى ، ولا تترع من عنق الرحم إلا فى فترة الطمث فقط.

د- الحجاب الساتر لعنق الرحم: تختلف أشكاله ومقاييسه بما يتناسب مع الرتوج المهبلية للمرأة ويفيد فى حالة هبوط الرحم ومنع الحمل.

وسائل منع الحمل الكيماوية:

وهى عبارة عن مادة حامضة التفاعل غالبا من شأنها نقـــل النطفـــة . وتستعمل على شكل غسول مـــهبلى بعد المواقعة الجنسية ومن أمثلتها : الخل أو عصير الليمون مع المادة بنسبة (١ إلى ٢٠).

وسائل منع الحمل الدوائية :

وتتمثل فى إعطاء المرأة حبوب لمنع الحمل أو حقنه اعتبارا مـــن اليـــوم الخامس للدورة. وهذه الحبوب من شأنها أن تحول دون التبويض . وإذا قطعت هذه الحبوب بعداليوم العشرين {وإن كا البعض يـــراه مـــن اليـــوم الثـــانى والعشرين} من إعطائها يحدث الطمث بعد عدة أيام .

الفرع الثانى

مدى مشروعية استعمال وسائل منع الحمل

استعمال وسائل منع الحمل قد يتم بهدف تحديد النسل أو تنظيمه:-

ويقصد بتحديد النسل منع النسل منعا مطلقا ودائما ، وإن كان ليس بصورة نهائية ، لأنه يمكن العدول عنه والانجاب من جديد بمجرد التوقف عن إستعمال الوسيلة التى تستعمل لمنع الحمل . وذلك على عكس التعقيم إذ يترتب عليه المنع النهائى للانجاب. وعلى عكس تنظيم النسل أيضا الذى يقتصر أثره على تباعد فترات الحمل دون منعه كلية. ويقصد الزوجان من اللجوء إليه الاكتفاء بما رزقهم الله من أبناء .

بينما يقصد بتنظيم النسل Britch control أن يتخذ الزوجان الوسائل التى يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.

ويهدف الزوجان من تحديد النسل أو تنظيمه تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تمكن الأبوين من القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم[٥٨].

---

(٥٨) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص٩ : ١٠.

موقف التشريعات الوضعية:

يغلب على التشريعات المقارنة عدم تناولها لتنظيم النسل أو تحديده وهو ما يره الدكتور / محمد سيد طنطاوى ردا على سؤال وجه إليه: أمن المصلحة أن تصدر الدولة قانونا لتنظيم الأسرة أو النسل؟ بقوله : ليس من المصلحة ذلك فى تقديرى لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التى تتعلق بالزوجين وحدهما ، والتى تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب ظروفهما وأحوالهما وما يتعلق بالزوجين لاتعالجه القوانين ، وإنما خير وسيلة لتنظيم الأسرة فهم الدين فهما سليما[٥٩].

وأساس قولنا هذا أن القانون بالنسبة للانجاب لايتدخل فى المرحلة السابقة على الحمل ، وإنما يتدخل فى المرحلة اللاحقة عليه ، ومن ثم لا يكون من أهدافه تحديد متى يجوز اللجوء إلى الانجاب ومتى لايجوز له ذلك[٦٠]. وهو نفس ماعبر عنه الملتقى التشاورى الأول لقادة الرأى من العلماء والتربويين الاعلاميين باليمن فى يونيو ١٩٩٩ من عدم تحبيذ سن قوانين تنظيم هذه المسألة ، وينبغى تركها لكل أسرة على حدة[٦١].

وإذا نظرنا إلى التشريعات المصرية فى هذا الصدد لانجد فيها أية نصوص تجرم ذلك. الأمر الذى يعنى إباحته لأن الأصل فى الأفعال الاباحة ، فضلا عن

---

(٥٩) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص١٦.

(٦٠) محمد رمزى ، المرجع السابق ، ص١٩٣ .

(٦١) اليمن يجيز تنظيم الأسرة حسب الضوابط الشرعية ومقتضيات الصحة الانجابية ، الشرق الاوسط ، فى ١٩٩٩/٦/١٥ ، ع٧٥٠٧ ، ص١٨.

أن الواقع العملى يؤكد أن الدولة تحبذ لجوء الزوجان وتشجعهم على ذلك ، وتعد البرامج الاعلامية لذلك عبر وسائل الاعلام المختلفة ، وتنتشر الوحدات الصحية الخاصة بتنظيم الأسرة والتى من شأنها مساعدة الزوجات على اختيار وسائل منع الحمل المناسب لهن.

ولم يجرم المشرع المصرى لجوء الزوجة إلى استعمال وسائل منع الحمـــل ولو بدون علم الزوج ، فالأمر لاينطوى على جريمة وإن حق للزوج طـــلاق زوجته لعدم تحقيقها رغبته فى الانجاب.

وتحبذ اليمن تنظيم النسل فى ضوء الضوابط الشرعية ومتطلبات الصحة الانجابية للحد من تزايد السكان فى ظل موارد اقتصادية محددة . وهو ما أكد عليه الملتقى التشاورى الأول الذى عقد فى اليمن عام ١٩٩٩ ، مشترطا لذلك مراعاة الضوابط الشرعية ، ومراعاة الاحتياجات الأسرية لكل أسرة على حدة ، وبضرورة صدور قرار طبى من طبيب مختص ومحل ثقة متى كانت مـــصلحة الأم أو الطفل تبرر ذلك[١٢].

وهو نفس سياسة المشرع الفرنسى إذ اعترف فى قانونـــه الـــصادر فى ١٩٦٧/١٢/٢٨ بشأن تنظيم النسل La regulation des naissance إذ اعترف بحق أى من الزوجين اســـتعمال منـــع الحمـــل le droit à la sontraception دون أن يتوقف ذلك على رأى الطرف الآخر والـــشرط

(1) Pierre Raymond, Op. Cit., P. 109 .

الوحيد لذلك هو موافقة طبيه عليه[٦٣] . ولا يترتب على ذلك أى مسئولية جنائية وكل ما يملكه الزوج أو الزوجة لايتعدى حق التطليق . وتستدل على ذلك بحكم لمحكمة استئناف Caen وكانت الواقعة تتعلق بزوج استعمل الواقى الذكرى دون رضا الزوجة وذلك لحرمانها من الإنجاب . وقد اعتبرت المحكمة ذلك سببا للتطليق استنادا إلى أن أهداف الزواج الرئيسية هو الانجاب[٦٤].

وذلك على عكس التشريع السورى الذى يجرم تعاطى وسائل منع الحمل وكذلك البيع أو العرض للبيع أو الاقتناء بغرض البيع لكل الوسائل المانعة من الحمل[٦٥] كما أن التشريع الفرنسى القديم الصادر فى ١٩٢٠/٧/٣١ كان يجرم تعاطى وسائل منع الحمل أو مجرد بيعها أو عرضها للبيع[٦٦].

موقف الشريعة الاسلامية:

يجدر بنا قبل أن نوضح موقف الشريعة الاسلامية من موضوع استعمال وسائل منع الحمل أن نشير بداية إلى ماسبق أن أوضحناه من حرص الشرائع السماوية على حث الانسان على التزاوج والتكاثر لما فى ذلك من ضمان

---

(1) Cornu, G. droit civil et la famille, 1993, p. 224

(2) Trib de Caen, 26-12-1899, D. p. 1899,2,206.
Seine, 12-11-1948, Gaz pal., 1949, 1,7.

(٦٥) حسن المرصفاوى ، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائى ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٧٨ ، ص١٠٣.

(4) Serge Regourd, sexualité et libertés publiques, Toulouse 1985, p. 80.

أعمار الكون واستمراريته. ولما فيه من قوة وعليه للمسلمين ومفاخرة للرسول عليه الصلاة والسلام على سائر الأمم يوم القيامة[٦٧].

وقد فرق الفقه الاسلامى بين استعمال وسائل منع الحمل لغرض تنظـيم الأسرة واستخدامه بهدف تحديد النسل :-

١) استعمال وسائل منع الحمل بهدف تنظيم الأسرة: غالبية الفقه الاسلامى ترى إباحة ذلك على المستوى الأسرى دون إباحته على المستوى الجماعى . بمعنى أن من حق الزوجين استعمال وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة بمحض إرادتهم لظروف خاصة بهما مثـل الخوف على صحة الأم أو الخشية من عدم القدرة على الانفاق ، أو الخشية من عدم القدرة على حسن تربية الأبناء التربية الحسنة. وقد يكون قرارهما هذا مسايرة لنهج الدولة التى ينتمون إليها لمعاناتها من كثرة السكان مع قلة مواردها الاقتصادية . وذلك دون تنظيم النسل الذى يجبر عليه الأزواج بتنظيم تشريعى على مستوى المجتمع (الدولة) كما هو الحال فى الصين مثلا .

ويشترط أنصار هذا الاتجاه لاباحة ذلك على المستوى الأسرى ضـرورة أن يكون استعمالهم لموانع الحمل مصحوبة بإيمان قوى بأن المولى عز وجل هو

---

(٦٧) راجع ص ١٥ من البحث

الرازق والقادر والواهب ، وأن مشيئته عز وجل تغلب على مشيئتهما ، وأن أمر الانجاب بيد المولى عز وجل[٦٨].

ويستند هؤلاء إلى قوله تعالى "..يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما أنه عليم قدير"[٦٩]. وإلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام "اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها"[٢] ويفيد هذا الحديث الشريف أن الرسول الكريم أقر العزل كأحد موانع الحمل مع ضرورة أن نضع فى اعتبارنا أن ما نفعله لن يغير ما قدره الله . ولقوله عليه الصلاة والسلام "اصنعوا ما بدالكم فما قضى الله فهو كائن ، فليس من كل الماء يكون الولد" [٣] . وفقا لهذا الحديث الشريف فإن الرسول الكريم يبيح لجوء الزوجين لأى وسيلة لمنع الحمل ، وأن ذلك لن يغير من قدرة الله عز وجل . ولما روى عن جابر بن عبد الله قوله "كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن يترل" وفى رواية أخرى للامام مسلم عن جابر قال "كنا نعزل فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فبلغه ذلك فلم ينهانا"[٤] .

ومن أنصار هذا الاتجاه من الفقه الاسلامى القديم : الحنابله لما جاء فى غاية المنتهى "لرجل شرب دواء مباح ليمنع الجماع ، ولأنثى شربه لالقاء نطفه

---

(٦٨) عبد الحافظ ، مناقشات حول الانجاب فى ضوء الاسلام ، الندوة ، ١٩٨٣ ، ص٩٧ ، عز الدين توني ، مناقشات حول الانجاب فى ضوء الاسلام ، الندوة ، ١٩٨٣ ، ص١١٨ .

(٦٩) سورة الشورى ، رقم ٤٩ : ٥٠.

(٧٠) ، (٣) ، (٤) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ : ٢٤ .

لاعلقه"[٥] . ورأى فى المالكية لما جاء فى عاشية الرهونى على شرح الزرقانى " أن للولد أحوالا : حالة قبل الوجود ينقطع فيها العزل وهو جائز..."[٦] كما أفتى ابن تيمية بإباحة العزل استنادا إلى إباحة الأئمة الأربعة ذلك بشرط إذن المرأة[٧٣]. ويرى الامام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه ، واستند فى ذلك إلى أن النهى إنما يكون بنص أو قياس منصوص ، ولانص فى الموضوع ولا أصل يقاس عليه ، بل عندنا فى الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا ، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج ، و ترك التلقيح بعد المخالطة فإن كان ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الفضل ، فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبه مباحا..."[٧٤].

ومن الفقه الحديث الشيخ / عبد المجيد سليم فى فتواه عام ١٩٣٧ "الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء الاحناف أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين بالسؤال {وكان السؤال يتعلق برجل رزق بولد واحد ويخشى ان هو رزق أولاد كثيرين أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية أولاده والعنايه بهم ، أو تسوء صحته فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم

---

(٥) مصطفى بن عبده السبوطى ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، المكتب الاسلامى ، ١٩٦٠ ، جـ١ ، ص٨١.

(٦) ابن عربى ، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ، ط١ ، بولاق – القاهرة ، جـ٣ ، ص٢٦٤ .

(٧٣) أحمد بن تيمية ، مختصر الفتاوى ، دار المنار ، ١٩٩٤ ، ص٤٤٦.

(٧٤) أبو حامد الغزالى ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص١٥١ .

ومتاعهم أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها ، فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولا يرهق الولد " .(٧٥) وقد أفتى الشيخ / محمد الشعراوى بإباحة ذلك بقوله "منع أن يوجد ما يجهض بالعزل أنت حر فيها ولابد من رضى الزوجين وألا يكون السبب فيه الخوف من قطع الرزق"(٧٦).

كما أفتت لجنة الأزهر عام ١٩٥٣ ردا على سؤال مشابه للسؤال السابق لمفتى مصر عام ١٩٣٧ بأن "استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لايحرم على رأى عند الشافعية ، وبه تفتى اللجنة لما فيه من التيسير على الناس ودفع الحرج ، ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل ، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها ، والله تعالى يقول "يريد الله لكم اليسر ولايريد بكم العسر"(٧٧) . وهو نفس ما أفتت به اللجنة فى فتواها عام ١٩٨٨ من أن "تنظيم النسل جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه يقدرها الزوجان حسب ظروفهما... (٧٨).

وقد اسهب فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى فى هذا الموضوع ردا على الأسئلة العديدة التى وجهت لفضيلته وقت أن كان مفتيا للدولة ، وقد

---

(٧٥) الفتاوى الاسلامية من دائرة الافتاء المصرية ، محمد عبده وآخرون ، وزارة الأوقاف ، ١٩٨٣ ، جـ٢ ص٢٤٥ .

(٧٦) محمد الشعراوى ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٥٤ .

(٧٧) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ مشير الى الفتوى

(٧٨) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩ : ٣١ مشير إليها .

اباح استعمال وسائل منع الحمل لقوله "لامانع شرعا من إيقاف الحمل لفترة من الزمان ما داما يقصدان من وراء ذلك حسن التربية لطفلهما ، ومـــا دام يؤمنان هذا الايمان العميق بقدرة الله تعالى على كل شئ... ومسلكهما هـــذا إنما هو لون من مباشرة الأسباب الشريفة التي أحلها الله تعالى"[٧٩] كما أباح استعمال وسائل منع الحمل إذا كان الدافع إلى ذلك هو حاجـــة المجتمـــع إلى تنظيم النسل وليس لحاجة الزوجان إليه قائلا "إن هذا الشعور بظروف الدولة التي يعيشان فيها شعور طيب وحميد ، يدل على حسن الظن ، وعلى الثقـــة فيما تصدره الدولة من بيانات حول هذا الموضوع ، كما يدل على الاهتمام المشكور بأحوال المجتمع الذى تعيشان فيه ، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"[٨٠].

وردا على سؤال : هل تتعارض الدعوى إلى تنظيم الأسرة مع قوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" أو مع قوله سبحانه "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم" أو مع قوله عز وجل "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها" أو مع الحديث الشريف "تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مبـــاه بكم الأمم يوم القيامة" أجاب فضيلته لاتتعارض الدعوى إلى تنظيم النسل متى سيقت بإسلوب حكيم مع قوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الـــدنيا"[٨١] ومع ما يشبهها من آيات قرآنية كريمة وذلك لأنه لم ينكر أحد من العقلاء أن المال الحلال والذرية الصالحة هما زينة الحية الدنيا ... ولكن هناك ماهو أسمى

---

(٧٩) الهامش السابق ص ١٥.

(٨٠) الهامش السابق ، ص١٥ : ١٦ .

(٨١) سورة الكهف ، رقم ٤٦ .

منهما وأبقى ، وهو ما وضحته بقية الآية فى قولــه ســبحانه "والباقيــات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"[٨٢] أى المال والبنون زينة يتزين بها كثير من الناس فى هذه الحياة ، وإذا كان الأمر كذلك فى عرف كثير منهم ، فإن الأقوال الطيبة والأعمال الصالحة هى الباقيات الصالحات التى تبقى ثمارها للانسان وتكون عند الله خير من الأموال والأولاد ، لأن المال والبنين كثيرا ما يكونان فتنه كما فى قوله سبحانه "إنما أموالكم وأولادكم فتنــه..[٨٣] أى أن أموالكم وأولادكم على رأس الأسباب التى تؤدى المبالغة فى الاشتغال بها إلى التقصير فى طاعة الله تعالى وإلى مخالفة أمره ، فكونوا مؤثرين لرضا الله علــى كل شئ سواه... وتنظيم النسل متى صاحبته النيه الطيبة والمقاصد الــشريفة كان عونا للانسان على أن يكون الأولاد قرة عين له..[٨٤].

ولاتتعارض مع قوله تعالى "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم.."[٨٥] لأنه ما قال أحد بأن تنظيم الأسرة قتل للأولاد ، وإنما هو حماية لهم من النواحى الدينية والصحية والاجتماعية ، والآية الكريمة وما يشبهها من آيت تنهى عن قتل الأولاد قبل ولادقم وبعد ولادقم[٨٦].

---

(٨٢) سورة الكهف رقم ٤٦

(٨٣) سورة التغابن ، رقم ١٥

(٨٤) محمد سيد ططاوى ، المرجع السابق ، ص١٨ .

(٨٥) سورة الاسراء ، رقم ٣١ .

(٨٦) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص١٩ .

ولايتعارض تنظيم الأسرة كذلك مع قوله تعالى وما من دابـــة فى الأرض إلا على الله رزقها"(٨٧) لأن كل إنسان لايكون مؤمنا حقا إلا إذا اعتقد اعتقادا جازما أن كل دابة فى الأرض من إنسان أو حيوان أو غيرهما على الله وحده رزقها... ولذا فتنظيم النسل لايتعارض إطلاقا مع الاعتقاد بأن الله تعالى هـــو الرازق لمخلوقاته ، لأننا مع هذا الاعتقاد مطلوب منا أن نسعى لطلب الرزق من وجوهن المشروعه حتى نقدم لمن هـــم أمانـــة فى أعناقنـــا مـــا يغنـــيهم ويسترهم...(٨٨).

ولا تتعارض أيضا الدعوى إلى تنظيم النسل مع قوله صلى الله عليه وسلم "تناكحوا تناسلوا تكثروا فإن مباه بكم الأمم يوم القيامة" لأن هذا الحـــديث يرجح أن المقصود به والله أعلم الكثرة المؤقته الصالحة القوية المنتجة ... إذ من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لايباهى بكثرة ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها ... وإنما يباهى بـــالكثرة المستقيمة القوية العزيزة الفتية التى دائما يدها هى العليا ويـــد غيرهـــا هـــى السفلى.."(٨٩)

كما أباح ذلك الشيخ / سيد سابق بقوله "... إلا أن الاسلام مع ذلك لايمنع فى الظروف الخاصة من تنظيم النسل ، بإتخاذ دواء يمنع من الحمـــل أو بأى وسيلة أخرى من وسائل منع الحمل فيباح التنظيم فى حالة ما إذا كـــان الرجل معيلا (كثير العيال) ولايستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة.

---

(٨٧) سورة هود ، رقم ٦ .

(٨٨) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص٢٠ .

(٨٩) الهامش السابق ، ص٢٢ .

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيرا ، أو كان هناك مرض معد فى الزوجين و فى أحدهما . ففى هذه الحالات يباح تنظيم النسل ، بل أن بعض العلماء يرى أن التحديد (التنظيم) فى هذه الحالات لايكون مباحا بل مندوبا إليه.."[٩٠].

وقد فرق الشيخ / عز الدين التونى بين التنظيم على مستوى الأسرة والتنظيم على مستوى الدولة بقوله "منع الحمل يباح على مستوى الأسرة الواحدة حسب ظروفها ، لكنه يمنع على مستوى الدولة ... ويعنى ذلك أن العزل مباح أو منع الحمل مباح لفرد أو لأسرة محدودة ، أما أن يكون بقانون وتنظيم فهذا لايجوز"[٩١].

وعلى العكس تحرم قلة من الفقه الاسلامى تظيم النسل استنادا إلى أن من شأن إباحة ذلك تقليص عدد المسلمين ، وتنفيذا لسياسة الغرب فى الاقلال من عدد المسلمين واضعافهم ، ولتعارض ذلك مع قوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" وقوله عز وجل "ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم.." أو مع قوله تعالى "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها..." أو مع الحديث الشريف " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة " ولقوله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن العزل قال "إن

---

(٩٠) سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى ، جـ٣ ، ١٩٨٧ ، ص٤٥ .

(٩١) عز الدين التونى ، المرجع السابق ، ص١١٨.

ذلك الوأد الخفى"[٩٢].

ومن أنصار هذا الاتجاه المعارض : من الفقه القديم يقول العز بـــن عبـــد السلام "لايجوز للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التى بها يتـــأتى الحمـــل[٩٣] وبقول الجزولى "لايجوز لانسان أن يشرب من الأدويـــة مـــا يقلـــل نـــسله ونحوه"[٩٤] ومن الفقه الحديث الشيخ / بدر المتولى لقوله "ليس لمسألة الانفجار السكانى أو لمسألة الرزق دخل فى مسألة تنظيم الأسرة أبدا ، أنا ضـــد هـــذا الرأى وأقول بكل صراحة : إن هذا الشئ مستحدث فى الأمة المراد به تقليص عدد المسلمين ، فينبغى حتى حبوب منع الحمل أن لاتؤخذ لكل غرض ، ولا للغرض الذى نادى به أصحاب الصحف وأصحاب الأغراض السيئة"[٩٥].

تعقيب:

يتسم الرأى القائل بإباحة استعمال وسائل منع الحمل بـــالقوة والغلبـــة بالمقارنة بالرأى الآخر القائل بتحريم ذلك . واتفق فى الرأى مع الـــدكتور / محمد عبد الشافى فى قوله أن "وسائل تنظيم الأسرة المـــستعملة الآن تتوقـــف مشروعيتها أو عدم مشروعيتها على تحديد أثرها ، فإن كان استعمال هـــذه الوسائل من شأنه أن يحول دون عملية تلقيح البويضة ، بإعدام الحيوان المنوى

---

(٩٢) توفيق الواعى ، الاجهاض وحكمه فى الاسلام ، ندوة الانجاب فى ضوء الاســـلام ١٩٨٣ ،
عبد الوهاب البطراوى ، شرح عمليات التلقيح الصناعى ، مقارنـــة ، ١٩٩٠ ، ص١٠ .
بدر المتولى ، المرجع السابق ، ص٢١٢ .

(٩٣) توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ مشيرا إليه .

(٩٤) الهامش السابق ، مشيرا إليه.

(٩٥) بدر المتولى ، المرجع السابق ، ص٢١٢ .

وقتله قبل أن يخترق البويضة أو بإعدام البويضة نفسها ، أو بالحيلولة دون تمام الاخصاب (التلقيح) بصفة عامة ، فإن استعمال تلك الوسائل يكون بمنجـــاة عن الوقوع تحت طائلة نصوص المواد ٢٦٠ : ٢٦٤ ع (الاجهاض)... أما إذا كانت تلك الوسائل من شأنها أن تحول دون البويضة الملقحة وبين مواصـــلة سير نموها الطبيعى وانتقالها إلى المراحل اللاحقة على عملية التلقيح ، فإن ذلك يعنى أنها وسائل تمثل عدوانا على حمل بدأ فعلا ، ومن ثم يخضع مـــستعملها لنصوص المواد ٢٦٠ : ٢٦٤ ع..." [٩٦].

٢- استعمال وسائل منع الحمل لتحديد النسل:

يجمع الفقه الاسلامى على أن تحديد النسل غير مبـــاح وذلـــك لمـــا فى التحديد من منع مطلق ودائم للنسل . وهو ما يتنافى مع رسالة البشر فى اعمار الكون ، فتحديد النسل دون شك من شأنه الحد من التكاثر الأمـــر الـــذى يترتب عليه على المدى الطويل قلة الثروة البشرية ، وهو ما يهدد بإنقراض بعض الشعوب. ولنا فى الشعوب الأوربية المثـــل علـــى ذلـــك إذ تـــشير الاحصائيات إلى أنها فى تناقص مستمر رغم جهودها المستمرة نحو تـــشجيع النسل ومنح امتيازات مادية للأطفال تأخذ شكل إعانات مادية تمنح للأسرة بمجرد أن يبلغ الحمل ثلاثة اشهر إلى أن يصل عمر الطفل ثلاث سنوات كما هو الحال فى فرنسا . وأحيانا إلى أن يصل إلى سن التعليم الجامعى كما هـــو الحال فى بريطانيا ، فضلا عن منح الأسرة ذات الأبناء الثلاثة تخفيـــضات فى

---

(٩٦) محمد عبد الشافى إسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الـــشريعة والقـــانون ، دار المنار ، ١٩٩٢ ، ص٢٣ : ٢٤.

تذاكر السفر والعديد من خدمات الدولة ، ناهيك عـــن أن تحديـــد النـــسل يتشابه فى النتيجة مع التعقيم إذ يترتب عليه عدم الانجاب كلية ، وإن كـــان ليس نهائيا . الذى سبق أن اعتبرناه غير مشرو ع .

ونستدل على ذلك بفتوى الأزهر الشريف فى ١٩٥٣/٣/١٠ حيث جاء بها مع إباحة تنظيم النسل".. وأما إستعمال دواء لمنع الحمل أبدا فحرام"[٩٧]. ناهيك عن أن جميع الفتاوى السابق استعراضها والمبيحة لتنظـيم النـسل ، وكذلك جميع أقوال فقهاء الاسلام المبيحين لتنظيم النسل يقصرون الإباحـة على تنظيم النسل دون تحديده.

---

(٩٧) محمد سيد طنطاوى ، المرجع السابق ، ص٢٩.

المبحث الثانى

رفض استمرار الحمل

يتصور أن يحدث الحمل على عكس الحالة السابقة (رفض الحمل بداية) إلا أنه ولكونه غير مرغوب فيه يتم التدخل لوضع نهاية له –وهو مايعرف بالاجهاض–[٩٨] فهل ينطوى هذا التصرف على جريمة ، تختلف الاجابة على هذا التساؤل بإختلاف الحالة التى تم التدخل فيها ، وبإختلاف سبب التدخل هذا . ويقتضى منا ذلك التعرف أولا على المراحل التى يمر بها الجنين ، ثم نعقبها ثانيا بالتعرف على اسباب الاجهاض ، لنصل أخيرا إلى الوقوف على مدى مشروعيته وذلك كل فى مطلب مستقل:–

المطلب الأول

مراحل تطور الجنين

الجنين يمر بعدة مراحل صورها لنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أبدع تصوير لقوله تعالى "ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين"[٩٩] ولقوله عز وجل

---

(٩٨) يقصد بالاجهاض إنهاء حالة الحمل بأى وسيلة من الوسائل تتم عمدا سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولوحيا قبل الموعد الطبيعى للولادة".

انظر فى ذلك :

Garcon, Code pénal annoté, part II, Paris sirey, 1952, art 317, no 13.

د/ احمد عوبس ، مسئولية الطبيب المدنية والجنائية فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، مطبعة جامعة طنطا ، ١٩٩٠ ، ص٩٤ .

(٩٩) سورة المؤمنون ، رقم ١٢ : ١٤ .

فى موضع آخر من القرآن الكريم "يأيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم.."[١٠٠] ولقول الرسول الكريم "إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح"[١٠١].

فى ضوء الآيات القرآنية الكريمة والحديث النبوى الشريف يتضح لنا أن الجنين يمر بمراحل عدة : النطفة والعلقة والمضغة ونفخ الروح ، وأن هذه المراحل جميعها تتم داخل رحم الأم . ويجمع بين المراحل الثلاث الأولى أنها تتم قبل نفخ الروح ، لذلك قسم الفقه الاسلامى مراحل الجنين من حيث مدى مشروعية الاسقاط للجنين (الاجهاض) إلى مرحلتين : مرحلة ماقبل نفخ الروح ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح.

وبفضل التقدم العلمى الكبير والذى كشف عن إمكانية التلقيح الصناعى سواء داخل الرحم أم خارجه ، فقد ثار التساؤل حول مدى اعتبار التلقيح الصناعى الذى تم خارج الرحم {داخل انبوبة اختبار} وقبل زرعه فى الرحم ضمن مراحل الجنين من عدمه ونشير فيما يلى إلى هذه الحالة ، ثم نعقبها بمرحلتى الجنين:-

---

(١٠٠) سورة الحج ، رقم ٥ .

(١٠١) ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر ، جـ٨ ، ص١٥٢.

حكم البويضة الملقحة خارج الرحم :

تتخذ صورة منع استمرار الحمل فى هذه المرحلة صورة إعدام البويضة الملقحة والموضوعة داخل انبوب اختبار {طفل الانابيب} ونكون إزاء بويضة ملقحة متى تم تلقيح بويضة الانثى بالحيوانات المنوية للذكر ، وذلك قبل زرعها فى رحـــم الأم. ويرجع ذلك لوجود فاصل زمنى بين تلقيح البويضة فى انبوب اختبار وزرعها داخل الرحم والتى تتراوح بين ١٢ ، ١٣ يوما(١٠٢).

يكاد يجمع الفقه على أن البويضة الملقحة داخل انبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين فى بطن امه ، ولا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعى إلا من تاريخ زرعها فى رحم الانثى التى ترغب فى الانجاب(١٠٣) . واستندوا فى ذلك إلى أن الجنين فى أصل اللغة هو المستور فى رحم أمه بين ظلمات ثلاث لقوله تعالى "..إذ أنشأكم مـــن الأرض وإذا أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى(١٠٤) ولقوله عز وجل فى موضع آخر فى القرآن الكريم "يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث"(١٠٥) ، فضلا عن أن الحمل من الناحية العلمية لايتم إلا بعد زرع البويضة الملقحة فى رحم الانثى الراغبة فى الحمل إذ بالزرع هـــذا تنـــدمج البويضة الملقحة فى أنسجة الرحم(١٠٦) ، وأن الانسان فى المصطلح القرآنى يكون ميتا

---

(١٠٢) محمد عبد الشافى ، المرجع السابق ، ص٢٠ ، رضا عبد الحليم ، المرجـــع الـــسابق ، ص ٦٦٨

(١٠٣) محمد سلام مدكور ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص٢٥ ، ٣١. توصيات ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ، ١٩٨٧ ، ص٧٥٧

(١٠٤) ابن حجر العسقلانى ، المرجع السابق ، جـــ١٢ ، ص٢٥٨ — سورة النجم ، رقم ٣٢

(١٠٥) سورة الزمر ، رقم ٦

(١٠٦) طلعت العفيفى ، مناقشات ، ندوة الاسلام والمـــشكلات الطبيـــة المعاصـــرة ، ١٩٨٥ ، ص٣١٢.

منذ أن يكون نطفة إلى أن يتم نفخ الروح فيه[١٠٧] . ومنذ هذه اللحظة يرتب الاسلام له حقوقا مثل الارث والوصية[١٠٨].

وهو ما انتهت إليه "الندوة الفقهية الخامسة بالكويت عام ١٩٨٩ "فالبويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع كان ، ولا احترام لها قبل أن تنغرس فى رحم الزوجة ، ولذلك لايمتنع اعدامها بأى وسيلة.."[١٠٩] وهو نفس ماسبق ان انتهت إليه "ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية من أن "... لا احترام لها قبل ان تنغرس فى جدار الرحم ، وأنه لذلك لايمتنع إعدامها بأى وسيلة"[١١٠].

ويؤيد هذا الاتجاه بعض الأطباء ويستندون فى ذلك إلى أن هناك فارق بين الحياة العضوية والحياة الانسانية : فالحياة العضوية هى تلك التى تدب فى أعضاء الجسم دون أن يكون لارادة الجنين دخل فيها مثل عمل القلب وضخ الدم فى جسد الجنين ، وذلك على عكس الحياة الانسانية فهى لاتكون إلا بعد تكون المخ وبداية وظائفه وبداية ظهور الكيان الانسانى فى الجنين فى نهاية الاسبوع الثانى عشر من عمر الجنين على رأى البعض منهم وبعد الشهر الرابع على رأى البعض الآخر. وهو ما نؤيده استنادا إلى حديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام المتعلق بتكون الجنين السابق الاشارة إليه[١١١]. كما يتمشى هذا الاتجاه مع سياسة المشرع المصرى ومع تعريفنا السابق للاجهاض .

---

(١٠٧) سليمان الأشقر ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣ ، ص٧٥ .

(١٠٨) محمد عبد الشافى ، المرجع السابق ، ص٢٠.

(١٠٩) توصيات الندوة الفقهية الخامسة ، ١٩٨٩ ، ص٥ .

(١١٠) توصيات ندوة الاسلام والمشكلات الطبية ، ص٧٥٧ (سابق الاشارة اليها)

(١١١) عبد الله باسلامه ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ١٩٨٣ ، ص٧٧ ، ٢٨٣ .

وإن كان هناك من يرى أن صفة الجنين تكتسب بمجرد تلقيح البويضة ، أى بمجرد اتصال الحيوان المنوى بالبويضة[١١٢]. ويتفق هذا الاتجاه الأخير مع رؤية بعض الأطباء استنادا إلى أن الحيوان المنوى تدب فيه الحياة بدليل تقدمه فى المهبل ليصل إلى البويضة فى قناة الرحم[١١٣] . وكذلك مع ما انتهت إليه اللجنة الفرنسية القومية للأخلاق حيث عارضت اعدام البويضات الملقحة ولو كانت فائضة عن الحاجة نظرا لاعتبارها كائن انسانى كامن استنادا إلى أن الحياة قد بدأت وما المراحل الأخرى إلا إتمام لها[١١٤].

نتفق مع الرأى الأول فى أن صفة الجنين لاتكتسب بمجرد تلقيح البويضة متى تم ذلك خارج الرحم ، إلا أننا فى الوقت نفسه نتفق مع الرأى الثانى فى كون الحيوان المنوى تدب فيه الحياة بمجرد قذفه بدليل تقدمه فى المهبل ليصل إلى البويضة فى قناة الرحم لتلقيحها (داخل الرحم) ، كما لا يمكننا اهمال تلقيح الحيوانات المنوية الذكرية للبويضة الأنثوية (البويضة الملقحة) إذ تعد نواة الجنين الأولى . وهو ما ذهبت إليه اللجنة القومية للاخلاق حيث اعتبرتها شخص انسانى كامن personne humaine potentelle[١١٥] يبدأ فى النمو بمجرد زرعه

مختار المهدى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣ ، ص٦٢ ، ٢١٠.

(١١٢) حسن الشاذلى ، حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقوق والشريعة ، ١٩٧٩ ، ص ٢١ ، بدر عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص١٠٩ ، محمد سامى الشوا ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص٨٩ ، عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٩٩.

محمد يس ، ابحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، ١٩٩١ ، ص٨٨ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٤٢ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص١٧٧ : ١٧٨ .

(١١٣) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص٢٠٦.

(١١٤) Avis concernant l`embryon, 1984-1991, centre de documentation et d`information d`ethique, p. 36.

(١١٥) الهامش السابق

داخل الرحم إزاء ما سبق نؤيد اعتبار اعدام البويضة الملقحة اجهاضا ، كما لا نؤيد عدم العقاب على إعدامها على النحو الذى سنوضحه فى موضع آخر.

مرحلة ماقبل نفخ الروح :

نقصد بهذه المرحلة تلك التى تبدأ من لحظة التلقيح الطبيعى أو الصناعى سواء قبل زرعها بالرحم (البويضة الملقحة) وقد سبق ان تعرفنا على حكم البويضة الملقحة خارج الرحم ، أم بعد زرعها بالرحم وتنتهى بنفخ الروح . ونقف فيما يلى على حكم البويضة الملقحة داخل الرحم:-

فى ضوء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة السابق استعراضها تنقسم هذه المرحلة إلى أطوار ثلاثة تستغرق أربعة أشهر على أساس أن كل طـــور من أطوارها يستغرق أربعين يوما:-

أولا: النطفة:

يقصد بالنطفة المنى الذى يقذفه الذكر حال مواقعته للأنثى فى مهبلها . وسمى نطفة لقلته وهو القليل من الماء ، وقد يقع على الكثير منه[١١٦] . وإذا وقعـــت النطفة فى الرحم وأراد الله عز وجل أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين يوما ، وتعد بداية انسان بإعتبارها أول دور فى تكوينه[١١٧] . ويكون الجنين فى هذه المرحلة خلية واحدة ، ثم تأخذ فى التكاثر شيئا فشيئا حتى تأخذ فى التشكيل والتصور ، ثم يتبين منه قـــرب نهايتـــها : الـــرأس ونتؤءات هى بوادر العينين ، وإن كان يغلب عليه فيها الخفاء وعـــدم التـــشكل

(١١٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الجامع لأحكـــام القـــرآن ، دار الكتـــب المصرية جـــ١٢ ، ص ٦:٧ ، اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحيـــاء الكتب العربية ، القاهرة ، جـــ٣ ، ص٣٣٠

(١١٧) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص٢١٧ .

للعيان[١١٨]. ويعتبر الحمل قد حدث بمجرد إلتقـاء الحيـوان المنـوى بالبويـضة {التلقيح}[١١٩].

ثانيا : العلقة:

تتحول النطفة إلى علقة حمراء بعد استقرارها فى الرحم أربعين يوما[١٢٠].

ثالثا: المضغة:

وتتحول العلقة إلى مضغة بعد أربعين يوما من تكوينها وهى عبارة عن قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ . وهذه القطعة من اللحم لا شكل فيهـا ولا تخطـيط. وخلال هذا الطور الذى يستمر أربعين يوما يبدأ تشكيلها وتخطيطها فيصور منـها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء. وهذه المـضغة قـد يلفظها الرحم قبل تشكيلها ، وقد يلفظها بعد ذلك ، وقد تستقر فى الرحم لتبـدأ المرحلة الثانية[١٢١].

ويعد الجنين فى هذه المرحلة بأطوارها الثلاثة كائن حى ، يـستحق الحمايـة الجنائية المقررة للجنة[١٢٢] إلا أنها حياة عضوية (نمو الخلايا والأنسجة فقط) وليست حياة انسانية نظرا لارتباط الأخيرة بنفخ الروح[١٢٣].

---

(١١٨) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخـاص ، دار النهـضة العربيـة ، ١٩٨٦ ، حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

(١١٩) نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ ، م.أ.ن ، س١٠ ق ، رقم ١٩٥ ، ص٩٥٢ .

(١٢٠) القرطبى ، المرجع السابق ، جـ١٢ ، ص٦ ، ٩ .

(١٢١) ابن كثير ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ص٣٣٠ : ٣٣١ .

(١٢٢) Carcon, Op. Cit., art, 317, no 73

نجيب حسنى ، القسم الخاص ، ص٥١٣ ، حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٩٣ .

ويقول د/ حسان حتحوت "عندما تلقح البويضة بالمنى فـإن هـذا الجـزء {النطفة} يعد بداية الانسان وله دور فى تكوين الانسان.."(١٢٤) كما يقول سيادته فى موضع آخر "حسبى أن أقول أن الجنين قبل الأشهر الأربعة ، أى قبل نفخ الروح كما أورده الحديث هذا الجنين الصغير قبل بدء نفخ الروح يكفى أنه حى... وإذا حكم على إمرأة بالاعدام أجل تنفيذ الحكم حتى لايموت الجنين . وهذا دليل ساطع على أن الجنين الحى فى أى مرحلة ولوقبل الشهر الأربعة له حق الحياة وتحترم حياته"(١٢٥).

مرحلة ما بعد نفخ الروح:

تبدأ هذه المرحلة بعد الشهر الرابع من بدء الحمل وبعد تكون المضغة بأربعين يوما . ونستدل على ذلك بقول سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما "وفى العشر بعد الأشهر الأربعة ينفخ فيه الروح"(١٢٦). ويقول العلامة النووى "اتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد

Thery Rene , la condition juridique de l'embryan et du factus, D.I, 1982, p. 230.

(١٢٣)Thery R., op. cit, p. 231

(١٢٤) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص٢١٧ ، عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص٢٣٥ .

(١٢٥) أحمد شوقى ابراهيم ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص١٩٥ ، محمد نعيم يس ، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص٢٥٨ ، ٢٦١ ، نفس المؤلف ، مناقشات الندوة ، ص ٢١٧ .

(١٢٦) القرطبى ، المرجع السابق ، جـ١٢ ، ص٨ ، أحمد شوقى ابراهيم ، المرجع السابق ، ص١٩٥ ، حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٢٩ .

أربعة أشهر"[١٢٧].

وتبدأ الحياة الانسانية للجنين بمجرد نفخ الروح فيه ، وتبدأ أجهزته تكتمل إلى أن يتم ولادته وبذلك تتحول من جنين إلى طفل (مولود) [١٢٨] .

وقد اختلف الفقه فى تحديده لهذه اللحظة التى تنتهى منها صفة الجنين وتبـــدأ فيها صفة الطفل (المولود) . ونكتفى هنا بالقول أن الرأى الراجح والذى نؤيده هو أن صفة الجنين تنتهى لتبدأ صفة الانسان فى اللحظة التى تبدأ عندها عملية الولادة طبيعية كانت أو غير طبيعية ، لأن بدء هذه العملية ما هو إلا إيذان بإكتمـــال المولد . والجدير بالذكر أن الولادة الطبيعية تبدأ من لحظة احساس الأم بآلام الوضع ، والتى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وتضفى فى نهايتها إلى القـــذف بـــالمولود خارج الرحم ، بينما تبدأ الولادة غير الطبيعية من اللحظة التى تطبق فيها الأساليب الطبية الفنية على جسم الحامل ولو لم تكن عملية الولادة قد انتهت بالفعـــل[١٢٩]. وهذا يفسر لنا الحكمة من تحديد المولى عز وجل عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا.

وقد وقف علماء الطب فى الربع الأخير من القرن العشرين مبهورين أمـــام الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء فقهاء الاسلام القدامى التى تتحدث عن مراحل تكوين الجنين وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا حيث توصل العلماء المشتغلين بعلم الأجنة إلى أن الجنين يمر بمراحل ثـــلاث : الأولى : تمتـــد

---

(١٢٧) محى الدين النووى ، المجموع ، شرح المهذب ، مطبعة الدمام ، طـــ ١٦ ، ص ١٩١ .

(128) محمود أحمد طه ، تحديد لحظة .... ، المرجع السابق ، صــــ .

(١٢٩)Garroud, Traite théorique et pratique du droit penal français, 1924, part 11 no 1884.

Vitu, Op., cit., p. 1459

Garcon, op. cit, Art 317, no 21.

محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٥ .

للأسبوع الرابع من آخر طمث حيث يتم فيها التبويض والتلقيح ثم الانقسام ونمو الخلايا المخصبة. والثانية: تبدأ من الاسبوع الخامس وحتى نهاية السبوع العاشر ويطلق عليها Enbryo وخلالها يبدأ تشكيل الجنين ويظهر القلب وبراعم الأزرع والأقدام . والثالثة : تبدأ بنهاية الأسبوع العاشر إلى أن يتم الحمل وتسمى fetus وفيها تنمو الأعضاء التي تكونت حيث تظهر مراكز العظم والأعضاء التناسلية الخارجية ، ويبدأ الجنين في الحركة في نهاية الأسبوع الثاني عشر ، وفي التنفس في نهاية الشهر السادس ، ويحرك الجنين أطرافه في نهاية الشهر السابع ، ويصبح الجنين صالحا للحياة الدنيوية في نهاية الشهر السابع [١٣٠] ، وعليه إذا ولد عندئذ يمكنه العيش بإذن الله .

المطلب الثاني

أسباب رفض استمرار الحمل

تتعدد الأسباب التي تدفع البعض إلى رفض استمرار الحمل ، وذلك إما بإعدام البويضة الملقحة ، أو بالاسقاط للجنين قبل نفخ الروح ، أو بإجهاضه بعد نفخ الروح . ويمكننا حصر هذه الأسباب في الآتي:-

عدم الرغبة في الجنين بداية:

يحدث عملا أن يقرر الزوجان عدم الانجاب لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، ويقدمان على استعمال وسائل منع الحمل (المؤقت) إلا أنه رغم ذلك يحدث الحمل بقدرة الله تعالى لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "اصنعوا ما بدالكم فما قضى الله فهو كائن ، فليس من كل الماء يكون الولد[١٣١]. في هذه الحالة يكون أمام الزوجين أحد تصرفين : إما الرضا بالقدر وتقبل الحمل

---

(١٣٠) Mathew N. Garrey and Others , Obsterics illustrated , 1974 , P. 5 .

(١٣١) سابق الاشارة اليه .

والترحيب بطفل المستقبل. وإما رفض هذا الحمل والاقدام على التخلص منه بطريق الاجهاض ، وذلك إما بواسطة الأم الحامل عن طريق ارتكاب أفعال عنيفة من شأنها أن تسقط حملها ، أو عن طريق الغير سواء كان طبيبا أم غير طبيب .

زيادة عدد البويضات الملقحة صناعيا عن احتياج المرأة الحامل :

يحدث عندما تعاني المرأة من ضعف الخصوبة ، وترغب في الحمل أن تلجأ إلى الأطباء لعلاجها من العقم وعندئذ يقوم الطبيب بحقنها بمنشطات للمبيض لحظة التبويض لانتاج عدد أكبر من البويضات لزيادة فرص النجاح للعملية {التبويض} ويتم التخصيب لبعض هذه البويضات أو كلها ، ثم ينقل بعضها إلى الرحم وتتراوح من ٢ إلى ٣ بويضات ملقحة وذلك لزيادة نسبة الحمل ، فإذا تم الحمل سنجد أنفسنا أمام فرضين يقتضيان التخلص من هذه البويضات الزائدة :-

الأول : وجود فائض في البويضات الملقحة لم يتم زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل كإحتياطي للزرع في حالة عدم نجاح البويضات التي تم زرعها في النمو فإذا حدث الحمل يكون لدينا هذا الفائض ، الأمر الذي يقتضي التخلص منها خشية اختلاط الأنساب إذا استخدمت في حالات أخرى للحمل.

الثاني : إستحالة تحمل الرحم لنمو عدد كبير من البويضات الملقحة التي تم زرعها لزيادة نسبة حدوث الحمل ، وذلك إما لظروفها الصحية ظاهرة التوائم ، أو لكثرة عدد الأجنة وإستحالة نموها في هذا الحيز الضيق الرحم . في هذه الحالة يتم التخلص من الأجنة الزائدة.

٣- خطورة الحمل على صحة الأم :

يحدث أن يشكل الجنين خطورة كبيرة على صحة الأم ، فيقرر الطبيب التخلص من الحمل حفاظا على صحة الأم التي يهددها استمرار الحمل .

٤- جنس الجنين غير مرغوب فيه :

يحدث أن يرزق الزوجان إناثا دون ذكور أو العكس لقوله تعالى : "يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور.."(١٣٢) ويتشوق الزوجان إلى طفل من جنس معين وهو الذى حرم منه : ذكرا كان أو أنثى ويقدمان على الحمل آملين أن يرزقهما الله (الذكر أو الأنثى) ثم يكتشفان عقب الحمل بفضل الأجهزة الطبية الحديثة أن جنس الجنين غير مرغوب فيه .

فى هذه الحالة يجد الزوجان أنفسهما فى موقف صعب فهما أقدما على الإنجاب رغبة فى جنس معين للجنين غالبا مايكون الذكر خاصة عندما يكونا قد رزقا بعدد كبير من الاناث دون أن يكون لهم أخ ذكر ، فهل يرفضان هذا الجنين ويضعا نهاية لهدا الحمل بالاجهاضِ أم يقبلان به ويستمر الحمل إلى أن يتم الوضع . ويلجأ البعض إلى الخيار الأول ويرفضان إستمرار الحمل(١٣٣).

٥- حدوث الحمل بصورة غير مشروعة :

يحدث الحمل نتيجة تلقيح الحيوان المنوى للبويضة ويتأتى ذلك غالبا عن طريق اللقاء الجنسى بين الرجل والمرأة نقول غالبا لاكتشاف العلم صور أخرى للتلقيح وهو مايعرف بالتلقيح الصناعى. وقد رسم الاسلام الطريق المشروع للحصول على الولد وهو الزواج قاصر العلاقة الجنسية على الزوجين فقط. ويحدث أن يتغلب الشيطان على الانسان ويزين له طريق الحرام فيحدث لقاء جنسى خارج العلاقة الزوجية ينجم عنه حمل غير مرغوب فيه. وعندئذ تجد المرأة نفسها فى وضع خطير للغاية خاصة فى مجتمعاتنا الإسلامية تخشى أن يفتضح أمرها وتلوكها الألسنة

---

(١٣٢) سورة الشورى ، رقم ٤٩

(١٣٣) عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص٢٨٤

وتتعرض للاعتداء الجسيم من قبل أسرتها خشية العار والفضيحة التي ستلاحقهم إذا عرفت حالتها خاصة إذا كان الحمل نتيجة زنا وليس اغتصابا ، فالاغتصاب لايصيب الأنثى الحامل بنفس الازدراء لأنها مجنية عليها. وهنا تجد الحامل نفسها أمام أحد خيارين خيرهما مر أما أن تلجأ إلى إجهاض نفسها وما ينطوى عليه من مخاطر صحية ناهيك عن تجريم ذلك على النحو الذى سوضحه فيما بعد ، أو أن تستمر فى الحمل وعندئذ تجد نفسها فى الوضع السيئ والخطر على حياتها على النحو السابق إيضاحه .

٦- إصابة الجنين بتشوهات :

يقدم الزوجان على العلاقة الجنسية فيما بينهما ، والأمل يراودهم فى أن يهب الله عز وجل لهما طفلا يملأ عليهما الدنيا سعادة وحبا ، إلا أنه قد يحدث بعد أن يتم الحمل ، وعن طريق الأجهزة الطبية الحديثة أن يعلما (الزوجان) أن الجنين به تشوهات من شأنها أن تعيق ممارسته لحياته الطبيعية بعد الولادة ، عندئذ يجد الزوجان أنفسهما فى موقف -لايحسدون عليه- غاية الصعوبة : هل يقتلون أملهم هذا ويجهضون الحمل اشفاقا على طفل المستقبل من أن يقدم على الدنيا بتشوهات أو بأمراض لم يصل الطب بعد إلى علاج لها ؟ أم يرفضون الاجهاض ويقبلون إستمرار الحمل آملين من الله عز وجل أن يشفى جنينهم من هذه التشوهات ، ويسلمون بقدر الله على أنه إبتلاء من الله عز وجل طمعا فى الفوز بالجنة فى الآخرة ؟ وقد يلجأ البعض إلى الخيار الأول ويرفضان إستمرار الحمل خشية ولادة طفل مشوه .

- ويخرج عن نطاق بحثنا **الاجهاض الجنائى** والذى ينجم عن الاعتداء على الأم الحامل بفعل يعد جريمة بإعتباره وإن كان يحول دون إستمرار الحمل ، إلا أنه يكون إضطراريا بفعل الغير دون إرادة الحامل أو زوجها وذلك لخروجه عن الجدل حول مدى مشروعيته لاتفاق جميع التشريعات المقارنة السماوية منها

والوضعية على تحريم الاجهاض . ونستدل على ذلك بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه "أن إمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبدا وأمه"[١٣٤]. وبنص المادة (٢٦٠ع.م) "كل من اسقط عمدا إمرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته"[١٣٥].

---

(١٣٤)أحمد بن حجر العسقلانى ، المرجع السابق جـ١٢ ، ص٢٥٧ : ٢٦٠.

(١٣٥) انظر الأبحاث العديدة فى الاجهاض ، والمؤلفات العامة فى قانون العقوبات ، القسم الخاص انظر على سبيل المثال المواد ٣٤٠ع الامارات ، ١٧٤ع الكويت ، ٤١٧ع العراق ، ٣١٧ع.ف

المطلب الثالث

مدى مشروعية رفض إستمرار الحمل

تجمع التشريعات المقارنة كما ذكرنا آنفا على تجريم الإعتداء الذى يقع على المرأة الحامل مما ينجم عنه إجهاضها (الاجهاض الجنائى) كما تجمع أيضا على إباحة إجهاض المرأة الحامل لخطورة الحمل على حياتها أو لتعريض صحتها للخطر ، وذلك لوجود ضرورة تقتضى ذلك فالحفاظ على حياة الأم أولى بالرعاية من الحفاظ على حياة الجنين إستنادا إلى أن حياتها أيقن من حياة الجنين المستقبلية ، كما أن تعريض حياة الأم للخطر يعرض حياة الجنين غالبا للخطر(١٣٦).

ولن نتعرض لهاتين الحالتين {من حالات رفض إستمرار الحمل} لعدم الجدل حول مدى مشروعيتها ، فضلا عن سبق تناولهما بالبحث من قبل العديد من المتخصصين. لذا نكتفى هنا ببحث الأسباب الأخرى لرفض إستمرار الحمل من حيث مدى مشروعيتها وذلك فى ضوء مراحل الجنين السابق إستعراضها. ويمكننا القول أولا : بوجود قلة من التشريعات المقارنة تبيح الإجهاض أيا كان سببه (بإستثناء الإجهاض الجنائى). ومن هذه التشريعات الاتحاد السوفيتى فقد أباح الإجهاض عام ١٩٢٠ ثم حرمه عام ١٩٣٦ ، ثم عدل عن تجريمه هذا عام ١٩٥٦. وتشير الاحصائيات إلى إجهاض ما يزيد على ثلاثة ملايين حالة سنويا . كما أباحت اليابان الاجهاض ويتم سنويا إجهاض ثلاثة ملايين حالة سنويا. وفى أمريكا

---

(١٣٦) Vitu, le droit penal special, 1982, p. 1706.
Garcon, op cit, Art 317, No, 30
يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الاسلام ، بيروت ، ط١٤ ، ١٩٨٥ ، ص١٨٧ ؛ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٩٨ : ١٠٤ مشيرا إلى التشريعات المقارنة ؛ عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص ٣ :٦ ، ١٠٩ ، ١١١مشيرا إلى الديانات السماوية الثلاث ؛ حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص١١٢ : ١١٣ ، ١١٦ : ١١٧

أباحت المحكمة العليا الاجهاض فى عام ١٩٧٣ وتشير الاحصائيات إلى إجهــاض مايزيد على خمسة عشر مليونا خلال عشر سنوات فى الفترة من ١٩٧٣ وحــتى ١٩٨٣[(١٣٧)].

ويبرر هذا النهج من قبل بعض التشريعات المقارنة والتى يغلب عليها الاتجاه المعاصر (إباحة الإجهاض) حيث كانت أغلبية هذه التشريعات تجرم الاجهاض من قبل[(١٣٨)]. بأن من شأن إباحة الاجهاض المساهمة فى حل مشكلة زيادة السكان حتى تكون هناك معادلة سليمة بين سكان الأرض وما تنتجه من خيرات بما يكفــل للناس أن يكونوا فى مأمن من المجاعات التى قد تضر بهم وتسيئ إليهم فى حيــاتهم الصحية والاجتماعية ، فضلا عن وجوب احترام حرية المرأة ورغبتها ، وأنه ممــا يتنافى مع تلك الحرية ويهدرها أن نجبر المرأة على حمل جنين لاترغب فى حمله[(١٣٩)].

إعدام البويضة الملقحة خارج الرحم وقبل زرعها:

يجمع الفقه على عدم إعتبار إعدام البويضة الملقحة خارج الرحم قبل زرعها إجهاضا إستنادا إلى أن البويضات الملقحة التى تم إعدامها لم تلصق بالرحم ، ومن ثم لايعد إعدامها إجهاضا لأن الإجهاض كما عرفنا ، سابقا يتجسد فى تفريغ الرحم

---

(١٣٧) سمير أورفللى ، جريمة الاجهاض تحت أضواء الطب والفقه والقانون ، مجلــة المحــامون ، سورية ع٨ ، ١٩٨٢ ، ص٩٧٤

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، ١٥

محمد على البار ، المرجع السبق ، ص٣٧ .

(١٣٨) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ : ١٠٣.

(١٣٩) Fred E.Inbau, James R. Thampson and Andre A. Moenssens, cases and comment on criminal laws , New York 1983, p. p. 781

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٥ : ٦ .

من محتواه وهو مالا يحدث قى هذه الحالة ، فما تم إعدامه مجرد بويضات ملقحة حال وجودها خارج الرحم. فضلا عن أن المرأة الحامل عند إجهاضها تهدف من ذلك التخلص من الجنين وهو مالا يحدث فى هذه الحالة ، وإنما العكس صـــحيح حيث تسعى جاهدة إلى الإحتفاظ بحملها بأى وسيلة (البويضات التى تم زرعهـــا داخل رحمها) فما لجوئها إلى التلقيح الصناعى إلا لهذا الغرض[١٤٠].

ونستدل على ذلك بما إنتهت إليه ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارســـات الطبية فى توصياتها عام ١٩٨٧ من أنه "... بألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذى لايسبب فائضا .. أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البيضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع ، ولا إحترام لها قبل أن تنغرس فى جدار الرحم ، وأنه لذلك لايمتنع إعدامها بأى وسيلة"[١٤١].

وكذلك بما انتهت إليه الندوة الفقهية الخامسة بالكويت عام ١٩٨٩" فالبويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة ليس لها حرمة شرعية من أى نوع كان ، ولا إحترام لها قبل أن تنغرس فى رحم الزوجة ، ولذلك لايمتنع إعدامها بـــأى وســـيلة... والأفضل ن تترك البويضة الملقحة للموت الطبيعى بدلا من إعدامها[١٤٢].

ونقر ما أجمع عليه الفقه من عدم إعتبار هذه الواقعة جريمة إجهاض ، وماذلك إلى لعدم إلتصاق البويضة الملقحة بالرحم ، ولعدم الحاجة إليها مادام قـــد تم زرع بعضها داخل الرحم وأصبحت الباقى من البويضات الملقحة فائض عن الحاجـــة .

---

(١٤٠) محمد عبد الله الشلتاوى ، إستجابة قانون العقوبات لمقتضيات التقدم العلمى فى الـــتخلص من أجنة ، محمود سلام مدكور ، المرجع السابق ، ص٢٥.

(١٤١) توصيات ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات لطبلية ، ١٩٨٧ ، ص٧٥٧

(١٤٢) جريدة الأنباء الكويتية ، ٢٧/١٠/١٩٨٩ ، ص٥

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص١١٧ .

بينما إذا كانت هناك حاجة إليها . كأن يتم تلقيح منى الزوج ببويضة الزوجة وقبل زرعها داخل رحم الزوجة يتم إعدامها دون إرادة الزوجين معا ، فإرادة أحدهما لايكفى للإباحة يتعين تجريمها بإعتبارها جريمة مستقلة ، دون أن نعتبرها جريمة إجهاض ونناشد المشرع بضرورة التدخل لتجريمها ، وإقرار عقوبة لمرتكبها أقل من العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الإجهاض . ويتغير تكييفنا هذا إذا افرضنا نجاح الطب فيما بعد فى صنع رحم تنمو فيه البويضة الملقحة إلى أن يتم الجنين أطواره ويصبح قادرا على الحياة خارج الرحم (شأن المولود الطبيعى) أو تصبح فى هذه الحالة جريمة إجهاض ، وذلك على عكس ما ذهبت إليه اللجنة القومية للأخلاق فى فرنسا من وجوب إتلاف البويضة الملقحة فى حالة عدول الزوجين أو أحدهما عن زرعها فى رحم الزوجة(١٤٣).

التخلص من بعض الأجنة داخل الرحم لضيق الرحم على تحمل نموهم :

يحدث أن يلجا الطبيب إلى زرع عدد من البويضات داخل الرحم خشية ألا تنمو البويضة بعد زرعها فى حالة إقتصاره على بويضة واحدة ، فإذا فرض أن نمت هذه البويضات جميعها داخل الرحم وضاق بهم الرحم ، فى هذه الحالة إذا اقدم الطبيب على إجهاض بعضها فهل يعد ذلك مشروعا أم يعد جريمة إجهاض؟

إختلف الفقه فى الاجابة على هذا التساؤل ، ويمكننا التمييز بين إتجاهين :-

الأول : ويمثل الغالبية ويرى أنصار هذا الاتجاه مشروعية إقدام الطبيب على إجهاض بعض الأجنة لضيق الرحم بهم. وإستندوا فى ذلك إلى خطورة ذلك على صحة الأم ، فضلا عن أن ذلك لايعد إجهاضا يهدف إلى التخلص من الحمل ، نظراً لأنه على العكس يهدف إلى الحفاظ على الحمل . كما استندوا إلى حالة

---

(1) Avis concernant l'embryon, op. cit, p. 32.

الضرورة ، فالضرورة تقتضى التحلص من الأجنة الزائدة عن قدرة الرحم لتحمـــل نموها وإلا تعرضت حية الأم للخطر ، ناهيك عن تعرض حيـــاة الأجنـــة نفـــسها للخطر(١٤٤).

ونستدل على ذلك بما ذكره الشيخ / إبراهيم الدسوقى من أن الامام على كرم الله وجه عندما سئل عن المؤدة الصغيرة قال لهم "لن تكون مـــؤدة إلا إذا مـــرت بالتارات السبع الواردة فى سورة المؤمنين "أى أن المقصود بالمؤدة الإجهاض عنـــد بلوغ الجنين أربعة اشهر(١٤٥) ، وهو مالا يتعلق بحالتنا هذه.

الثانى : ويمثله قلة من الفقه ترى أن التخلص من بعض الأجنة غير مـــشروعا ولوكان لضيق الرحم بهم . واستندوا فى ذلك إلى قول الامام الغزالى أن "فى ذلك جناية على موجود حاصل... والموجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنايـــة ، فإذا صارت نطفة معلقة كانت الجناية أفحش"(١٤٦).

والواقع لاننكر وجوب إقرار حماية للأجنة داخل الرحم ، وأن التخلص منها يعد عملا غير مشروعا ، إلا أننا رغم ذلك لاننكر توافر حلة الضرورة التى تقتضى التدخل لاجهاض بعض الأجنة والتى لايتحملها الرحم لما ينطوى عليـــه عـــدم التدخل للتخلص من بعضها من تعريض حياة الأم للخطر لضيق الرحم عن تحمـــل نموهم ، ومن ثم توافر هنا المبررات التى ساقها الفقه وأقرتها التشريعات المقارنة من حيث إباحة الإجهاض متى كان إستمراره خطر على الحامل . كما يعرض حيـــاة

(١٤٤) محمد عبد الله الشلتاوى ، المرجع السابق ، ص٥٠ .

(١٤٥) حسان حنحوت ، مناقشات .... المرجع السابق ، ص١٠٥ : ٦ .

(١٤٦) عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص٤٤٩ ، منسبرا الى العلامة أبو حامد الغزالى.

الأجنة أيضا للخطر ، ناهيك عن إختلاف الإجهاض عن حالتنا هذه على النحـــو السابق إيضاحه.

وإن كان الأفضل للإقلال من الإضطرار إلى الإجهاض فى هذه الحالة أن ينص القانون على ألا يتم زرع إلا ما يتناسب أولا مع صحة الأم ، وألا يزيد عـــدد البويضات عن ثلاثة تحسبا لاحتمال نموهم جميعا(١٤٧). وهو ما ذهب إليه المشرع الألمانى إذ اشترط ألا يتم تلقيح أكثر من ثلاثة بويضات فقط وذلك أيا كان عدد البويضات التى تم سحبها من الزوجة ، كما اشترط زرعهم جميعا داخل الرحم. وهـــو نفس ما نادت به اللجنة القومية للأخلاق بفرنسا فلم تقر تلقيح أو زرع أكثـــر مـــن بويضات ثلاث إلا إذا كانت هناك ضرورة طبية لغير ذلك ، وإن كان القـــانون الفرنسى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٤ لم يحدد عدد البويضات الواجب تلقيحها ولا تلك الواجب زرعها داخل الرحم حيث ترك ذلك للفريق الطبى(١٤٨).

التخلص من الجنين لدواعى اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية :

يختلف موقف التشريعات الوضعية فى هذا الصدد عـــن موقـــف الـــشريعة الاسلامية:-

موقف التشريعات الوضعية:

يمكننا التمييز بين إتجاهين : الأول: ألغى التجريم كلية للاجهاض أيا كان سببه طالما كان بإرادة الحامل ، والثانى : يجرمه.

الاتجاه الأول: أباح الاجهاض لدواعى اقتصادية أو إجتماعية أو سياســـية : يمثل هذا الاتجاه العديد من التشريعات المقارنة منها:-

(١٤٧) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٦٧٢

(١٤٨) حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص١١٩

التشريع التونسى: أباح القانون التونسى الصادر بالمرسوم رقم ٢ لعام ١٩٧٣ الاجهاض لأى سبب كان متى تم خلال الأشهر الثلاث الأول من عمر الجنين شريطة أن يتم بواسطة طبيب متخصص وداخل مركز طبى مرخص له بذلك. وقد قصرالاجهاض المباح للجنين الذى بلغ من العمر أكثر من ثلاثة أشهر متى كان حفاظا على صحة الأم أو حماية للجنين من أن يولد بمرض أو آفة خطيرة(١٤٩).

التشريع اليوغسلافى : يبيح الاجهاض إذا تم بناء على طلب المرأة الحامل متى كان مجئ الابن الجديد إلى الدنيا سيسبب لها خللا جديا فى حياها الشخصية أو العائلية الاقتصادية بشرط ألا يتجاوز شهره الثالث .

التشريع البولونى : يشترط لاباحة الاجهاض لغرض الاقتصادى شهادة طبيب واحد بأن وضع المرأة الحامل الاجتماعى صعب.

التشريع البلغارى : يشترط لاباحة الاجهاض أن يكون عمر الأم تجوز الخامسة والأربعين ولها ثلاثة أولاد(١٥٠).

وبجانب هذه التشريعات التشريعات التى تبيح الاجهاض كلية مثل الاتحاد لسوفيتى والأمريكى واليابانى وهو ما سبق الإشارة إليه(١٥١).

الاتجاه الثانى: يجرم الاجهاض لدواعى اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية : يمثل هذا الاتجاه العديد من التشريعات المقارنة منها:

التشريع المصرى: نصت المادة (٢٦٢ع) على أن "المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت بإستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت

---

(١٤٩)حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص١١٩

(1) Avis concernant l'embryan. Op. cit, p. 35

(١٥١) راجع ما سبق ص ٥٧ من البحث

غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " .

وفقا لهذا النص فإن اللجوء الارادى للاجهاض من قبل الحامل أو من قبل غيرها متى أقرت ذلك تعاقب بالحبس ، ويشدد العقاب وفقا لنص المادة (٢٦٣ع) "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة " كما نصت المادة (٢٦٤ع) على عدم العقاب على الشروع فى الاجهاض لنصها على أنه "لاعقاب على الشروع فى الاسقاط"[١٥٢].

التشريع الفرنسى: أباح الاجهاض متى كان استمرار الحمل منه خطورة على صحة الأم وذلك وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ بشرط موافقة ولى الأمر أو الممثل القانونى ، وكما أباح الاجهاض متى كان هناك مخاطر على الجنين نفسه فى حالة استمرار الحمل (تشوهات أو أمراض وراثية خطيرة) وذلك وفقا للقانون الصادر فى ١٩٧٩ ، ودون أن يتضمن إباحة للاجهاض لأسباب اقتصادية أو إجتماعية[١٥٣].

التشريع البريطانى: فى ضوء التشريعات البريطانية المتعددة والمتعلقة بالاعتداء على الأشخاص الصادر فى الاعوام ١٨٣٧ ، ١٨٦١ ، ١٩٦٧ ، وكذلك قانون حماية الطفل الصادر عام ١٩٢٩ يباح إجهاض الحامل لسببين فقط يتعلقان بالحفاظ على صحة الحامل أو بالجنين متى ثبت وجود خطر حقيقى من أنه إذا

---

(١٥٢) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص٩٣ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ص٤٧٢.

(1) vitu, op, cit, p. 1706.

ولد سوف يعاني من عاهة بدنية أو ذهنية خطيرة . الأمر الذى يستنتج منه عـــدم اباحته للاجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية(١٥٤).

التشريع السوداني: قصر التشريع السوداني إباحة الاجهاض على الحالة الـــتي تستهدف إنقاذ حياة الأم فقط دون أية أسباب أخرى وذلك وفقا لـــنص المـــادة (٢٦٢ع) وتقرر عقاب كل من يسبب قصدا إجهاض حبلى و لم يكن ذلك بحسن نية وبقصد إنقاذ حياتها بالسجن مدة لاتتجاوز ثـــلاث ســـنوات أو بالغرامـــة أو بالعقوبتين ، ومشدداً العقاب متى تم ذلك بعد نفخ الروح ، وقاصرا تخفيـــف العقاب على حالة الاجهاض لامرأة حملت سفاحا اتقاءً العار. مما يـــستفاد منـــه عدم تجريمه للاجهاض لدواعى اجتماعية أو اقتصادية ، والأكثر من ذلك ولوكـــان إشفاقا على الجنين من أن يولد مشوها(١٥٥).

التشريع الليبي : نصت المادة (١٩) من القانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٦ بـــشأن المسئولية الطبية على أنه "لايجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين"(١٥٦).

التشريع الكويتي: قصر قانون مزولة الطب رقـــم ٢٥ لعـــام ١٩٨١ إباحـــة الإجهاض على حالتين فقط : الأولى : يتعلق بخطورة الحمل على صحة المـــرأة الحامل . والثانية: تتعلق بما إذا كان الجنين سيولد مشوها . ويعني ذلـــك بمفهـــوم المخالفة عدم إباحته لغير ذلك من أسباب(١٥٧).

---

(2) Smith and Hagan , On criminal law, London 1983, p. 342 : 347

Hart H. L. A., Abartion law reform: The English Experience, London, 1972, p 410

(١٥٥) حسن ربيع ، المرجع السابق هامش ص١١٩ : ١٢٠

(١٥٦) عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص١٠٦

(١٥٧) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٢ : ٢٨٣

وفيما يتعلق **بموقف الفقه الوضعى** فى هذا الصدد فهناك من يجرم ذلك كلية وذلك استنادا إلى أن حق الجنين فى الحياة يعلو على مصلحة الأسرة الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن صعوبة وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادى الذى يبيح الاجهاض للحفاظ عليه[١٥٨].

بينما يطالب البعض الآخر بإباحة إجهاض المرأة الحامل إذا زاد عدد الأولاد فى الأسرة على ثلاثة ، وذلك متى وافق الوالدين على ذلك ، وكان عمر الجنين لم يتجاوز ثلاثة أشهر[١٥٩] . وعلى العكس يطالب البعض بإباحة الاجهاض كلية متى كان من شأنه استمرار الحمل إلحاق الضرر بالأسرة ماديا كان أو معنويا [١٦٠] .

موقف الشريعة الاسلامية :

يكاد يجمع الفقه الاسلامى على تحريم الإجهاض لعدم الرغبة فى الجنين متى تم بعد نفخ الروح إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. وهو ما يتعلق بالاجهاض حفاظا على حياة الأم أو على صحتها شريطة أن يقرر الأطباء أن إستمرار الحمل من شأنه الاضرار بالحامل[١٦١].

---

(2) Garcon, op. cit, Art 317, no 19
Garroud, Op., Cit., part I, p. 376

محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٩ ، حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٠٥

(١٥٩) عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٦٦٤.

(١٦٠) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

(١٦١) ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق بشير محمد عبود ، دمشق ، دار البيان ، ١٩٨٧ ، ص١٧٩

جاد الحق على جاد الحق ، أحكام الشريعة الاسلامية فى بعض المسائل الطبية ، الأزهر ، ١٩٩١ ، ص١٢٣

حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٣٠

راجع ما سبق ص ٥٧ من البحث

ونستدل على ذلك بقول العلامة ابن العربى "للولد أحوال ... فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خوف"[١٦٢] ويقول الدكتور / يوسف القرضاوى "إن الاجهاض بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لايحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حى متكامل الخلق ظاهر الحياة.."[١٦٣].

وأساس هذا الاتجاه أن الجنين فى هذه المرحلة يكون فيها آدميا محترم له حق الحياة. ومن ثم وجب حماية حقه فى الحياة ، والتى لايجوز إجهاضه إلا لسبب شرعى والتى ليس فيها ما يخص الجنين إلا سبب واحد وهو الضرورة التى لاتتصور إلا فى حالة اتفاق الأطباء على أن إستمرار الحمل سيتسبب فى هلاك الحامل[١٦٤].

وعلى العكس فإن الحنفية لا يؤيدون الاجهاض فى هذه الحالة (الضرورة) وأساسهم فى ذلك أن موت الأم غير مؤكد بينما موت الجنين مؤكد ، والأكثر من ذلك حتى ولو كان موت الأم مؤكد فإنه لايجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى[١٦٥].

وعلى العكس اختلف الفقه الاسلامى حول **حكم الاجهاض قبل نفخ الروح** ويمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث : الأول يبيحه ، والثانى يجرمه مطلقا ، والثالث : يبيحه لعذر:-

الاتجاه الأول : إباحة الاجهاض قبل نفخ الروح : ويمثل هذا الاتجاه الحنفية وأغلب الشافعية والحنابلى وبعض الشيعة الزيدية : ويرى أنصار هذا الاتجاه إباحة

---

(١٦٢) ابن العربى ، حاشية ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ص٢٦٤ .

(١٦٣) يوسف القرضاوى ، الحلال .... المرجع السابق ، ص٢١٠

(١٦٤) توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص٢٦٤ ، ٢٦٧ : ٢٦٩ .

(١٦٥) محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، جـ٢ ، ص٤٩٥ .

الاجهاض من قبل نفخ الروح وإن قصروا ذلك قبل الأربعين يوما الأولى من حياة الجنين ، أى قبل تحول النطفة إلى علقة ، ومن ثم لايكون فيه غره ولا دية نظرا لأنه لا روح فيه(١٦٦). ونستدل على ذلك بما جاء فى كتاب الفروع يجوز شـــرب الدواء المباح لالقاء نطفة(١٦٧) . ويقول ابن همام "يباح الاسقاط بعد الحمل مـــا لم يتخلق شيئ منه(١٦٨).

وفيما يتعلق بمرحلة التخلق وهى تلك التى تبدأ بعد الأربعين يوم الأولى للحمل وحتى نهاية الشهر الرابع ، فإن الاجهاض وفقا لرأى البعض منهم يكـــون فيهـــا مكروها كراهية تحريمية إلا لعذر وفيه غره نظرا لبدء تشكل الجـــنين وظهـــور معالمه(١٦٩) . ونستدل على ذلك بقول العلامة ابن رشد " من أن الفقهاء اختلفوا فى الخلقة الى توجب الغرة فقال الامام مالك وكل ما طرحته من مضغة أو علقة ممـــا يعلم أنه ولد ففيه الغرة " (١٧٠).

بينما وفقا لرأى البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه يكون مباحـــا مـــادام الاجهاض حدث قبل نفخ الروح . ونستدل على ذلك بقول العلامة ابن عابـــدين

---

(١٦٦) الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٧ جـــــ٨ ص١٦ .

جاد الحق على جاد الحق ، المرجع السابق ، ص١٢٦ .

(١٦٧) توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص ٢٧ مشيرا إلى كتاب الفروع ، جـــ٦ ، ص١٩١

(١٦٨) ابن الهمام ، المرجع السابق ، جـــ٢ ، ص٤٩٥ .

(١٦٩) الهامش السابق

(١٧٠) أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية بالقاهرة ، جـــ٢ ، ص٤٥٣ .

"هل يباح الاسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما"[(١٧١)].

وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه لاباحة الاجهاض وجود عذر مبرر لذلك مثل : الخوف على حياة الأم ، أو لكون النطفة من زنى ، أو تأكد أن الجنين سيولد مشوها شريطة موافقة الزوجين على الإجهاض" [(١٧٢)].

الاتجاه الثانى: ويمثل المالكية وبعض الشافعية والظاهرية والشيعة الامامية والاباحية : ويرون تحريم الاجهاض قبل نفخ الروح ولوكان فى طور النطفة[(١٧٣)] . واستند أنصار هذا الاتجاه إلى قوله تعالى "فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " [(١٧٤)].

ويقيس أنصار هذا الاتجاه حرمة إجهاض الجنين على الحى فى الحرمة ، كما قيس بيض الصيد على الصيد فى الحرمة لأنه أصل له وحيث كان كذلك لم يجز اسقاطه[(١٧٥)].

ونستدل على ذلك بقول الامام الغزالى " الاستجهاض والوأد جناية على موجود حاصل ، و أول مراتب الوجود وقوع النطفة فى الرحم فيختلط بماء المرأة

---

(١٧١) الهامش السابق

(١٧٢) توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص٢٧٤ ، سميراورفلى ، المرجع السابق ، ص٩٧٦ : ٩٧٧

(١٧٣) حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٢٥ : ٢٩ ، ٣١.

حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٢٩

عبد العزيز يونس ، المرجع السابق ، ص٣٠

(١٧٤) سورة الطارق ، رقم ٥ : ٧

(١٧٥) محمد يس ، المرجع السابق ، ص٢٦٤ : ٢٦٥.

فإفسادها جناية على موجود ، فإن صارت علقة أو مضغة فالجنائية أفحش ، فإذا نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً [١٧٦] وبقول العلامة ابـــن قدامة "من ضرب بطن إمرأة فألقت جنينا ، وفى الحامل إذا شربت فألقت جنينا أن على كل منهما كفارة وغرة " [١٧٧] وبما ورد فى حاشية الرهـــونى علـــى شـــرح الزرقانى "..وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد ... وحالة بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهذا أمثل فى التجريم.."[١٧٨].

الاتجاه الثالث: إباحة الاجهاض لعذر : ويمثل هذا الاتجاه بعض الحنفية وبعض الحنابلة : ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إباحة الإجهاض متى كان هناك عذرا يبرر ذلك ، وتحريمه متى لم يكن هناك عذراً لذلك ، وقصروا العذر على وجود خطرا يهدد حياة الأم أو سلامتها. إلا أن هذا العذر لايبلغ درجة العذر الذى تطلبوه لاباحة الاجهاض بعد نفخ الروح إذا اكتفوا فى هذه المرحلة (قبل نفـــخ الـــروح) بمجرد كون الخطر محتمل على عكس الاجهاض بعد نفخ الروح فلا يباح إلا إذا كن الضرر الذى يهدد الحامل مؤكدا[١٧٩].

ويتفق هذا الاتجاه مع موقف المشرع المصرى لعدم إباحته الاجهاض إلا لعذر يتعلق بصحة الأم دون تفرقة من حيث المرحلة التى يتم فيها الاجهاض (قبـــل أو بعد نفخ الروح)[١٨٠].

---

(١٧٦) توفيق الواعى ، المرجع السابق، ص٢٧٢ .

(١٧٧) ابن قدامة ، المرجع السابق ، جـــ٨ ، ص٨١٥ .

(١٧٨) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ، المرجع السابق ، جـــ٣ ، ص٢٦٤ .

(١٧٩) محمد الشعراوى ، المرجع السابق ، جـــ٣ ص١٥٤

- محمد يس ، الاجهاض ... المرجع السابق ، ص ٢٦٤ : ٢٦٥

(١٨٠) ابن قدامة ، المرجع السابق ، جـــ٨ ، ص٨١٥

ونتفق فى الرأى مع الاتجاه الثالث والذى لايبيح الاجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر يقتصر على تعريض حياة الأم أو صحتها للخطر ، والاكتفاء بالعذر متى كان الخطر محتملا دون اشتراط أن يكون يقينا ، على عكس إباحة الاجهاض بعد نفخ الروح إذ يشترط أن يكون العذر مؤكدا. ونخلص من ذلـــك إلى عـــدم إباحـــة الاجهاض لعدم الرغبة فى الولد لأسباب اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو عقيدية لعدم اعتبار هذه الأسباب أعذارا مقبولة . ونستدل على ذلك بقول المولى عـــز وجل "ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطئـــاً كبيرا"[١٨١]. فالمولى عز وجل ينهانا عن قتل الأولاد ، والـــذى يتـــسع ليـــشمل الاجهاض أيضا مخافة الفقر (اقتصادى) لأن المولى عز وجل هو المتكفل برزق عباده وكل مولود يولد ورزقه معه.

موقف المسيحية :

أوضحت التوراة أن الجنين لايتكون إلا فى اليوم الحادى والأربعين من حصول التلقيح إذا كان ذكرا ، وفى اليوم الحادى والثمانين إذا كانت أنثـــى . ويعتـــبر القانون الكنسى الاجهاض فى مرتبة القتل سواء أدبت الحياة فى الجنين أم لم تظهر بعد[١٨٢] . وقد حرمت الكنيسة قتل الجنين فى بطن أمه أو أثناء الولادة كلية دون أى استثناءات على ذلك ، وإن فرقت من حيث العقوبة بين قتل الجنين فى بطـــن الأم بعد بدء الحياة فيه (عقوبة القتل) وقبل ذلك (عقوبة مالية)[١٨٣].

عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص٢٨.

(١٨١) سورة الاسراء ، رقم ٣١ .

(١٨٢) حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص٩٧ .

(١٨٣) عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص ٤:٥ .

والواقع أن موقف لتشريعات المقارنة (الوضعية والسماوية) الذى استعراضناه فى هذا الموضع يكاد يصدق بصفة عامة فى الحالات التالية لبقية صور الاجهاض.

التخلص من الجنين لعدم الرغبة فى إنجاب طفل مشوه:

توصل العلم من خلال فحص الحامض النووى D.N.A إلى تحديد مـــا إذا كن الطفل القادم مصابا بتشوهات أو بأمراض وراثية خطيرة . وقد ترتب على هذا الكشف العلمى الكبير نتائج إيجابية كثيرة أهمها أنه يقضى على إمتناع الزوجين عن الإنجاب خشية ولادة أطفال مشوهين إذا أصبح فى إمكان الزوجين عن طريق فحص الحامض النووى لهما من الوقوف على ما إذا كان طفل المستقبل سيكون مشوها أو مصابا بأمراض وراثية خطيرة ، فإذا كشف الفحص عن عـــدم وجـــود هـــذا الاحتمال أقدما الزوجان على الانجاب دون خوف ، وإذا كشف الفحـــص عـــن إحتمال تشوهات أو أمراض وراثية خطرة فى طفل المستقبل امتنعا عن الانجـــاب ، وبذلك يتجنبا الوقوع فى موقف صعب إذا حدث الحمل فعلا فلن يكون أمامهما سوى أحد خيارين فقط: فإما أن يتقبلا الواقع وهو إنجاب طفل مشوه ، وإما أن يقررا التخلص من الجنين بطريق الاجهاض(١٨٤).

وبالرغم من إمكانية الكشف المبكر عن إحتمالات إصابة الأجنة بتشوهات أو بأمراض وراثية ، إلا أنه نادرا ما يلجأ الأزواج إلى فحص الحامض النووى لهـــذا الغرض ، الأمر الذى يتصور معه حدوث حمل بجنين مشوه أو مصابا بـــأمراض وراثية . وأمام التقدم العلمى فى مجال الطب الذى يمكن الأطباء من التعرف على حالة الجنين الصحية أصبح فى الامكان معرفة ما إذا كان الجنين مشوها أم لا. فى

---

(١٨٤) محمد البار ، المرجع الابق ، ص٤٣٩ (زهرة ص٢١٧)

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٢١٧.

هذه الحالة لو قررا الزوجين أو الزوجة فقط (المرأة الحامل) التخلص من الجنين فما مدى مشروعية ذلك؟

موقف التشريعات الوضعية: فيما يتعلق بالتشريعات الى تجرم الاجاض بصفة عامة ، وتبيحه لعذر متى كان الحمل يشكل خطورة على حياة الأم أو يعــرض صحتها للخطر ، فقد اختلفت فيما بينها حول مدى مشروعية الاجهاض بــسبب تشوه الجنين . ويمكننا التمييز بين إتجاهين:-**الاتجاه الأول** : إباحة الاجهاض لتشوه الجنين: أباحت العديد من التشريعات المقارنة الاجهاض لإصابة الجنين بتشوهات أو بأمراض وراثية خطيرة ومن هذه التشريعات:-

التشريع الفرنسى: أباح الاجهاض لتشوه الجنين وإن اكتفــى وفقــا لآخــر تعديلات المادة (١٦١) من قانون الصحة العامة فى عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٩ متى تعلق الاجهاض بجنين لم يزد عمره عن عشرة أسابيع (من بدء الحمــل) بمجــرد وجود مخاطر طبية على الجنين إذا استمر الحمل ، ودون اشتراط موافقة ولى الأمر أو الممثل القانونى للمرأة الحامل. بينما إذا تعلق الاجهاض بجنين يزيد عمره على العشرة أسابيع فإنه لايباح إلا إذا قرر طبيبان استشاريان بوجود احتمال قوى علــى أن الجنين سيولد مصابا بتشوه أو بمرض وراثى خطير(١٨٥).

وفى كلا الحالتين يشترط وفقا لنص المادة (١٦٢) من نفس القانون ، والمادة (٣١٧ع) أن يجرى العملية (الاجهاض) طبيب متخصص فى النسا والولادة ، وأن تــتم داخــل مستــشفى عــام أو

---

(1) Vitu, op. cit, p. 1706.

انظر ايضا ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص١٧ ، ١٨ ، هامش ١١٩

خاص مرخص له بذلك ، مع ضرورة رضا المرأة الحامل على ذلك بعد تبصرها بمخاطر الاجهاض.

وقد استثنى المشرع الفرنسى الأجنبيات من إباحة الإجهاض لهذا السبب إلا إذا كانت الأجنبية الراغبة فى إجهاض نفسها لخشية ولادة طفل مشوه أو مصابا بمرض وراثى خطير حاصلة على إقامة قبل إجهاضها(١٨٦).

التشريع البريطانى: على غرار المشرع الفرنسى طرأت تعديلات عديدة على التشريع البريطانى آخرها عام ١٩٦٧ أباح فيها الاجهاض فى حالة وجود خطر حقيقى من أن يولد الطفل مشوها أو به مرض وراثى خطير شريطة أن يتم الاجهاض بمعرفة طبيب متخصص ، وأن يسبق ذلك تقرير من طبيبين معتمدين يفيد وجود هذا الخطر على الجنين ، وأن يتم الاجهاض داخل مستشفى مرخص له بذلك وألا يكون ذلك بعد بلوغ الجنين ٢٤ اسبوعا . وذلك وفقا لتقرير لجنة " لان " Lane committe وذلك استنادا إلى أن الجنين فى هذا العمر يكون قادرا إذا تم ولادته للعيش خارج الرحم. وإن كان هناك من يجيز الاجهاض حتى الاسبوع ٢٨ ، وذلك استنادا لنفس السبب الذى استندت إليه لجنة " لان" (١٨٧).

التشريع الكويتى : أباح القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٨١ والخاص بمزاولة الطب إجهاض المرأة الحامل خلال الأشهر الأربعة من الحمل إذا ثبت أن الجنين

---

(١٨٦) الهامش السابق

(١٨٧) Smith and Hogan, op. cit, p 347
Hart H.L.A., op. cit, p. 410.

سيولد مصابا بتشوه بدنى أو قصور عقلى جسيم ، بشرط موافقة الزوجان على الاجهاض[١٨٨].

المشرع التونسى : أباح المرسوم بقانون رقم ٢ لعام ١٩٧٣ الاجهاض بعد بلوغ عمر الجنين ثلاثة أشهر متى كان يتوقع بموجب تقرير طبى من الطبيب الذى سيتولى عملية الاجهاض أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة . وبالطبع ذلك مباح من باب أولى قبل بلوغ الجنين ثلاثة اشهر[١٨٩].

المشرع السودانى: نصت المادة (١٣٨) من مشروع القانون الجنائى السودانى عام ١٩٨٨ على أنه "يعد مرتكبا جريمة الاجهاض من يتسبب قصدا فى إسقاط جنين لحبلى ، إلا إذا حدث الاسقاط فى أى من الحالات الآتية.. إذا ثبت أن الحبل سسيتمخض عنه جنين مضطرب الخلق لا يعيش مثله[١٩٠].

اللجنة الطبية الأمريكية الخاصة بالانجاب البشرى عام ١٩٦٧ أباحت الاجهاض متى وجدت دلائل طبية موثوق بها تشهد بتهديد الحمل لصحة أو حياة الحامل أو الطفل ، كأن يثبت طبيا أن الطفل سيولد بعاهة بدنية أو بعجز عقلى ، أو أن يكون الحمل قد نجم عن إغتصاب أو زنا بالمحارم لما ينطوى عليه من تهديد بدنى أو عقلى للجنين ، على أن يقر بذلك طبيبا مختصا ، وأن تجرى العملية داخل مستشفى مرخص لها بذلك[١٩١].

---

(١٨٨) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٢ : ٢٨٣

(١٨٩) حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص ١١٩.

(١٩٠) الهامش السابق ، ص١٥.

(1) Fred E. Inbau james R. Thampson and Andre A. Moenssem, op cit, p. 785.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاجهاض من هنا يتم رحمة بالجنين نفسه وليس شفقة ورحمة بالأم ، وإلى إنعدام أى مبرر لاستمرار الحمل ، لما ينجم عن ذلك من خشية ولادة طفل مشوه أو يعانى من مرض خطير معدى لم يتوصل العلم بعد إلى علاج له ، وما فى ذلك من تعذيب للطفل وإنهاك لأسرته وعبء كبير دون جدوى على المجتمع ، فإذا كان من حق الجنين أن ينمو ويستمر فى رحم الحامل إلى حين ولادته طبيعيا ، فإن من حقه أيضا أن يولد معافى صحيا من أى تشوه خلقى أو عقلى يجعل من حياته وحياة أسرته محطمة متهالكة لاقيمة لها(١٩٢).

ويناشد أنصار هذا الاتجاه المشرع المصرى بالتدخل لاباحة الاجهاض متى أكد الأطباء ولادته مشوها أو مصابا بمرض خطير لم يكتشف العلم علاجا له بعد ، بشرط أن يؤكد طبيبين استشارين على أن الجنين سيولد مصابا بعاهة عقلية تجعله معوقا على نحو خطير ، وألا يكون الجنين قد تجاوز عمره حدا معينا : فهناك من يشترط ألا يزيد عمره على أربعين يوما وهناك من يشترط ألا يتجاوز عمره الأسبوع السادس عشر(١٩٣).

الاتجاه الثانى: تجريم الاجهاض لتشوه الجنين : جرمت قلة من التشريعات الاجهاض شفقه بالجنين ، ومن أمثلتها : التشريع المصرى والليبى والسودانى لقصرهم الاباحة على حالة واحدة وهى تلك التى يشكل فيها الحمل خطورة

---

(١٩٢) محمد على البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبع والنشر والتوزيع ، جدة ١٩٩١ ، ص٤٣٩.

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٢١٧.

(١٩٣) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص١١٨ :١١٩.

خليفة كلندر عبد الله ، جريمة الاجهاض وفق أحكام قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطى ، كلية الشريعة والقانون ، ص٢٧٠ .

على حياة المرأة أو صحتها ، وهو ماسبق توضيحه لدى تعرضنا لحكم الاجهاض لدواعى اقتصادية أو اجتماعية ، مما يستفاد بمفهوم المخالفة عدم إباحة الاجهاض لتشوه الجنين[١٩٤].

ويستند مؤيدى هذا الاتجاه الى ترجيح حق الجنين فى الحياة على حق الأسرة فى أن يكون جميع افرادها أسوياء البدن والعقل ، كما أن حق الجنين فى الحياة يرجح على حقه فى أن يعيش معافى صحيا[١٩٥].

موقف الشريعة الاسلامية: يجمع الفقه الاسلامى على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح خشية أن يولد الجنين مشوها[١٩٦] . وان اختلفا فيما بينهما حول حكم الاجهاض قبل نفخ الروح ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه فى هذا الصدد:-

الاتجاه الاول: إباحة الاجهاض لتشوه الجنين قبل نفخ الروح: أباح بعض الفقه ذلك متى تم قبل بلوغ الجنين أربعين يوما[١٩٧] ويصدق هنا ما سبق استعراضه من أقوال الفقه المؤيد للاجهاض لعدم الرغبة فى الجنين كلية لأسباب اقتصادية ..إلخ قبل التخلق أى قبل تحول النطفة إلى مضغة لذا نحيل إليه منعا للتكرار[١٩٨].

وإن كان بعض الفقه من أنصار هذا الاتجاه تبيح ذلك طيلة (١٢٠) يوما الأولى من حياة الجنين {قبل نفخ الروح} ، وإن اشترط لذلك أن تكون العيوب التى يعانيها الجنين خطره ولا يمكن الشفاء منها فى ضوء معطيات الطب لحظة

---

(١٩٤) راجع ما سبق ص ٦٢ وما بعدها من البحث

(١٩٥) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٧٢ ، عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ، ص١٠٦.

(١٩٦) يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ، ص١٨٧ .

(١٩٧) توفيق الواعى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

(١٩٨) راجع ص ٦٢ وما بعدها من البحث

اللجوء إلى الإجهاض ، وأن تكون هذه العيوب وراثية ، وذلك بموجب تقرير طبي من طبيبين عدليين ، وبشرط أن يوافق الزوجين على ذلك. ولاتعتبر العيوب الأخرى كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا مبرراً للاجهاض لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين(١٩٩).

الاتجاه الثانى : تجريم الاجهاض لتشوه الجنين ولو كان قبل نفخ الروح: تجرم الاجهاض خشية أن يولد الطفل مشوها واستندوا فى ذلك إلى أنه لايمكن لأحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها ، والأكثر من ذلك يرون أنه لو كان إصابة الجنين بالتشوه يقينية (بفضل التقدم العلمى فى هذا المجال) وذلك لرجاحة مصلحة الجنين فى الحياة على مصلحة الأسرة فى أن يكون جميع أفراد أسرها غير مشوهيين ، وأن ذلك يكون ابتلاء من الله عز وجل ولحكمة يعلمها الله العليم البصير(٢٠٠) وفى ذلك يقول ابن تيمية "لايجوز للمرأة أن تقتل ابنها بحجة كونه مريض لقوله تعالى "إذ المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت" ولقوله عز وجل "ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق" لأن الرسول الكريم حرم قتل الولد خشية الفقر ، فمن باب أولى تحريم القتل لما هو أهون من ذلك (المرض)"(٢٠١).

تعقيب:

حسنا ما ذهب إليه المشرع المصرى من تجريم كافة صور الاجهاض ، بإستثناء الاجهاض للحفاظ على حياة أو صحة الأم (أحد تطبيقات حالة الضرورة م ٦١ ع) ويعنى ذلك أن تجريمه للإجهاض بسبب تشوه الجنين لايبرر حرمانه من الحياة ، فضلا

---

(١٩٩) سمير أورفللى ، المرجع السابق ، ص٩٧٦ : ٩٧٧.

(٢٠٠) محمد البار ، خلق الانسان .... المرجع السابق ، ص ٤٣٩ : ٤٤٠ .

عبد العزيز محسن ، المرجع السابق ١٠٧ .

(٢٠١) ابن تيمية ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ٤٩ .

عن أن ذلك يكون ابتلاء من المولى عز وجل لعباده يثيبهم عليه إذا صبروا وتقبلوا قضاء الله وقدره ، بالاضافة إلى إمكانية تفادى ذلك مقدما بأساليب وقائية . ومن المعروف أن الوقاية خير من العلاج. وتتمثل هذه الأساليب فى نوعين:-

الأول: إجراء الفحص للحامض النووى D.N.A قبل عملية التلقيح للتأكد من خلو المنى والبويضة من الأمراض الوراثية والتشوهات ، أو بفضل الجينات المشوهة أو المصابة بالأمراض بعد التلقيح الصناعى وقبل زرعها لتفادى هذه التشوهات .

الثانى: تحديد أسباب التشوهات والسعى للوقاية منها : تشوه الجنين يرجع إلى أسباب وراثية أو بيئية . وتتمثل الأسباب الوراثية فى اكتساب الجنين الصفة المرضية من جينات غير طبيعية أو كروموزومات شاذه من ناحية الصفات بينما تتمثل الأسباب البيئية فى تعرض الجنين لعوامل بيئية تهدد سلامة وحياة الجنين خاصة خلال مرحلة التكوين لأعضاء الجنين وهى الفترة التى تمتد من اليوم الخامس عشر إلى اليوم الستين من الحمل . وتتمثل هذه المؤثرات البيئية فى الإشعاعات الذرية والمواد المشعة ، وغاز أول أكسيد الكربون والضوضاء[٢٠٢].

وبصفة عامة يمكننا القول بتأثير تناول الأدوية للأم الحامل على الجنين خاصة دواء التاليداميد وكذلك دواء التربيتومايسين ومضاد الغدة الدرقية ،

---

(٢٠٢) عز الدين الدنشارى ، الجنين فى خطر ، غبر محدد السنة ، ص٨٣ : ١١٤.
محمد الطيب ، مرحلة ماقبل الميلاد ، جامعة الملك سعود ، ص٧٩ : ١٠٢.

وكذلك تأثير تعاطيها المخدرات والخمور والتـــدخين[٢٠٣] كمـــا أكـــدت الدراسات أن الحمل عن طريق أنبوب الاختبار يزيد من فرص إصابة الجـــنين بالتشوه[٢٠٤] . وكذلك ينجم عن استخدام التكنولوجيا الحديثة من كمبيوتر وهاتف نقال ..... .إلخ من تعريض الجنين للإشعاع مما يزيد من احتمالات تشوهه[٢٠٥]. وأيضا إصابة المرأة الحامل بالحصبة الألمانية خاصة إذا أصابها فى الأشهر الثلاثة الأولى تكون إصابة الجنين بالتشوهات مؤكدة ١٠٠% ، بينما إذا هاجمها الفيروس فى الأشهر الأخيرة للحمل من الشهر السابع إلى التاســع تصبح نسبة الإصابة المحتملة ١٠%[٢٠٦].

التخلص من الجنين دفاعا عن الشرف والاعتبار:

إذا حدث الحمل بصورة غير مشروعة وهو ما يعرفه بالحمل الـــسفاح ، وأقدمت الحامل أو أسرتها أو من تسبب فى حملها إلى إجهاضها خـــشية أن يفتضح أمرها وتلوكها الألسنة فما مدى مشروعية ذلك؟

---

(٢٠٣) صبحى عبد العزيز امام ، تشوهات الجنين ، المجلة الطبية السعودية ، ص ٢٥ : ٢٦ ، عـــز الدين الدنشارى ، المرجع السابق ، ص١١٥.

(٢٠٤) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

طرق جديدة لفصل الأجنة المشوهة ، الشرق الأوسط فى ١٩٩٩/٧/١ ، ع٧٥٢٠ ، ص١٨

التلقيح الصناعى يؤدى إلى ولادة أطفال مشوهين وراثيا ، الشرق الأوسط ، فى ١٩٩٩/٤/٥ ، ع ٧٤٣٣ ، ص١٨

(٢٠٥) صبحى امام ، المرجع السابق ، ص ٢٤ : ٢٥

الهواتف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاسقاطات بمعـــدل ٦٠% ، الـــشرق الأوســـط فى ١٩٩٩/٧/١٦ ، ع ٧٥٣٥ ، ص١٩

(٢٠٦) صبحى امام ، المرجع السابق ، ص٢٤.

التشريعات المقارنة: يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول : تشريعات تبيح الاجهاض : متى وافرت شروط وقيود معينة منها:-

التشريع الدانمركى: يبيح الاجهاض متى كان الحمل حدث نتيجة اغتصاب أو كان غير مشروعا (سفاح). وكذلك التشريع السويدى وان اشترط لذلك أن يكون الحمل نتيجة اغتصاب ، ويؤكد ذلك ثلاثة أطباء ، وأيضا التشريع التشيكى ، والذى تبيح ذلك متى كانت الحامل فتاة أو أرملة وحملت سفاحا[٢٠٧].

الاتجاه الثانى : تجريم الاجهاض : وان جعلت منها عذر مخفف للعقاب ومنها :-

التشريع السودانى (م٢٦٢ع) عاقب على الاجهاض دون عذر بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ، فإذا بلغ حملها مرحلة تحرك الجنين فتكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز سبع سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا ، على أنه إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة إمرأة حملت سفاحا بقصد اتقاء العار تعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا[٢٠٨].

التشريع الأردنى: نصت المادة (٣٢٤ع) على أن "يستفيد من عذر مخفف المرأة التى تجهض نفسها محافظة على شرفها ، ويستفيد كذلك من العذر

(٢٠٧) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٩٩ : ١٠٠.

(٢٠٨) ،(٢) ، (٣) حسن ربيع ، المرجع السابق ، هامش ص ١١٩ : ١٢٠.

نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليهـــا فى المـــادتين ٣٢٢، ٣٢٣ للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة " [٢] .

التشريع العراقى: نصت المادة (٤١٧ ع) على أنه "يعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحا ، وكذلك الأمر فى هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية [٣] .

الاتجاه الثالث: تشريعات إلتزمت الصمت : منها التشريع المصرى وأمام صمت المشرع المصرى اختلف الفقه حول مدى مشروعية الاجهاض فى هذه الحالة ، وذلك على النحو الآتى:-

غالبية الفقه : تجرم الاجهاض فى هذه الحالة حتى لو كان الحمـــل قـــد حدث نتيجة اغتصاب ، نظراً لأن الحامل تملك الدفاع عن نفسها ضد مـــن اعتدى عليها ، فضلاً عن أن الحمل فى هذه الحالة لن يكون مخلاً بشرفها وحتى لوكان الحمل حدث نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة (زنا) فقـــد كـــان فى إمكانها استعمال وسائل منع الحمل للحيلولة دون حدوث الحمل ، كما كان عليها أن تنأى بنفسها عن الوقوع فى هذا المستنقع الخطر {مستنقع الرذيلة} ، وأن تصون نفسها وتتحصن بتوجيهات الشريعة الاسلامية فى هذا الـــصدد ، فضلا عن خشية أن ينجم عن إباحة ذلك التشجيع على إقامة علاقات جنسية غير مشروعة لوجود طريق مشروع يمكنهما (طرفى العلاقة الجنـــسية) مـــن التخلص من آثار هذه العلاقة المحرمة. وأخيرا لعدم تـــوافر شـــروط الـــدفاع الشرعى كأحد أسباب الإباحة فى هذه الحالة فالاعتداء الذى حـــدث وقـــع وانتهى (سواء كان زنا أو اغتصاب) ورد الاعتداء الذى ســـيحدث نتيجـــة

الاجهاض سيقع على غير المعتدى {الرجل فى جريمة الاغتصاب ، الطرفين فى العلاقة الجنسية فى جريمة الزنا} ألا وهو الجنين الذى لاذنب له فى ذلك[٢٠٩] . وهو ما يتفق مع نهج التشريع المصرى وغالبية تشريعات الدول الاسـلامية ، وإن كان التشريع السودانى والعراقى والأردنى قد اعتبر هذه الحالـة ظـرف مخفف للعقاب[٢١٠].

وهناك **جانب من الفقه** يبيح الاجهاض متى كان الحمل نتيجة اغتصاب ، وذلك إذا توافرت مقتضيات العمل العلاجى كما لو كانت المجنى عليهـا فى الاغتصاب طفلة أو مريضة لاتقوى على احتمال الحمل أو الولادة ، وكـان محققا اقدامها على الانتحار . ويناشد المشرع التدخل والنص على إباحة ذلك متى كان الحمل حدث نتيجة اغتصاب وذلك متى وافرت الشروط الخاصـة لاباحة الاجهاض لأسباب علاجية[٢١١].

ولانؤيد الشطر الأخير من هذا الرأى لأنه وإن كان الحمل خطر علـى صحة الامر ، فإن الاجهاض لن يشكل جريمة استنادا إلى حالـة الـضرورة (الحالة السابقة الخاصة بخطورة الحمل على حياة أو صحة الحامل) أما خشية اقدام الحامل على الانتحار إذا اعتدنا به فيخشى أن يكون ذريعة لكـل مـن ترغب فى التخلص من حملها غير المشروع أن تتظاهر بالاقدام على الانتحار

---

(٢٠٩) محمد مصطفى الفللى ، فى المسئولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ ، ص٤١٤
محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص١٢٠.

(٢١٠) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص١٠٣.

(٢١١) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص٥٠٨ ، حسن ربيع ، المرجـع الـسابق ص ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢.

وإن كان هناك من لايشترط أى شروط أخرى خاصة بالحامل متى وافقت هى على ذلك[٢١٢] وهو ما ذهب اليه مشروع قانون العقوبات السودانى لعام ١٩٨٨ فى المادة (١/١٣٨) "...إذا كان الحبل نتيجة اغتصاب و لم يمض عليه أكثر من ٨٠ يوما ورغبت الأم فى الاسقاط".

موقف الشريعة الاسلامية:

يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث للفقه : الأول : يبيح الاجهاض من قبل اكتمال الحمل يوم الأربعين لعمر الجنين ، والثانى: يبيح الاجهاض متى كان قبل نفخ الروح و لم يكن للمرأة الحامل إرادة فى حدوث الحمل لها {الاغتصاب – التلقيح الصناعى بغير ماء الزوج دون علمها} والثالث : يحرمه كلية منذ اللحظة الأولى للتلقيح داخل الرحم أو زرع البويضة الملقحة داخل الرحم.

وفى هذا الصدد من الناحية العملية فقد اباح فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى (مفتى الجمهورية وقتئذ) لجوء النساء البوسنيات اللاتى تعرضن لاعتداء جنسى من جانب الصرب ونجم عنه حمل اجهاض أنفسهن وذلك خلال الأربعة أشهر الأولى للحمل ، وإن حرص سيادته على التأكيد على أن هذه الحالة تعد من الحالات الاستثنائية الخاصة التى لايجب تعميمها خاصة وأن الاسلام حرم الإجهاض الا فى حالات تعرض الأم للخطر[٢١٣].

---

(٢١٢) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص٢٤

(٢١٣) خليفة كلندر ، المرجع السابق ، ص٢٧٧ مشير الى نشرها فى جريدة الخليج ، ١٩٩٤/٩/١٤ ، الشارقة ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ص١٠

ولا نعارض هذه الفتوى ونتفق مع سيادته فى اعتبارها حالة اســتثنائية لاقاعدة عامة ، وذلك للظروف التى لابست هذه الفتوى إذ تعرضت النســاء المسلمات فى البوسنة للاغتصاب الجماعى من جانب الصرب النصارى بغيــة تحطيم نفسيات المسلمات واضعافهن واصابة الرجال بالوهن لتحقيق الانتصار عليهم فى حرب الابادة التى شنها الصرب عليهم . كما أن الصرب لجأوا إلى أبشع الوسائل والصور لتحقيق أهدافهم العرقية والدينية فلجــأوا إلى تلقــيح النساء بحيوانات منوية لحيوانات ، الأمر الذى يشكل غالبا خطر على صحتهن النفسية وأحيانا البدنية أيضا .

تعقيب:

نعارض الاتجاه الذى يبيح الاجهاض انقاذاً للعار لأن الحمل سفاحا اما أن يكون نتيجة إقامة علاقة جنسية بين الحامل والغير بالرضا (زنا) واما أن يكون جبراً عنها (اغتصاب أو تلقيحها صناعيا بطريق الغش والتدليس) فى الحالــة الأولى فإن الانثى هى التى أوقعت نفسها طواعية واختياراً فى هــذه الحالــة الخطرة نتيجة حملها سفاحا ومن هنا لايجب أن تستفيد من ذلك بينما فى الحالة الثانية فإن الحمل هنا غير مشين نهائيا لصاحبته لأنها أكرهت على ذلك . وإن كنا لاننكر احتمال أن يترك استمرار الحمل آثار نفسية ضارة بالحامل فى هذه الحالة الأخيرة ، لذا نرى اعتبار الحمل كرها عذر قانونى مخفف للعقاب على غرار التشريع السودانى. وهذا القول لايتعارض مع تأييدنا لفتــوى فــضيلة الدكتور شيخ الأزهر للنساء الصربيات بإجهاض أنفسهن نتيجــة الاعتــداء الوحشى والجماعى عليهن من قبل الصرب ، وذلك لاعتبارات دينية وعرفية

وتفويتاً على الصرب من تحقيق أهدافهم السياسية . وبذلك يكـــون قـــد تم التعرف على مدى مشروعية رفض الحمل سواء بداية أم رفض اســـتمراره ، ويتناول فيما يلي مدى مشروعية الانجاب بصورة غير طبيعية وذلك من خلال الفصل التالي :-

الفصل الثانى

الانجاب بصورة غير طبيعية

الأصل أن الانجاب يتم عن طريق الاتصال الجنسى ، واستثناء يتم عن غير هذا الطريق. وتعرف الصورة الأولى بالصورة الطبيعية للانجاب ، والتى يتصور أن تقع بصورة مشروعة عن طريق الاتصال الجنسى فيما بين الزوجين ، وقد يتم بصورة غير مشروعة عن طريق الاتصال الجنسى فيما بين غير المتزوجين وهو ما نهت عنه الشريعة الاسلامية وسائر الأديان السماوية وذلك حفاظا على الأنساب ومنعها من الاختلاط لقوله تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين[٢١٤] كما جرمت التشريعات الوضعية وإن كان بصورة أضيق نطاقا من التشريعات السماوية حيث قصرت الشرائع السماوية الانجاب فيما بين الزوجين محرمة بذلك الانجاب خارج هذه العلاقة المقدسة ، على عكس التشريعات الوضعية فقد تفاوتت مواقفها إذ جرمت بعضها العلاقة الجنسية خارج العلاقة الزوجية (فيما بين الزوجين) مسايرة بذلك الشريعة الاسلامية وسائر الأديان السماوية الأخرى . وقصرت بعضها تجريم العلاقة الجنسية فيما بين غير الزوجين متى كان أحد طرفاها قاصرا أو كانت الأنثى متزوجة بآخر أو كان الزوج يمارس هذه العلاقة على فراش الزوجية أو كانت فى علانية أو بمقابل (دعارة) ، وأباحت بعضها الآخر هذه العلاقة دون أى تجريم (غالبية التشريعات الغربية) ، ولن نتطرق لهذه التشريعات بالبحث لكونها قتلت بحثا من قبل الفقه ولعدم إثارتها للجدل حول مدى مشروعيتها[٢١٥].

---

(٢١٤) سورة النور ، رقم ٢

(٢١٥) محمد فاروق النبهان ، الانسان وتطور المعرفة الجنينية ، رؤية اسلامية ، مؤلف حقوق الانسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ ، ص١٠٤ ، محمد عابدين ، محمد

بينما تعرف الصورة الثانية بالصورة غير الطبيعية للانجاب والذى يحدث عن غير طريق الاتصال الجنسى . وتثير هذه الصورة العديد من التساؤلات والمشاكل القانونية من حيث مدى مشروعيتها ، لذا سوف نتصدى لهذه الصورة بالبحث باعتبارها صورة عصرية للانجاب نتيجة التقدم العلمى الكبير فى مجال الطب ، ولاتزال فى حاجة إلى تجلية الحقيقية.

ويجدر بنا قبل استعراض الصورة غير الطبيعية للانجاب أن نوضح كيفية حدوث الحمل؟ نقول يحدث الحمل عن طريق تلقيح البويضة التى يفرزها مبيض المرأة بمنى الرجل فى قناة فالوب التى تصل بين المبيض والرحم- وبعد أن تتكون البويضة الملقحة تقوم الانبوبة (قناة فالوب) بتزويدها بالغذاء اللازم للنمو ، ثم تتجه البويضة الملقحة إلى الرحم ، ويستمر انقسامها وتتطور بذلك من خلية واحدة اى مجموعة خلايا متماسكة ، فإذا وصلت الرحم التصقت به وبدأ الحمل[٢١٦].

والجدير بالذكر أنه لايكفى أن يتم تلقيح البويضة بواسطة الحيوان المنوى فقط ، بل ينبغى أن تتم بالسرعة المطلوبة دون إبطاء أو إسراع وإلا حدث نقص فى تكوين غشاء البويضة بدرجة لايمكنها من الإلتصاق بجدار الرحم فى الوقت المطلوب وتستغرق هذه الرحلة ثلاثة أيام عادة ، وتحتاج البويضة حوالى

قمحاوى ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص١٩٥ .

فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص١٠٨ .

عبد الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص١١ ، ١٢.

(٢١٦) محمد على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص١٢ : ١٣.

عشرة أيام من تاريخ تلقيحها بواسطة الحيوان المنوى لكى تستقر فى أعمـــاق جدار الرحم ، وتبدأ فى التغذية من أوعيته الدموية(٢١٧).

وهذه الصورة غير الطبيعية للانجاب يلجأ إليها الزوجان عند عجزها عن الانجاب فى صورته الطبيعية رغم الاتصال الجنسى بينهما وعدم اســتعمالهما لموانع الحمل ، وذلك سواء لأول مرة وهو مايعرف بالعقم الأولى ، أو لمـــرة جديدة وهو مايعرف بالعقم الثانوى (أى بعد حدوث انجـــاب ســـابق)(٢١٨) وذلك اشباعا لغريزة حب البقاء إذ لولا الانجاب لفنت البشرية بسبب الموت الذى هو حق علينا جميعا لقوله تعالى " كل نفس ذائقة الموت.."(٢١٩).

وتعانى الزوجة أو الزوج أو كلاهما من عدم القدرة علـــى الانجـــاب فى صورته الطبيعية متى كنا إزاء عقم وتكون إزاء عقم إذا لم يتمكن الزوجان من الانجاب خلال عامين من العلاقات الجنسية الطبيعية دون استعمال أى مـــانع للحمل(٢٢٠) .

وإن كان هناك اختلاف حول المدة التى يتعين مرورها على الزواج دون انجاب حتى يوصف الزوج أو الزوجة أو كلاهما بالعقم: فهناك من يكتفـــى بمرور سنة واحدة ، وهناك من يشترط مرور ثلاث سنوات ، وهناك من يمدها إلى خمس سنوات(٢٢١) . وهذا المعنى الواسع للعقم يتسع ليشمل العقم وفقـــا

---

(٢١٧) البوت فيليب ، العقم ، أسبابه وطرق علاجه ، ترجمة الفاضل العبيد ، ص ٢٨ : ٢٩ .

(٢١٨) جورج صيفارى ، أليف المولود ، بغداد ، مطبعة الرابطة ، ١٩٦٢ ، ص٢٦ .

(٢١٩) سورة الأنبياء رقم ٣٥ .

(٢٢٠) محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص٣٥ .

(٢٢١) بشير ناصف ، الأمراض النسائية ، ص٦٠٩ .

لمعناه الضيق والذى نعنى به " عدم القدرة على الانجاب نهائيا ولـــو بطريـــق التلقيح الصناعى "وهو ماتعنيه الآية القرآنية الكريمة " .. ويجعل مـــن يـــشاء عقيما" ويشمل كذلك عدم الخصوبة والذى نعنى به "عـــدم القـــدرة علـــى الانجاب بطريق الاتصال الطبيعى ودون استخدام أى مانع من موانع الحمـــل" وهذه الحالة الأخيرة قابلة للعلاج بطريق التلقيح الصناعى.

ويحدث العقم نتيجة عدم وصول الحيوان المنوى إلى مستقرة فى الـــرحم ليلقح البويضة(٢٢٢) . وتتعدد أسباب ذلك وإن اختلفت فى الرجال عنـــها فى النساء . ففى الرجال يكون العقم لأحد أسباب ثلاثة : اما أن يكون معمـــل الحيوانات المنوية لا يؤدى وظيفته بصفة جيدة أو لا يؤديها على الاطـــلاق ، وأما لانسداد الحبل المنوى بسبب عيب خلقى أو إصابته بإلتهاب أو سيلان ، وإما لوجود عيب فى العضو التناسلى للرجل(٢٢٣) . وفى النساء يكون العقـــم لأحد أسباب ثلاث أيضا : اما لوجود عقبة فى عنق الرحم ، وإمـــا لوجـــود إضطرابات وظيفية بالمبيض تحول دون إفرازات عنق الرحم ، وإمـــا لوجـــود إضطرابات نفسية للمرأة(٢٢٤).

---

(٢٢٢) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٣.

(٢٢٣) محمد رفعت ، العقم والأمراض التناسلية ، دار الحضارة للطباعـــة والنـــشر ، ١٤٠٧ ، ص١٨٢

محى الدين العلبى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ ، ٣٥١ .

محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢١

(٢٢٤) محى الدين العلبى ، المرجع السابق ، ص٣٥٢ ، محمود طلعت ، المرجع الـــسابق ، ص٨٤ : ٨٧

محمد على البار ، طفل .... المرجع السابق ، ص ٣٣ : ٣٤.

وفى ضوء التقدم العلمى الكبير الذى اتسم به عصرنا الراهن لاسـيما فى المجال الطبى نجح الأطباء فى علاج آثار العقم وذلك بتمكين مـن يرغـب فى الانجاب رغم وجود موانع طبية (العقم) تحول دون الانجاب فى صورته الطبيعية من الانجاب وذلك عن طريق تلقيح بويضة الأنثى بالحيوانات المنوية للرجل . و لم يتوقف العلم وتطلعات العلماء عند هذا الحد . إذ طالعتنا وسائل الاعلام بمحاولات العلماء الدئوبة لايجاد وسيلة أخرى للانجاب فى صورته غير الطبيعية وذلك بالاستغناء نهائيا عن منى الرجل ، ومن ثم عن دوره فى الانجاب ، وذلك عن طريق تلقيح بويضة الأنثى بخلية من ثدى ذكر أو أنثى ببويضة الأنثى بعد تفريغها من مورثاتها الجينية . وتعرف هذه الصورة وسط العلماء وارأى العام بالاستنساخ. كما يحاول العلماء الآن الاستغناء حتى عن بويضة الأنثى وذلك بتلقيح بويضة صناعية بمنى صناعي داخل انبوب اختبار حتى يتم اكتمال الجنين . ويصبح قادراً على الحياة خارج الانبوب. وسوف نتناول كل مـن هـذه الصور الثلاث فى مبحث مستقل:-

المبحث الأول

الانجاب بطريق تلقيح بويضة الأنثى بمنى الرجل صناعيا

تعرف الصورة غير الطبيعية للانجاب بطريق تلقيح بويضة الأنثـــى بمـــنى الرجل صناعيا فى الأوساط العلمية بالتلقيح الصناعى. وقد تعددت تعريفات لتلقيح الصناعى فهناك من يعرفه بأنه إدخال منى سليم فى العـــضو التناســـلى للمرأة بغير الطريق الطبيعى(٢٢٥).

L'intraduction de semence mole a l'interieur des vois genitales de la femelle hors des moyens naturels

ويعيب هذا التعريف أنه يتسع ليشمل أى إدخال للمنى داخل الرحم ولو بطريق الاستدخال ، وهى العملية التى تقوم بها الزوجة لاســـتدخال نطفـــة زوجها فى رحمها بغير الطريق الطبيعى التى عرفت قديما(٢٢٦) . ووفقـــا لهـــذا التعريف لايشترط أن يتم هذا التلقيح لغرض علاجى . بينما عرفـــه الـــبعض الآخر بأنه بمثابة عملية تجرى لعلاج حالات العقم عند المـــرأة ، ويتحقـــق بإدخال منى زوجها أو شخص آخر أجنبى فى عضوها التناسلى بغير اتـــصال جنسى(٢٢٧) ويميز هذا التعريف اشترط أن يتم التلقيح الصناعى بواسطة عملية

---

(1) Chosson J., "Defenation" en I'XVII congrès de la federation des sociees de Cyanecologiè et d'obstetrique de langue française, Marsielle 9-12 sept 1957, p. 310

(٢٢٦) ابراهيم القطان ، مناقشات : ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص٣٧٢

(٢٢٧) عمر الفاروق ، التلقيح الصناعى والقـــانون ، المحـــامون ، ســـوريا ١٩٨٨ ، ع٥٣ ، ص٢٤٥ .

أسامة قايد ، المسئولية الجنائية ... المرجع السابق ص١٩٢ : ١٩٣

انظر فى نفس المعنى ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص١٣

(عمل طبى) وبذلك يخرج من نطاقه عملية الاستدخال الذى تقوم به المرأة من تلقاء نفسها لمنى الرجل ، كما أنه يشترط أن يتم ذلك لغرض علاجى (علاج حالات عدم الخصوبة).

وإن كان يعيبه اقتصاره على أحد صور التلقيح الصناعى وهو ذلك الذى يعرف بالتلقيح الصناعى Auto insémination دون ذلك الذى يعـــرف بالتلقيح الصناعى الخارجى Hetero insemination حيث يتم تلقـــيح البويضة بالحيوانات المنوية خارج الرحم داخل انبوب اختبار ، ثم يـــتم زرع البويضة الملقحة عقب ذلك داخل الرحم (طفل الأنابيب) . كمـــا يعيبـــه اقتصاره على حالات عقم النساء فقط رغم اتساعه لشموله كافة حـــالات العقم سواء كان سببها المرأة أو الرجل ، ويصيبه أخيرا قوله بأنه يتم لعـــلاج حالات العقم فالتلقيح الصناعى لايعالج العقم ، وإنما يعالج آثار العقم وذلـــك بتمكين من ليست لديه القدرة على الإنجاب (العقم) من الإنجاب بـــالطريق الصناعى دون تمكينه من الانجاب بالطريق الطبيعى الذى يعد وحده علاجـــا للعقم(٢٢٨). لذا فإننا نتفق فى تعريفه مع تعريف الأستاذ / زياد ســـلامة بأنـــه "إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوى وبيضة المرأة عن غير الطريـــق المعهود"(٢٢٩) وهو بذلك يقتصر على الإدخال للمنى داخل الـــرحم بطريـــق العمل الطبى (التلقيح الداخلى) نافياً عن الادخال اليدوى الذى تمارسه المـــرأة لنفسها اعتباره تلقيحا صناعيا . كما أنه يتسع ليشمل الصورة الأخرى للتلقيح

(1) Ciessen, Civil liability of physicians with Regard to new methods of treatment and ecpeviments, p. 106

(٢٢٩) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٥٣

الصناعى (الخارجى) وذلك لاستخدامه مصطلح عن غير الطريق المعهـــود . وطالما أنه عمل طبى لذا وجب أن يكون لغرض علاجى والمتمثل هنا فى علاج آثار العقم . مما سبق نعرف التلقيح الصناعى بأنه بمثابة عمليـــة تجـــرى إمـــا لإدخال المنى فى المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم أو لزرع البويـــضة الملقحة داخل انبوب الاختبار داخل رحم المرأة التى ترغب فى الحمل وذلـــك لضرورة علاجية تكمن فى علاج آثار العقم بتمكين الزوجين (أو الصديقين فى الدول غير الاسلامية) من الإنجاب .

وقد أشادت الدراسات إلى أن من ٢٠ إلى ٤٠% من الرجال المـــصابين بالعقم يمكنهم الانجاب عن طريق التلقيح الصناعى ، وقد نجح الأطباء فى علاج نسبة كبيرة من حالات العقم بلغت ٩٠% من حالات عقم الرجال الـــذين لديهم إفراز للنطاف بنسبة بسيطة وذلك عن طريق حقـــن النطفـــة داخـــل ستوبلازما البيضة مجهريا وذلك بإستخدام إبـــره خاصـــة تختـــرق جـــدار البيضة[٢٣٠].

وقد اعتبر الفقه الاسلامى العقم مرضا يتطلب علاجا مـــصداقا لقـــول الرسول الكريم "ماخلق الله داء إلا وخلق له دواء" لـــذا أبـــاحوا للـــزوجين استعمال كل الوسائل العلمية التى تسهم فى علاج العقم ، وإن وضعوا ضوابط شرعية نوضحها فى حينه[٢٣١] . وإن كان البعض لايعتبر العقم مرضا وذلـــك

---

(٢٣٠) أسامة فايد ، المرجع السابق ، ص١٩٢

(٢٣١) زياد سلامة ، المرجع السابق ، مقدمة عبد العزيز الخياط ، ص٧

مصطفى الزرقا ، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعى ، ص٢٠

استنادا إلى قوله تعالى "..ويجعل من يشاء عقيما"(٢٣٢) ومما لاشــك فيــه أن التلقيح الصناعى بمثابة العلاج الفعال لآثار العقم .

والجدير بالذكر أن التلقيح الصناعى وإن كان يعد وسيلة لعلاج آثــار العقم ، وبالتالى علاج المشاكل النفسية الناجمة عن عدم الانجاب ، إلا أنه يثير العديد من المشاكل ذات الطابع الدينى والفلسفى والأخلاقى والقانونى مثــل النسب والميراث والمصاهرة والزنا وإهدار كرامة الانسان..إلخ(٢٣٣) على النحو الذى سنقف عليه فى حينه.

وقد تعددت تقسيمات الفقه للتلقيح الصناعى بإختلاف الزاوية التى ننظر منها إليها ، فإذا نظرنا إلى محل التلقيح (الرحم) قسمناه إلى تلقــيح صــناعى داخلها وآخر خارجى ، وإذ نظرنا إلى مادة التلقيح (المنى والبويضة) قسمناه إلى تلقيح بماء الزوجين وآخر ماء غير الزوجين ، وإذا نظرنا إلى سبب التلقيح قسمناه إلى وسائل لمعالجة ضعف خصوبة الرجل وأخرى لمعالجــة ضــعف خصوبة المرأة ، وإذا نظرنا إليه من زاوية محل الحمل قسمناه إلى تلقيح داخل رحم الزوجة وتلقيح داخل رحم الغير وآخر داخل انبوب اختبار . وســوف نتبع فى استعراضنا لهذه الصورة غير الطبيعية للانجاب تقسيم التلقيح الصناعى من زاوية "مادة التلقيح" ، وعليه سوف نقسم التلقيح الصناعى إلى تلقــيح

---

(٢٣٢) محمد إبراهيم شقره ، طفل الأنبوب ، مجلة المجمع الفقهى ، ١٩٨٤ ، ع٦٧٥ ، جـــ٢ ص٣٠٨

(٢٣٣) أحمد شوقى أبو خطوة ، القانون الجنائى والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٧ : ١٤٨

عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص٢٤٥ .

صناعى بماء الزوجين ، وآخر بماء غير الزوجين ونستعرض كـــل منـــهما فى مطلب مستقل على النحو الآتى:-

المطلب الأول

التلقيح الصناعى بماء الزوجين

يتم الانجاب فى هذه الحالة عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بالحيوانـــات المنوية للزوج ، فالتلقيح هنا يقتصر على ماء الزوجين دون غيرهما . ونظرا لأن اللجوء إلى الصورة غير الطبيعية للانجاب يكون فى حالة إصابة الـــزوجين أو أحدهما بالعقم ، فقد يتعذر تلقيح الزوجة بمنى الزوج (وهو التصور الأساسى لهذه الحالة) ، ومن ثم يتصور أن يتم التلقيح داخل رحم غير الزوجة ، كما قد يتصور أن يتم داخل أنبوب اختبار ، وسوف نتناول كل صورة مـــن هـــذه الصور الثلاث للانجاب بماء الزوجين فى فرع مستقل:-

الفرع الأول

التلقيح بماء الزوجين داخل رحم الزوجة

يتم التلقيح الصناعى فى هذه الصورة عن طريق حقن السائل المنوى للزوج فى الليلة السابقة للتبويض فى المكان المناسب من المهبل[٢٣٤] وتتميز هذه الحالة عن غيرها بأنها تقترب من الانجاب الطبيعى إذ بمجرد إدخال المنى فى المهبل بنجاح تسير الأمور بعد ذلك كما لو كان الانجاب طبيعيا حيث تلتقى النطفة التى تم حقنها إلتقاءً طبيعيا بالبويضة ليتم الاخصاب بينهما بإذن الله كما أن دور الطب فى هذه الحالة يكون بسيطا إذ يقتصر على إدخال المنى فى المهبل فقط[٢٣٥].

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة فى عدة حالات :- ١- عندما يكون الاتصال الجنسى بين الزوجين بالشكل الكامل غير ممكن ، ٢- عندما يكون الزوج مصابا بحالة مرضية تمنع الاتصال الجنسى السليم مثل الارتخاء و القذف السريع ، ٣- عندما تكون مكونات السائل المنوى غير طبيعية[٢٣٦].

وتبدو أهمية هذه الطريقة فى زيادة احتمالات حدوث الحمل لأنه خلال الرحلة الطبيعية للحيوانات المنوية يهلك منها الكثير ، وذلك على عكس

---

(٢٣٤) محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص٣١ ، ٣٢

(٢٣٥) محمد على البار ، طفل ... المرجع السابق ، ص١٦٧ ، محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٢١ : ٢٢.

(٢٣٦) محمود طلعت ، المرجع السابق ، ص ٣١ :٣٢.

التلقيح الصناعى فيحافظ على الحيوانات المنوية حية نظرا لأن الرحلة الصناعية لهذه الحيوانات عن طريق التلقيح الصناعى أكثر أمنا[٢٣٧].

ويتصور أن تتم هذه الطريقة أثناء العلاقة الزوجية كما يتصور أن تتم بعد إنتهائها

أولا : تلقيح الزوجة صناعيا بمنى الزوج أثناء العلاقة الزوجية

يقصد بالتلقيح الصناعى فى نطاق العلاقة بين الزوجين التلقيح الذى يتم بين خليتين تناسليتين (الحيوان المنوى والبويضة) مستمدتين من شخصين يربط بينهما وقت إجراء التلقيح زواج شرعى[٢٣٨]. ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة متى عجز الزوجان عن الانجاب فى صورته الطبيعية نتيجة إصابة الزوج بعدم القدرة على قذف السائل المنوى داخل أغوار مهبل الزوجة ، أو كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة فتجمع حصيلة عدة دفعات من المنى ثم تدخل إلى رحم الزوجة. ونتعرف فيما يلى على مدى مشروعية هذه الوسيلة والآثار التى تترتب على تكييفنا لها :-

مدى مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمنى الزوج أثناء العلاقة الزوجية:

نستعرض فيما يلى مدى مشروعية لجوء الزوجين إلى التلقيح الصناعى ، وذلك عن طريق تخصيب بويضة الزوجة بمنى الزوج داخل رحم الزوجة ، فى

---

(٢٣٧) الهامش السابق ، ص٣٢

(٢٣٨) توصيات مؤتمر حقوق القاهرة ، ١٩٩٣ ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ١٩٩٦ ، ص١٨٤.

ضوء التشريعات والفقه والقضاء المقارن والأوساط العلمية وذلك على النحو الآتى:-

التشريعات المقارنة:-

إلتزمت التشريعات العربية الصمت فى مسألة التلقيح الصناعى ، فلم تتعرض لهذه المسألة لا بالإباحة ولا بالتجريم ، ومن ثم يترك الحكم على عدم مشروعية ذلك الفقه والقضاء باستثناء التشريع الليبى ، وبالنسبة للتشريعات الأخرى فإنها تبيح هذه الوسيلة للزوجين بشروط :

الاتجاه الأول : تجريم التلقيح الصناعى كلية:

انفرد بذلك التشريع الليبى الصادر بالقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٧٢ . فقد نصت المادة (٤٠٣ مكرراً) على أن "كل من لقح إمرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها. وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلى أو قابله أو أحد معاونيهم " . وفقا لهذا النص فإن المشرع الليبى يجرم التلقيح الصناعى أيا كانت صورته ، ويعاقب من يقوم بعملية التلقيح أيا كانت صفته سواء كان برضا المرأة أو دون رضاها وإن جعل من رضا الزوجة سببا لتخفيف العقاب ليعاقب بالسجن بمالا يزيد على خمس سنوات وإذا تم التلقيح دون رضا المرأة التى تم تلقيحها صناعيا سواء كان انعدام الرضا راجعا إلى القوة أو التهديد أو الخداع يعاقب الجانى بالسجن بمالا يزيد على عشر سنوات وليس خمس سنوات كما هو فى الصورة السابقة (رضا المرأة) والتشديد للعقاب هنا

منطقى فلا يستوى جرم من قام بالتلقيح الصناعى برضا المرأة مع من خدعها أو أجبرها على ذلك. كما يشدد العقاب متى كان القائم بالتلقيح الصناعى للمرأة طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو أحد معاونيهم ليصبح السجن بمالايزيد على سبع سنوات ونصف فى حالة رضا المرأة ، وخمسة عشر سنة فى حالة انعدام رضا المرأة.

كما نصت المادة (٤٠٣ مكرر (ب) على أنه "تعاقب المرأة التى تقبل تلقيحها صناعيا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير " وفقا لهذا النص فإن المرأة التى تلقح صناعيا سواء بنفسها أو بواسطة الغير تعاقب بالسجن بما لايزيد على خمس سنوات ، ويعاقب الزوج متى كان عالما ومقرا بذات العقوبة[٢٣٩].

الاتجاه الثانى : إباحة التلقيح الصناعى بشروط:

قانون الاخصاب البشرى وعلم الأجنة البريطانى لعام ١٩٩٠: اشترط لمشروعية التلقيح الصناعى موافقة خطية من الزوجين علــى ذلــك ، ودون اشتراط الموافقة الخطية متى كان الزوجان يتلقيان العلاج معا من أجل عملية الانجاب[٢٤٠].

---

(٢٣٩) ادوارد الذهبى ، جريمة التلقيح الصناعى فى قانون العقوبات الليبى ، مجلة دراسات قانونية ، ليبيا ، س٣ ١٩٧٣ ' جـ٣ ، ص١٧٠ ومابعدها

Drech Morgan Ropert and lee, Human fertilis and Empryology Art, 1990, press, 1991, p. 22.

(٢٤٠) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤١١ : ٤١٢

القانون الالمانى لعام ١٩٩٠ : اشترط لمشروعية التلقـيح الـصناعى أن يكون الطرفين (صاحبة البويضة وصاحب الحيوانات المنوية) زوجين وعلى قيد الحياة[٢٤١].

قانون جنوب افريقيا لعام ١٩٧٠ : نصت المادة السابعة منـه علـى أن "التلقيح الصناعى لايعتبر مشروعا إلا بعد الحصول على إذن كتابى من وزير الصحة ، وإلا شكلت الواقعة جريمة طبقا للمادة (١٥) من نفس القانون[٢٤٢].

الولايات المتحدة الأمريكية : اباحت ٢٥ ولاية أمريكية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين[٢٤٣].

مشروع القانون الايطالى : أباح التلقـيح الـصناعى مـتى تم برضـا الزوجين[٢٤٤].

القضاء المقارن:

يمكننا التمييز بين اتجاهين للقضاء المقارن فى هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : عدم مشروعية التلقيح الصناعى: استند فى ذلك إلى كونه ينطوى على إهانة لكرامة الزوج ، فضلا عن أنه ليس لغرض علاجى لأنـه لاينطوى على علاج للعقم ، وإنما مجرد المساعدة على الانجاب.

---

(3) Dreef Morgan , Op. Cit., P. 22.
(4) Dierkens, op. cit, p. 73.
(1) J.L Baudouin et C.L. Riou, op. cit., p. 32
(2) Pisapia G., les infractions contrela famille et la moralité sexuelle en droit italien., R.I.D.P., 1964, p. 887

ونستدل على ذلك: بالقضاء الفرنسى فى بعض أحكامه: ففـــى حكـــم لمحكمة استئناف " بوردو " المدنية عام ١٨٨٣ أدانت فيه الطبيب الذى قـــام بعملية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين استنادا إلى أن ما قام به (التلقـــيح الصناعى) ليس بغرض العلاج لأنه لايعالج به العقم وإنما يساعد على الانجاب فقط. ومن ثم فإن الطبيب بعملـــه هـــذا يتـــدخل بـــين الـــزوجين فى أدق خصوصياتهما ، وإهانة لكرامتهما[٢٤٥] . وهو نفسه ما أكدت عليه محكمـــة استئناف " ليون " المدنية عام ١٩٥٦ حيث قضت بأن عجز الزوج جنسيا لايبرر إلحاح الزوجة على الزوج باللجوء إلى تلقيحها صناعيا لاشباع غريزة الأمومة فيها ، لما فى ذلك من إهانة لكرامته ، ومن ثم يعد ماقام به الطبيـــب (التلقـــيح الـــصناعى) عمـــلا غـــير مـــشروع[٢٤٦] . وكـــذلك

(3) Kornprobst, L. la responsabilité du médecin devant la loi et la jurisprudence francaises paris, 1957, p. 550

(4) Trib lyon, 28-5-1966, D 1956, 446, not breton

القضاء الانجليزى فى بعض أحكامه حيث قضى بتطليق الزوجة اســتنادا إلى لجوئها إلى تلقيح نفسها صناعيا بنطفة زوجها وذلك دون رضا منه[٢٤٧].

الاتجاه الثانى : يؤيد هذه الصورة من التلقيح الصناعى: أباحت محكمــة استئناف " باريى " التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين حيث أقر ثبوت النسب لطفلة ولدت نتيجة لعملية التلقيح الصناعى[٢٤٨].

الفقه المقارن: يمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه فى هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : عدم مشروعية التلقيح الصناعى: يغلب على أنصار هذا الاتجاه الفقه الاسلامى والمسيحى ، ويرون أن اللجوء إلى عمليــة التلقــيح الصناعى فيما بين الزوجين غير مشروع . واستندوا فى ذلك إلى العديد مــن الحجج منها :-

- تعارض التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين مع العديد مــن الآيــات القرآنية الكريمة : منها كما يرى الشيخ / رجب التميمى قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين " [٢٤٩]. وفقا لهذه الآية الكريمة كما يرى فــضيلته ـــن الولد يأتى للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف.. أى نساؤكم مكان زرعكم وموضع نــسلكم

(1) Stoyahovitch, k-, la legiti non consommation du marriage mete des enfants nès par L.I.A. en france et aux Etats-unis d’Amirques, R.I.D.C., 1956, p. 272.

(2) Caurs d’appel de paris, 10-2-1956, S, 1956, p. 20

(٣) سورة البقرة ، رقم ٢٣

وفى أرحامهن يتكون الولد ، فأتوهن فى موضع النسل والذرية ، ولاتتعدوه إلى غيره . ومعنى هذه الاية (سورة البقرة ٢٢٣) أن التلقيح بين البيضة والحيوان المنوى للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمـــة وللـــشرع الشريف[٢٥٠] . ويتعارض كما يرى الشيخ / محمد شريف مع قولـــه تعالى " فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بـــين الـــصلب والترائب[٢٥١] . وكذلك مع قوله تعالى " ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين " [٢٥٢] ويضيف فضيلته قائلاً " ولكننى أود أن أثير ملاحظة وهى أن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعى و طفل الأنابيب سيكبر حتما ويصبح إنسانا سليما ، ويستمع إلى القرآن الكريم ، أود أن أثير هذه الملاحظة ، فماذا سيكون شعوره عندما يسمع إلى القرآن الكريم يقول {الآيات القرآنية السابقة " [٢٥٣].

– تعارض التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين مع القانون الطبيعى : وهو ما عبر عنه البابا بولس الثانى عشر لإدانته التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين فى رسالته إلى المؤتمر الطبى عام ١٩٥٦ وذلك بقوله "..يجب أن نقول بـــأن

---

(١) محمد على البار ، المرجع السابق ، ص١٥٤ مشير إلى الشيخ / رجب التميمى

(٢) سورة الطارق ، رقم ٦

(٣) سورة المرسلات ، رقم ٢٠ ، ٢١

(٤) محمد شريف أحمد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، الدورة الثانية لمؤتمر الفقه الاسلامى ، ع٢ ، جـــ١ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ ، ص٣٦٦.

الاخصاب الصناعى ينتهك حرمة القانون الطبيعى وهـــو مخـــالف للقـــانون والأخلاق"(٢٥٤).

– التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين يؤدى إلى الكثير من الشرور والآثام : وهو ماعبر عنه الأستاذ / عبد الرحمن عبد الخالق لقوله "لاشـــك أنـــه إذا فتحت هذه الوسائل ستؤدى أيضا إلى كثير من الشرور والآثام ، وهو مـــا أسميته من الآن (اللعب بالمنى) هذه القضية بالمنى وسيلة ارجو أ ننظر إليها بعين الحذر جدا ، وذلك أن اللعب به سيؤدى إلى فساد عظيم واختلاط الأنساب ، فأرجو أن يبقى الأمر محصورا بصورته الشرعية الصحيحة وهى: ألا يصل المنى إلى فرج المرأة إلا بالصورة الشرعية التى حددها الله تبارك وتعالى.."(٢٥٥) كما أدان المكتب المقدس بروما عام ١٩٨٧ هذه الوسيلة لما شاع من اســـتخدام تجارى للعملية ، بجانب انتشار عمليات الدجل والتى سرعان ماظهرت مـــن جرائها بعض الفضائح والتى استوجبت استهجان الوسيلة وخطرهـــا علـــى الممارسين لها"(٢٥٦). وما انتهت إليه أكاديمية العلوم الأخلاقيـــة والـــسياسية الفرنسية عام ١٩٤٩ من "أن هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير فى الأسرة عقبات كبرى من النواحى الأخلاقية والقانونية والاجتماعية من شأنها أن تجعلنا نوصى بعدم اللجوء إليه لمحاذيره النفسية العاجلة والآجلة" (٢٥٧).

---

(٥) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ٢٣٨ مشيرا إليه

(١) عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات فى ندوة الانجاب فى الاسلام ١٩٨٣ ، ص١١١

(2) Mondeliaum, et plachot, Generation eprouvette les proceèation Medicalement assistees", 1991, p. 135

(٣) الهامش السابق ،

– التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين يزيد من احتمـــال ولادة أطفـــال مشوهين بعيوب خلقية : ويبرر ذلك الدكتور / محمد على البار بقولـــه "أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا ثم حقنها فى رحم الزوجة يزيد من إحتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذه فى تكوينها حيث أن الجماع الطبيعى فيـــه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهى لاتقل عن ٢٠% مـــن مجموع الحيوانات المنوية) تموت فى الطريق ولا تصل إلى البويضة . بينمـــا إذا حقنا هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عددا لايستهان بـــه مـــن الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البيضة وقد ينجح أحـــدها فى تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدى إلى الإجهاض التلقـــائى أو إلى ولادة نسل مشوه. وكذلك إذا فصلت الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثـــة فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها ترتفع وبذلك تزيد احتمـــالات ولادة أطفال مشوهين و حدوث إجهـــاض إذا كـــان التـــشوه الـــصبغى (الكروموزومى) كبيرا " [٢٥٨].

– الاتجاه الثانى : مشروعية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين: يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه الوضعى والاسلامى والمسيحى واليهوجى وقد فندوا الحجج التى استند إليها أنصار الاتجاه السابق على النحو الآتى :-

التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين لايتعارض مع الأخلاق أو القـــانون نظرا لاستهدافها غرض علاجى يتمثل فى علاج العقم. ونستدل على ذلك من الفقه الوضعى بقول الأستاذ/ Dierkens " إن هذه العملية ســـليمة مـــادام

(١) محمد على البار ، طفل .. المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٢

التلقيح الصناعى بين الزوجين يستهدف علاج العقم عند المرأة واشباع غريزة الأمومة"[٢٥٩] كما يرى الأستاذ Guinond أنه لايمكن اعتبار التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين اجراءاً غير أخلاقى لاستهدافه تحقيق غرض علاجى مشروع لحالة العقم لدى الزوجة ويشبع رغبة مشروعة للأزواج تتجسد فى انجاب الأطفال متى تم برضا الزوجين "[٢٦٠].

ويعبر عن ذلك بوضوح الدكتور/ عبد الوهاب حومد بقوله "ولست أرى شخصيا سببا شرعيا أو قانونيا أو أخلاقيا يبرر رفض هذه الطريقة مادام حوين الزوج يلقح بويضة زوجته بأسلوب لايختلف عن أى اسلوب علاجى من حق الطبيب إجراؤه "[٢٦١]..

ومن الفقه الاسلامى بما انتهى إليه المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى فى يناير ١٩٨٥ " إن حاجة المرأة المتزوجة (التى تحمل) وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعى ، وأن الأسلوب الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته نفسها فى طريق التلقيح الداخلى هو أسلوب جائز شرعا بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل..."[٢٦٢]. وقد أوضح

---

(2) Dierkens R, les droits sur le corps et le cadavre de l'homme, coilection de mèdecine legal et de toxicolagic médicale, ed. Masson, Paris, 1966, p. 22

(3) Guinand, ., Le corps hummain personnalite juridque et famille en droit Suisse, H. C. , 1975, p. 166.

(١) عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٨٤ .

(٢) قرارات مجلس المجمع الففهى الاسلامى ، الدورة الثامنة ، مكة المكرمة ١٩٨٥ ، ص١٣٧ .

الدكتور / فاروق النبهان أن الفقه الإسلامى أباح فى إستعمال كل الوسائل التى تسهم فى توفير الأسباب لدعم العلاقة الزوجية للتخفيف من قسوة المشكلات الناتجة عن الخلل المرضى فى التكوين الجسدى فى حالات العقم والأمراض المانعة من الإنجاب وذلك بشرطين : الأول : إحترام الكرامة الإنسانية ومراعاة خصوصيات الخلق والتكوين الإنسانى. والثانى وضوح الأنساب والقرابات عن طريق معرفة كل من الأب والأم بصورة قاطعة وحاسمة .[٢٦٣] وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على التداوى لقوله " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء" [٢٦٤] مما يعنى أن التداوى من العقم محمود .

وقد عرف الفقه الإسلامى قديما صورة مماثلة للتلقيح الصناعى ، وتعرف بالإستدخال وهى العملية التى تقوم بها الزوجة أو الأمة من إدخال نطفة زوجها أو سيدها فى رحمها بيدها أو بغيره دون الطريق الطبيعى لذلك . وقد أباح الفقه ذلك ورتبوا عليه وجوب العدة وثبوت النسب ما دامت الزوجة تعتقد أن ما ادخلته هى نطفة زوجها[٢٦٥] . كما أعلنت الكنيسة البريطانية أنها " لا ترى خطأ فى المسألة كلها لأن الله قد خلقنا أذكياء ، ومن الطبيعى أن

---

(٣) محمد فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص١٠٥ .

(٤) أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ ، ط٢٥ جـ١ ، ص٤٤٣.

(١) محمد سلام مدكور ، الجنين والاحكام الشرعية المتعلقة به ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، س١٣١.

ابراهيم القطان ، المرجع السابق ، ص٣٧٢.

تستخدم القدرات التى وهبها الله لنا للتغلب على مشكلة العقم " . (٢٦٦) كما جاء فى وثيقة المجمع المقدس بإسم " تعاليم حول إحترام الحياة الإنسانية الوليدة وشرف الإنجاب " والتى أقرها البابا يوحنا بولس الثانى فى عام ١٩٨٧" ..... جـــ- تعتبر مشروعة أخلاقيا تلك العمليات التى تساعد على الإنجاب عـــن طريق العمل الزوجى الذى يتم بين الزوجين بصورة طبيعية ، ويتعلق الأمـــر بالعمليات التى من شأنها علاج إنسداد قنوات الرحم " (٢٦٧) وإن كانت هذه الوثيقة تعبر مع ذلك عن عدم تحبيذها لهذه الوسيلة فقد جاء فيها " ..... د- وأخيرا تطلب الكنيسة من الأزواج المصابين بالعقم ألا يغفلـــوا أن حيـــاتهم الزوجية لا تفقد قيمتها وأنهم مطالبون بتقديم خدمات أخرى هامة لحياة البشر مثل التبنى ومختلف أشكال الأعمال التربوية ومساعدة أسر أخرى وأطفـــال فقراء ومعوقين " (٢٦٨) .

وقد إعتبرت اليهودية أن الكفاح ضد العقم هو أحد الواجبـــات المقدمـــة للطبيب اليهودى فالتوراة تقرر أن نقل الحياة (إستمرارها) هو واجب يفـــوق الإلتزام بحمايتها ، ومن ثم يصبح التلقيح الصناعى بنطفة الزوج مشروعا (٢٦٩) .

- إباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين مقيدة بضوابط من شأنها الحيلولة دون إختلاط الأنساب أو التسبب فى أضرار وأثـــام جسيمة : ونستدل على ذلك بما ذهب إليه العديـــد مـــن الفقـــه

---

(٢) الاهرام ى ١٩٧٨/٨/٢٦ ، ص٨

(3) Mondelliaum et plachat, op. cit, p. 135.

(٤) الهامش السابق

(٥) احمد شلبى ، مقارنة الأديان ، جـــ٢ ، ١٩٨٤ ، ص٤٢.

الإسلامى من أن إباحة هذه الصورة مشروطة بألا يلابسها الشك فى إستبدال من الزوج أو إختلاطه بمنى غيره سواء من إنسان أم من حيوان وبذلك نضمن عدم وقوع إختلاط الأنساب [٢٧٠] . وبفتوى دار الإفتاء العام فى الاردن حيث أباحت هذه العملية للضرورة وبشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب ووجود رقابة شديدة على من يقوم بالعملية ، وأن تتم على أيدى أطباء ثقات عدول ، وإنتهت إلى أنه فى هذه الحالة لا يتنافى الأمر مع مقاصد الشريعة ولا مع أحكامها، ومن ثم يعد من الأمور المباحة على هذا الوجه [٢٧١].

وقد ورد فى اللاهوت الأدبى باسرة أن "المنى كجزء من الجسد مرتب بالخصوص لقيام الكلى لهذا يجوز التصرف فيه لأجل حفظ الكلى" [٢٧٢] وقد علق على هذا النص الأستاذ/ سانليس بما يفيد تقييده على الزوجين دون غيرهما بقوله "لو جاز زرع المنى خارج الزواج لأى سبب كان لحصل خطر جسيم للنوع البشرى بسبب إعفائهم من تربية الأولاد " [٢٧٣].

وهو ما انتهى إليه المؤتمر الدولى السابع للقانون الجنائى فى أثينا عام ١٩٥٧ إذ أوصى بضرورة الحصول على رضا المريض قبل التلقيح الصناعى . وكذلك ما انتهى إليه المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات بلاهاى عام ١٩٦٤ إذ أوصى بضرورة موافقة الزوجين قبل إجراء عملية التلقيح

---

(١) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ .

(٢) دار الافتاء العام فى عمان ، ١٤٠٤/١٠/٢٥ مشار اليها – زياد سلامة ، ص٧٩.

(٣) بولس انطون ، اللاهوت الأدبى باسرة ، جـ١ ، ١٨٢٤ ، ص٢٠٧ .

(٤) عبد الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص١٣ مشيرا إليه

الصناعى[٢٧٤] . وأخيرا يتفق مع ما نتهى إليه مؤتمر كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام ١٩٩٣ حيث أوصى بإباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين فقط مع ضرورة توافر ضوابط معينة وتتمثل هذه الضوابط فى :- ١- أن يثبت بناء على تقرير طبي تتوافر فيه شروط يحددها القانون أن حمل الزوجة بالطريق الطبيعى غير ممكن أو من شأنه أن يحدث لها أضرار صحية جسيمة ٢- أن يجرى التلقيح الصناعى بأحد الأساليب التى يحددها التشريع الذى ينظم هذا التلقيح ٣- أن يثبت رضا كل من الزوجين بإجراء التلقيح الصناعى وبالأسلوب الذى يجرى به والوقت والمكان الذين يجرى فيهما[٢٧٥] .

– إباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين لايتعارض مع الآيات القرآنية الكريمة : فلا يتعارض مع قوله تعالى " فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " [٢٧٦] ولا مع قوله تعالى "ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين " [٢٧٧] . وفقا لهذه الآيات القرآنية الكريمة يخرج الماء بتدفق ويستقر فى رحم الأم فى قرار مكين ، ولو تم بطريق التلقيح الصناعى. والأكثر من ذلك ولو استخرج المنى بآلة ، لأنه ليس فى دلالة الآيات الكريمة مايمنع ذلك لأن الخروج بشكل دافق هو الأصل فى هذه

---

(5) Xi Congres international de droit penal, La Haya R.I.D. p. 1964, p. 1132.

(١) توصيات مؤتمر كلية حقوق القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص١٧٩ : ١٨٠ .

(٢) سورة الطلاق ، رقم ٦.

(٣) سورة المراسلات ، رقم ٢٠ ، ٢١ .

الصورة من التلقيح الصناعى فالآية القرآنية لاتعنى أن الانسان لايخرج إلا من ماء دافق خرج على وجه الدمق[٢٧٨].

تعقيب:-

نتفق فى الرأى الثانى والذى يبيح التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين متى روعيت ضوابط معينة من شأنها الحيلولة دون إختلاط الانساب ، وأن يكون ذلك بهدف علاج آثار العقم الذى يعانى منه الزوجين أو أحدهما ، وأن يتم بواسطة طبيب متخصص ، وبناء على تقرير طبي من طبيبين متخصصين ، وفى المراكز الطبية المتخصصة . مع ضرورة موافقة الزوجين على الانجاب بهذه الوسيلة ، وأن يكونا على قيد الحياة لحظة التلقيح وتجمع بينهما العلاقة الزوجية[٢٧٩].

ويرجح هذا الاتجاه الثانى العديد من الهيئات والندوات والفقهاء الاسلاميين ، فضلا عما سبق الاستناد إليه فنجد ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام بالكويت عام ١٤٠٣هـ ، وكذلك مجمع الفقه الاسلامى التاسع لمنظمة المؤتمر الاسلامى فى عمان ١٤٠٧هـ يقران بمشروعية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين[٢٨٠] . وهو ماعبر عنه الشيخ / مصطفى الزرقا بقوله "فإذا استبعدنا من الاعتبار محظور انكشاف المرأة لمصلحة (الولادة) المشروعة لم يكن فى هذه الطريقة الأولى بالتلقيح الاصطناعى أى مانع شرعى يوجب

(٤) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٧٢ : ٧٣

(١) الأرملة حامل ووالد الجنين ميت منذ سنوات ، المسلمون ، ١٩٩٧/٦/٦ ع ٦٤٤ ص١٤

(٢) توصيات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، المرجع السابق ، ص٣٥٠.

حظرها ، فيمكن إعلان جوازها شرعا يحتاج إليها لتحمل الزوجة من زوجها[٢٨١].

وهو نفسه ما أكدت عليه دار الافتاء المصرية فى فتواها بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ أن تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله واختلاطه بمنى غيره جائز شرعا ويثبت النسب[٢٨٢] . وكذلك المجلس الاسلامى الأعلى فى الجزائر حيث أباح التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين[٢٨٣] . وأيضا الكنيسة الكاثولوكية بالقول فالانجاب والجماع يشترط ارتباطهما دائما فى كل عملية إنجاب ، بل هو شرط فى العملية والعلاقة الكلية للزواج لما كان ذلك محصورا فى علاقات الزواج[٢٨٤].

ضوابط مشروعية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين:

فى ضوء ماسبق الانتهاء إليه من إباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين متى روعيت ضوابط معينة يمكننا حصر هذه الضوابط أو الشروط فى ثلاث:-

الشرط الأول: ارتباط الطرفين بعلاقة زوجية مشروعة وقت إجراء عملية التلقيح يشترط كى يباح التلقيح الصناعى أن يتم بمنى وبويضة زوجين ، أى تربطهما علاقة زوجية وفقا لقانون الأحوال الشخصية ، وأن تكون هذه العلاقة قائمة لحظة إجراء عملية التلقيح الصناعى ، ومن ثم لايعد مباحا متى

---

(٣) مصطفى الزرقا ، التلقيح الصناعى ، المرجع السابق ، ص٢٢

(٤) مجموع الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتاء ، جـ٩ ، ص٣٢١٣ .

(٥) زياد سلامة ، المرجع السابق ، هامش ص٢٣٩

(1) Demoulin A., le Réligion face à l'insemination, 1984, p. 449 : 451.

تمت بعد إنتهاء العلاقة الزوجية سواء كان ذلك بالطلاق البائن بينونة كبرى أم بوفاة الزوج . وسوف نتاول هذا التصور (التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية) بصورة مستقلة عقب الانتهاء من هذه الصورة – وكذلك لايعد مباحا متى تم بين طرفين ليسا بزوجين (صديقين أو خطيبين) ولو أصبحا عقب ذلك زوجين .

ويبرر هذا الشرط – خاصة فى المجتمعات الاسلامية – أن الشريعة الاسلامية لاتعرف إطار آخر للانجاب طرفاه ليس بزوجين . كأساس لتكوين الأسرة ومن ثم لاتعترف للعلاقات الحرة للشواذ أو الأرملة أو المطلقة أو الأعزب بأى أثر على مشروعية الانجاب[٢٨٥]. والقول بغير ذلك من شأنه إختلاط الأنساب وشيوع الفاحشة (الزنا) ، وما ينجم عن ذلك كله من دمار للأسرة خاصة وللمجتمع عامة .

وإشتراط ضرورة توافر العلاقة الزوجية فيما بين طرفى عملية التلقيح الصناعى يكاد يقتصر الآن على المجتمعات الاسلامية دون المجتمعات الأخرى خاصة الغربية منها فنجدها تبيح العلاقات الحرة وذلك لانتشارها فى هذه المجتمعات بصورة طبيعية مألوفة سواء على المستوى الشعبى أو الرسمى من قبل الدولة فلم يعد يستهجنها الرأى العام ، كما أن الدولة أصبحت تعترف بها وتعترف بالأطفال ثمرة هذه العلاقة وتقر نسب الطفل لوالده[٢٨٦].

---

(٢) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٧٨ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٦

(١) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص٣٨.

ويمكننا التمييز بين اتجاهين لهذه التشريعات : الأول : ساوى فيه المشرع بين التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين والتلقيح الصناعى فيمــا بــين عــير الزوجين (العلاقات الحرة) وذلك من حيث إباحته ، فلم يــشترط المــشرع الفرنسى لمشروعية ذلك (التلقيح الصناعى) خارج العلاقة الزوجيــة ســوى إستمرار العلاقة الحرة فترة زمنية معينة قدرها فى المادة (٢/١٥٢) من قــانون الصحة العامة (المعدله عام ١٩٩٤) بسنتين على الأقل ، كمــا لم يــشترط المشرع الأسبانى فى المادة (٢/٧) من القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨ سوى رضا الصديق بالتلقيح بنطفة الغير[٢٨٧].

والثانى: يقيد الاستفادة من التلقيح الصناعى لغير الازواج بشروط معينة فمثلا : التشريع الألمانى يشترط لاباحة ذلك للعلاقات الحرة موافقة اللجنــة الاقليمية المختصة على طلبهم بذلك[٢٨٨].

الشرط الثانى: موافقة الزوجين على إجراء عملية التلقــيح الــصناعى يشترط لإباحة التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين رضاهما علــى الانجــاب الصناعى باعتبارهما طرفا عملية التلقيح الصناعى وناتج هذه العملية (المولود) ينسب إليهما.

وأساس هذا الشرط تكييفنا السابق للانجاب بكونه مجرد رغبة أو رخصة وليس حق أو واجب ، لذا لايملك أحد الطرفين زوجا كان أو زوجة إجبــار

---

(2) Raymond, la proerenation ertificile et le droit français J.C.P., 1983, 3114 .

(٣) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٠٧.

الطرف الآخر على تنفيذ إلتزامه[٢٨٩]. فكل زوج له أن يقدر تماما ما إذا كان التلقيح الصناعى يتفق مع عقيدته الدينية ومعتقداته الفلسفية ، وما إذا كـــان يرغب حقيقة فى إنجاب الأطفال عن هذه الطريقة ، فالقرار الذى يصدر عنه فى هذا الشأن هو قرار شخصى[٢٩٠]. وإن نجم عن رفض أحد الزوجين اللجوء إلى هذه العملية لاشباع رغبة الطرف الآخر فى الانجاب حق الأخير فى طلب الطلاق . وهو ما قضى به القضاء الفرنسى فى العديد من أحكامه[٢٩١].

وقد أجمعت التشريعات على ضرورة الحصول على موافقة الزوجين قبل إجراء عملية التلقيح الصناعى ، واشترطت فى الرضا أن يكون صريحا ومكتوبا وخاليا من العيوب كالغش والتدليس والاكراه ، وأن يكون واعيا أى صادرا عن بصيرة بمضمون الرضا ومخاطرة ونسبة نجاحه ، وأن يكون أهلا لهذا الرضا (بالغ – عاقل) ، وان كانت الأهلية المطلوبة هنا هى أهلية الزواج (الزوج ١٨ عام ، الزوجة ١٦ عام)[٢٩٢] ونستدل على ذلك ببعض التشريعات منها:-

التشريع الأسبانى : نصت المادة السادسة من القانون رقـــم ٣٥ لعـــام ١٩٨٨ على أنه "يجب أن يصدر الرضا من المرأة التى تلجأ إلى هذه الوســـيلة بطريقة حرة واعية وصريحة ومكتوبة وألا يقل سنها عــــن (١٨) عام ، وأن تكون متمتعة بأهلية الأداء كاملة ، ويجب أن تكون على بصيرة بكل المخاطر

---

(1) Dierkens, op. cit., p. 72.

(٢) عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص٢٤٧.

(3) Cass civi, 16-12-1963, D. 1964, p. 244 , Paris, 27-10-1959, D. 1960, p. 144

(٤) حمدى عبد الرحمن ، معصومية الجسد ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢ :٣٤ ؛ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص٢٤٧

المحتملة عليها وعلى الحمل ، كما يشترط رضا زوجها متى كانت متزوجة وغير منفصلين وأن تكتمل فى رضا الزوج كافة الشروط المطلوبة فى رضا الزوجة " (٢٩٣).

التشريع الفرنسى: نصت المادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة العامة على إشتراط رضا طرفى عملية التلقيح الصناعى (الزوجين أو الصديقين) على إجرائها(٢٩٤).

التشريع الانجليزى: نصت المادة (٦/١٣) من قانون الاخصاب لعام ١٩٩٠ على ضرورة رضا المرأة على سحب البويضات منها وكذلك لحفظها وأخيرا لزرعها ويجب أن يكون رضاها خاليا من العيوب(٢٩٥).

التشريع المصرى: اشترط لاباحة ممارسة العمل الطبى موافقة المريض قبل إقدام الطبيب على القيام به ، ونظرا لأن التلقيح الصناعى من الأعمال الطبية لذا يشترط الحصول على رضا طرفيه وهما هنا الزوجان .

واشتراط ضرورة رضا الزوجين لاباحة التلقيح الصناعى يثير تساؤل يدور حول مدى تصور إجراء عملية التلقيح دون رضا الطرفين ؟ نقول لايتصور الحصول على نطفة من الزوج أو بويضة من الزوجة بدون رضاهما ، إلا أنه يتصور أن يتم تلقيح المنى بالبويضة دون رضا طرفيها ، كما يتصور أيضا أن يتم زرع البويضة الملقحة دون رضا الزوج فى رحم الزوجة.

---

(١) حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص٣٢ .

(2) Raymond, J.C.P., 1983, 3114

(3) Rubellin Divichi, op. cit., p. 142.

والإجابة على التساؤل السابق تثير تساؤل آخر: هل يكتفى برضا واحد لهذه المراحل الثلاثة أم يشترط توافره فى كل مرحلة منها ؟ نقول يشترط الرضا فى كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث: الحصول على البويضة والمنى ، وتلقيح البويضة بالمنى ، وزرع البويضة الملقحة فى رحم الزوجة. ولايكفى الرضا فى مرحلة من هذه المراحل للاقدام على المرحلة التالية لها فرضا الـــزوج علـــى الحصول على منى منه لايعنى رضاه على تلقيح منيه ببويضة زوجته صناعيا ، فقد تكون الموافقة على أخذ منى منه لغرض آخر كإجراء التحليلات له. كما أن موافقته على تلقيح زوجته متى كان خارج الرحم لايعنى الرضا على زرع البويضة الملقحة فى رحمها ، لذا يشترط أن يكون الرضا واضحا ومحددا.

وأخيرا هل يملك من وافق على إجراء التلقيح الصناعى العدول عنـــه؟ نقول لايقيد هذا العدول إذا تم بعد إجراء عملية التلقيح الصناعى داخل رحم الزوجة لأنه بانتهاء هذه المرحلة يكون التلقيح الصناعى قـــد تم ، ومـــن ثم لايكون هناك محل للعدول. وعلى العكس يعتد به إذا تم قبل الحصول على منى الزوج أو بويضة الزوجة ، فمن حق الزوج أن يعدل عن موافقته هذه ، كما أن من حق الزوجة أن تعدل عن موافقتها المسبقة. والأكثر من ذلـــك يحـــق العدول عن الرضا بتلقيح البويضة بمنى الزوج صناعيا متى تم العدول قبل البدء فى عملية التلقيح. كما يتعين استمرار الرضا فى حالة التكرار لأى محاولة من هذه المحاولات ومن ثم يملك الزوج العدول عن رضاه وكذلك الزوجة بعـــد فـــشل المحاولـــة الـــسابقة الـــتى ســـبق أن وافـــق عليهـــا ، ومـــن

ثم لا يجوز القيام بها فى هذه الحالة مرة ثانية [٢٩٦] .

وتدق المسألة فى حالة رضا الطرفين بتلقيح البويضة صناعياً ثم عـــدول أحدهما أو كلاهما عن الموافقة على زرع البويضة فى رحم الزوجة . ونظـــراً لتعلق هذا التساؤل بصورة أخرى للتلقيح الصناع بماء الزوجين (داخل أنبوب اختبار) لذا نؤجل الإجابة على هذا التساؤل لموضعه المناسب .

الشرط الثالث : أن يكون التلقيح الصناعى هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب يندرج تحت هذا الشرط شروط فرعية ثلاثة : الأول : وجود مرض يعانى منه الزوجان أو أحدهما يعيقهما عن الإنجاب فى صورته الطبيعية (مرض العقم) . والثانى : أن يعجز الأطباء عن علاج العقم كى يتمكن الزوجان من الإنجاب فى صورته الطبيعية . ولا يجد الزوجان أمامهما من سبيل للإنجاب إلا بطريق التلقيح الصناعى . والثالث : أن يغلب على اعتقاد الطبيب نجاح عملية التلقيح الصناعى :-

١- معاناة الزوجان أو أحدهما من مرض العقم أو ضـــعف الخـــصوبة ، وهذا يعيقهما عن الإنجاب الطبيعى ، وعليه لو أن ما يعانيـــه الزوجـــان أو أحدهما من مشاكل صحية لا تحور دون الإنجاب الطبيعى ، فلا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعى باعتباره وسيلة استثنائية للإنجاب لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كنا إزاء مشكلة فى الإنجاب [٢٩٧] .

---

(296) عبد العزيز يونس ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ، رضا عبد الحليم ، المرجع الـــسابق ، ص ٤٧٠ : ٤٧٢ ؛ محمد زهره ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

(297) راجع ما سبق ص ١٠٤ من البحث .

٢- أن يكون التلقيح الصناعى هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب : وبموجب هذا الشرط إذا نجح الأطباء فى علاج العقم أو ضعف الخصوبة لدى الزوجان ، فإن ذلك يعنى قدرهما على الإنجاب الطبيعى . فى هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعى لانعدام ضرورته ، فهو وسيلة استثنائية للإنجاب تستهدف علاج آثار العقم الذى يعانى منه الزوجان ، دون أن يستهدف أى عناية أخرى . وعليه لو استهدف الزوجان من إجراء عملية التلقيح الصناعى تحسين النسل أو اختيار جنس المولود ، أو لأى غاية أخرى كالشهرة أو حب التجربة ... إلخ ، فإن اللجوء فى هذه الحالة إلى التلقيح الصناعى يعد غير مشروعاً لعدم توافر شروط المشروعية [٢٩٨] .

وهو ما عبر عنه المجلس الفقهى فى دورته الثامنة بقوله " .... فإن المجلس الفقهى ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح ... " [٢٩٩] ، وقد جرم المشرع الفرنسى فى المادة (١٤/١٥٢) من قانون الصحة العامة من يقوم على التلقيح الصناعى لغير غرض الإنجاب معاقباً من يقوم على ذلك بالحبس خمس سنوات والغرامة ٥٠٠ فرنك .

ولا يعد التبنى بديلاً للإنجاب وذلك لاعتبارين الأول : خاص بالدول الإسلامية لكونه غير مشروعاً لقوله تعالى : " .... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم

(1) Raymond , Op., cit., J. C. P. 1983 , 3114 , no 6 .
(299) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا ءآبـآءهم فـإخوانكم فى الـدين ومواليكم ... " [٣٠٠] ، والثانى خاص بالدول غير الإسلامية التى تبيح التبنى حيث أن ثمرة التلقيح الصناعى طفل يكون من صلب الزوجين ، على عكس التبنى فإن الزوجين يعرفان أن هذا الطفل ليس ابناً لهما [٣٠١] .

٣- أن يغلب على اعتقاد الطبيب نجاح عملية التلقيح الصناعى ، وأن لا ينجم عن ذلك خطر جسيم يهدد صحة الأم أو الجنين . ولضمان نجاح عملية التلقيح الصناعى فى تحقيق الغرض منها (الإنجاب) أو على الأقل أن يكـون هناك احتمالات معقولة لنجاح العملية يشترط :-

أ- أن يعهد بهذه العملية إلى أطباء على درجة عالية من المهارة مرخص لهم القيام بهذه العمليات ، وأن تجرى هذه العمليات داخـل مراكـز طبيـة متخصص ومجهزة مرخص لها بذلك . وهذا الشرط اشترطته نقابة الأطبـاء المصرية عندما وضعت مواصفات مراكز التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيـب كما يشترط فى مدير المركز الطبي المرخص له بهذا النشاط أن يكون حاصلا على دكتوراه أمراض النساء والتوليد أو في الأمراض التناسلية والعقـم أو في طب جراحة أمراض الذكورة والتناسل ، مع خبرة خمس سنوات على الأقـل بعد الدكتوراه ، مع ضرورة وجود تخصص آخر من التخصـصات الثلاثـة السابقة مخالف لتخصص المدير[٣٠٢].

---

(300) يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ : ٢١٧ .

(301) سورة الأحزاب ، رقم ٥٤ .

(٣٠٢) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٤٨٣ : ٤٨٤.

ب- موافقة لجنة طبية على إجراء التلقيح الصناعي وهو ما نصت عليه المادة (١/١٥٢) من قانون الصحة الفرنسي لنصها على ضرورة إجراء هذه المقابلة لأى زوجين (أو صديقين) يرغبان فى اللجوء لأي من وسائل الانجاب الصناعي مع فريق طبي متعدد التخصصات الذى يجب عليه أن يفحص دوافع المرأة والرجل للاقدام على هذا الطريق ، وما إذا كان طريق التبني مفتوحا أمامهما أم لا ؟ ولماذا تم إختيار هذا الطريق ، وإمكانيات النجاح أو الفشل للعملية. وإذا رفضت اللجنة الطبية طلب من يرغب فى إجراء عملية التلقيح الصناعي ، فمن حقه أو حقهما إستئناف طلبهما هذا أمام لجنة طبية خاصة[٣٠٣].

ويقترح د/ محمد على البار تشكيل لجنة أخلاقية خاصة بكل مركز متخصص لهذه العملية يتكون من فقيه عالم فى الدين الاسلامي وطبيب ليس من ضمن العاملين فى هذا المركز وشخصية اعتبارية من المجتمع ليس لها أى علاقة بالمركز ولا بمجموعة المستشفي التابعة له[٣٠٤]. وتختص هذه اللجنة بمراقبة كيفية تطبيق المراكز للمواصفات الأخلاقية المتفق عليها وتسجيل أى مخالفة لذلك ورفعها لوزارة الصحة.

جـ- قيام الطبيب بفحص كامل للزوجين قبل إجراء عملية التلقيح للتأكد من وجود رحم سليم لدي الزوجة ، أو علي الأقل مبيض واحد يمكن

---

(٣٠٣) انظر م٥ من القانون النرويجي ، م٥ من القانون السويدي ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص٤٤٤.

(٣٠٤) محمد على البار ، طفل الأنبوب ، المرجع السابق ، ص١١٠.

الوصول إليه عن طريق التنظير حتي لا يحدث الحمل خارج الرحم[٣٠٥] ، ومن وجود عدد كاف من الحيوانات المنوية الصالحة للاخصاب لدي الزوج ، ومن قدرة المبيض أو المبايض للزوجة على إنتاج بيضة إما تلقائيا أو بواسطة الأدوية المنشطة[٣٠٦] ، ومن أن عمر الزوجين لا يزيد على (٣٩) عام خوفا من حدوث تشوهات خلقية[٣٠٧].

المسئولية الجنائية لمن خالف شروط مشروعية التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين:-

إذا تم تلقيح الزوجة صناعيا دون توافر ضوابط مشروعية التلقيح الصناعي والسابق استعراضها ، فإن التلقيح الصناعي فى هذه الحالة يعد مشروعا. وهنا نتساءل هل ينجم عن مخالفة هذه الشروط مساءلة المخالف جنائيا؟ نجيب على هذا التساؤل فى ضوء شروط المشروعية للتلقيح الصناعي :-

أولا : بالنسبة لتخلف شرط حدوث التلقيح الصناعى فيما بين الزوجين :-

١- حالة إجراء التلقيح الصناعى فيما بين غير زوجين : تتعلق هذه الحالة بما سوف نستعرضه فى المطلب التالى لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

---

(٣٠٥) جريدة صوت الشعب الأردنية ، فى ١٩٨٤/٧/٩ ، ص١٠.

(٣٠٦) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص٦١.

(٣٠٧) محمد على البار ، المرجع السابق ، ص٤٧.

٢- حالة إجراء التلقيح الصناعى بعد إنتهاء العلاقة الزوجية : ستكون هـــذه الحالة محل دراستنا بعد الإنتهاء من هذه الحالة مباشرة لذا نحيل إليها من التكرار .

ثانيا : بالنسبة لتخلف شرط رضا الزوجين بإجراء عمليـــة التلقـــيح الصناعي :

١- حالة تخلف رضا الزوجين: إذا لم يوافق الزوجان على قيـــام الطبيـــب بالتلقيح الصناعى ورغم ذلك أجري الطبيب عملية التلقيح الـــصناعى ، فما مدي مسئوليته الجنائية فى هذه الحالة ، نقول يتعين على الطبيب كي يباح ممارسته للعمل الطبي بصفة عامة موافقة المريض على ذلك ، فـــإذا انعدم رضا المريض تخلف أحد شروط إباحة العمل الطبي بإعتباره أحـــد أسباب الإباحة ، وبالتالى يسأل الطبيب جنائيا عما اقترفته يداه وفقـــا لنصوص قانون العقوبات. وهنا نتساءل عن أى جريمة يسأل الطبيـــب جنائيا ؟ يسأل الطبيب جنائيا عن جريمة هتك عرض بالقوة ، لأنه قـــام بالمساس بعورة المرأة دون رضاها لدي قيامه بتلقيحها صناعيا. كما يسأل عن جريمة فعل فاضح علني إذا تم التلقيح فى حضور الغير (علانية). دون أن يسأل الطبيب على جريمة اغتصاب وذلك لعدم توافر أركان جريمـــة الاغتصاب وأهمها مواقعة أنثي دون رضاها ، وفي حالتنا هذه لم تحدث موافقة جنسية من الطبيب للأنثي[٣٠٨].

---

(٣٠٨) Doll, la discipline des greffes, des treansplantation et des autres actes de disposition concernant le corps humain, Paris, 1970, p. 123

وقد نصت المادة (٩/٦٧٥) عقوبات فرنسي المضافة بالقانون رقم ٦٥٤ لعام ١٩٩٤ على أن "تعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة ٥٠٠ ألف فرنك كل من يجمع أو يسحب جينات الانجاب من شخص حى دون الحصول على رضائه كتابة. كما أضافت المادة (١٨) من نفس القانون الجديد المادة (١/١٥٢) من قانون الصحة العامة والتى تعاقب كل من يحصل على بويضة مخصبة دون إحترام الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الرابعة والخامسة من نفس المادة بالحبس مدة سبع سنوات والغرامة التى تصل إلى ٧٠٠,٠٠٠ فرنك.

٢- حالة تخلف رضا الزوجة : إذا تم تلقيح الزوجة كرها أو بطريق الغش فما مدي مساءلة الطبيب والزوج جنائيا فى هذه الحالة؟ نقول لا وجود لجريمة الاغتصاب وذلك لانعدام الموافقة الجنسية من قبل الطبيب؟ ولعدم تصور وقوعها من قبل الزوج. كما لا يسأل الطبيب عن جريمة الزنا لنفس السبب (انعدام العلاقة الجنسية) ، ولكن يسأل الطبيب عن جريمة هتك عرض بالقوة نظرا لمساس الطبيب بعورة الزوجة دون رضاها. وإن كان لا يتصور مساءلة الزوج عن جريمة هتك عرض ضد زوجته إذا إذا واقعها من الدبر. أو مواقعتها بالقوة نهار رمضان ، وهو مالا يتوافر فى حالتنا هذه[٣٠٩] . وإن كان ذلك لا يمنع الزوجة من اللجوء إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها لغشه وخداعه لها.

Dierkans, Op. Cit., p. 176.

محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٥٤٦.

(٣٠٩) محمد زهره ، المرجع السابق ، ص٤٢.

٣- فى حالة تخلف رضا الزوج: إذا حدث أن تم تلقيح الزوجة بمني زوجها دون علمه وذلك نتيجة التواطؤ بين الطبيب والزوجة كأن يقنعه الطبيب بضرورة الحصول على نطفة منه لإجراء تحاليل عليها ثم يقوم بتلقيح زوجته بها. ووفقاً لقانون العقوبات لا يقع فعل الطبيب والزوجة تحت طائلة التجريم ، وإن حق للزوج الرجوع على الطبيب بالتعويض فقط. كما يحق له طلاق زوجته لغشها له . فالواقعة هذه لا تشكل جريمة زنا وذلك لانعدام ركنها المادى والمتمثل فى فعل المواقعة الجنسية بين الرجل والمرأة بالرضا ، فالزوجة وإن وافقت على تلقيحها إلا أن ذلك لم يتم من الطبيب مباشرة بطريق المواقعة الجنسية وإنما حدث بطريق الحقن لمني الزوج داخل رحم الزوجة(٣١٠). ونظراً لخطورة فعل الطبيب والزوجة فإننى أناشد المشرع بضرورة تجريم هذه الحالة سواء بالنسبة للطبيب أو الزوجة باعتبارها جريمة مستقلة نشاطها المادي يتجسد فى قيام الطبيب بتلقيح الزوجة صناعيا بمني الزوج دون رضاه إما ينطوي عليه ذلك من غش وخداع من قبل الطبيب للزوج الذى ائتمنه وسمح له بالحصول منه على مني لغرض آخر وكذلك من قبل الزوجة التى أذنت للطبيب بذلك دون رضا زوجها.

ثالثا : بالنسبة لتخلف شرط أن يكون التلقيح الصناعى هو الوسيلة الوحيدة للانجاب : يسأل الطبيب جنائيا إذا لجأ إلى تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها رغم إمكانية إنجاها بالصورة الطبيعية لعدم إصابتها بالعقم أو

(٣١٠) Doll, Op. Cit., p. 123.

بضعف الخصوبة أو لإمكانية علاجها ، وذلك لانتفاء أحد شـــروط إباحـــة ممارسة العمل الطبي – بإعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق – إذ يشترط أن يكون التدخل الطبي لغرض العلاج ، ومن ثم يسأل الطبيب عن فعله هذا متى انطوي على جريمة وفقا لقانون العقوبات . ووفقاً للنصوص التجريمية يـــسأل عن جريمة الإيذاء البدني لالحاقه الأذي دون مبرر طبي. وقد جـــرم المـــشرع الفرنسي وفقا للمادة (١٤/١٥٢) من قانون الصحة العامة من يقـــوم بهـــذه العملية دون قصد العلاج باعتبارها جريمة مستقلة معاقبا إياه بالحبس خمـــس سنوات والغرامة ٥٠٠٠٠٠ فرنك.

وإذا نجم عن التلقيح الصناعى إصابة الزوجة بمرض وبائي نتيجة تلقـــيح بويضة الزوجة بمني الزوج وزرعها داخل الرحم وهو يعلم أنه مصاب بمرض وبائي أو كان من واجبه أن يعلم ذلك قبل إجراء العملية ، فإن الطبيب يسأل فى هذه الحالة عن جريمة الإيذاء البدني سواء بصورة عمدية أم غير عمدية ، ويعاقب وفقا للقانون العراقي (م٤٣ ع) بالحبس والغرامة مائـــة دينـــار أو أحدهما ، وكذلك يسأل الطبيب جنائياً إذا قام بإجراء عملية التلقيح الصناعى دون ترخيص بذلك ، وذلك عن جريمة ممارسة العمل الطبى دون ترخيص . وقد نصت المادة (٥/٦٧٣ ع ف) على معاقبة المخالف(الطبيب) بالعقوبة التى تصل إلى الحبس سنتين والغرامة ٢٠٠,٠٠٠ فرنـــك . وكـــذلك إذا تم إجراء التلقيح الصناعى خارج المراكز المتخصصة المرخص لها بذلك يعاقـــب الطبيب الذى قام بالعملية بنفس العقاب السابق ، فضلاً عن سحب ترخيص الصلاحية للمركز الذى أجرى فيه هذه العملية مع مجازاة المسئول عن المركز الطبى جنائياً عن ممارسته للعمل الطبى دون ترخيص .

ثانياً

تلقيح الزوجة صناعياً بمنى الزوج بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

بفضل التقدم العلمى نجح الأطباء فى الحصول على منى الزوج المتوفى فى مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من لحظة وفاته . كما نجحوا فى الاحتفاظ بـــالمنى مجمد لمدة طويلة . وإزاء ذلك التقدم العلمى انتشرت ظاهرة لجوء المـــرأة إلى التلقيح الصناعى من منى زوجها بعد وفاته رغبة فى إنجاب ذرية من زوجهـــا الذى تم إيداعه فى بنك الجينات والتى يلجأ إليها البعض مخافة أن ينضب منيه فلا يقدر على الإنجاب .

ومن المعروف أن العلاقة الزوجية تنتهى إما بالطلاق البائن بينونة كبرى ، وإما بوفاة أحدهما ، فإذا حدث تلقيح صناعى للزوجة بمنى زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما ، فهل يعد تلقيحاً صناعياً مشروعاً على النحو السابق إيضاحه فى الحالة السابقة (أثناء العلاقة الزوجية) أم أن الوضع يختلف ؟ هذا ما سوف نوضحه من خلال التعرف على موقف التشريعات والقضاء والفقه المقارن على النحو الآتى : –

التشريعات المقارنة :

التزمت التشريعات العربية الصمت إزاء هذه الصورة ويرجع ذلـــك إلى عدم ظهور هذه الصورة فى المجتمعات الإسلامية بعده ، واقتصارها حتى الآن على المجتمعات الغربية ، وإن كان الفقه الإسلامى قد تصدى لها بالبحث على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد . ويمكننا التمييز بين اتجاهين للتشريعات الغربية فى هذا الصدد :–

الاتجاه الأول : عدم مشروعية تلقيح الزوجة صناعياً بمنى زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

ونستدل على ذلك **بالتشريع الفرنسى** حيث قصرت المـــادة (٢/١٥٢) من قانون الصحة العامة التلقيح الصناعى على الرجل والمرأة المتزوجان أو على علاقة حرة لمدة سنتين على الأقل ، وأن يكون الزوج على قيد الحياة . مما يعنى عدم جواز التلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية . والأكثر من ذلك نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على عدم جواز الزرع بعد وفاة الزوج رغم حـــدوث التلقيح فى ظل العلاقة الزوجية [٣١١] ونفس الموقف أقره التـــشريع النرويجـــى حيث قصر التلقيح الصناعى للزوجة من منى زوجها أثناء العلاقـــة الزوجيـــة وأيضاً التشريع الألمانى فى المادة (٣/٤) من القانون الصادر فى ١٩٩٠/١٢/١٣ حيث حظر تخصيب أى بويضة بمنى رجل متوفى [٣١٢] .

الاتجاه الثانى : مشروعية تلقيح الزوجة صناعياً بمنى زوجها بعـــد انتـــهاء العلاقة الزوجية : ويمثل هذا الاتجاه غالبية التشريعات منها :-

التشريع الأسبانى : أباح للأرملة وفقاً للمادة (٢/٩) من الق رقـــم ٣٥ لعام ١٩٨٨ الحق فى استعمال نطفة زوجها المتوفى (التلقـــيح الـــصناعى) ، وذلك خلال ستة أشهر من وفاته ، بشرط أن يكون قد وافق على ذلك قبل وفاته فى شكل وثيقة رسمية أو وصية .

---

(٣١١) Drech Morgan and lee Op. Cit., , P. 156 .

(٣١٢) المسلمون فى ١٩٩٦/١٠/١ ع ٦٥١٧ ، ص ١١ .

التشريع البريطانى : أباح قانون الإخصاب البشرى وعلم الأجنة لعـــام ١٩٩٠ للأرملة التلقيح الصناعى بمنى زوجها المتوفى متى كان الزوج قد وافق على ذلك كتابة قبل وفاته .

الفقه المقارن :

يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاث فى هذا الصدد علـــى غـــرار موقـــف التشريعات المقارنة : -

الاتجاه الأول : عدم مشروعية تلقيح الزوجة صناعياً بعد انتهاء العلاقـــة الزوجية :

يمثل هذا الاتجاه الغالبية خاصة من الفقه الإسلامى وذلـــك لانعـــدام أى أساس شرعى أو قانونى لذلك ، فالعلاقة الزوجية انتهت وأصبحت الزوجـــة أجنبية عن زوجها (المتوفى أو المطلق) ، ومن ثم لم يعد لها الحق فى الإنجاب ممن كان زوجها من قبل . فضلاً عن انتفاء أى غرض علاجـــى مـــن هـــذه الصورة ، فالغرض من التلقيح الصناعى كما أوضحنا سابقاً هو علاج آثـــار العقم الذى يعانى منه الزوجان أو أحدهما فأين الزوجان فى صورتنا هـــذه ؟ [٣١٣].

ونستدل على ذلك بالفتاوى الإسلامية (المجمع الفقهى الإسلامى بمكـــة المكرمة عام ١٩٨٤ ، وبعمان عام ١٩٨٦ ، ومفتى مصر ومفتى تونس) التى أجمعت على تحريم هذه الحالة للإنجاب استناداً إلى أن الموت فى الإسلام يعتبر

---

(٣١٣) محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

نهاية لعقد الزواج ، ولا يمكن أن تأخذ الزوجة مني زوجها السابق لتنجب منه . فضلاً عن أن حصول النسب مرتبط بقيام العلاقة الزوجية . كما نستدل على ذلك بقول الشيخ / مصطفى الزرقا " أن هذه الصورة محتملة الوقوع ، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً ، لأن الزوجية تنتهى بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهى نطفة محرمة " [٣١٤] ، ويقول الدكتور / ابراهيم الخضرى " فإن أخذ المرأة لمنى زوجها المحفوظة بطريقة علمية وتلقيحها منه أيضاً بعد الوفاة أمر محرم لا يجوز . ولا يعتبر بمثابة الزنا الذى بموجبه تقام الحدود ، ولا يعتبر من أولاد الزنا ، وإنما قد يلحق بأولاد الشبهة " نكاح الشبهة " ولكنه يعتبر جريمة فى حق الأخلاق والنسب ، ويجب أن تكون لها عقوبة تردع المفكرين بمثل هذا أو القائمين عليه . فهذا .... وتوريث من لا يرث وتلاعب بالإنسان " [٣١٥] .

وأخيراً يقول الدكتور / حسان حتحوت " وعلى الرغم من أن هذا التلقيح الصناعى من منى الزوج إلا أننى اعتبر أنه بمجرد وفاة الزوج انتهت العلاقة الزوجية ، ولا أبيح شخصياً أن تلقح صناعياً بمنى زوجها المتوفى ، وإلا فسيعود بنا الأمر إلى أن أبانا يموت ونرثه ويجئ بعد ١٠٠ سنة واحد يقول لا أنا ابنه ويكون من منيه فعلاً وتكون قضية تريد حلاً ولا حل ... " [٣١٦] .

---

(٣١٤) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٣٠ : ٣١ .

(٣١٥) المسلمون ، ١٩٩٧/١/٦ ، ص ١٤ (سابق الإشارة إليها) .

(٣١٦) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ ، مشيراً إليه .

و لم يقتصر أنصار هذا الاتجاه على الفقه الإسلامى ، وإنما نلمسه أيضاً من قبل رجال الدين المسيحى . ونستدل على ذلك بوثيقة المجمع المقدس لعام ١٩٨٨ بعنوان " تعاليم حول احترام الحياة الإنسانية الوليدة وشروط الإنجاب " والتى أقرها بابا الفاتيكان فى ١٩٨٧/١٠/١٠ حيث عارضت تلقيح الزوج صناعياً بمنى زوجها بعد وفاته لنصها على أنه " .... توجه الكنيسة نداءاً إلى السلطات المدنية كى تمنع على الصعيد القانونى بنوك الأجنة وعملية الإخصاب بعد موت الزوج ... " وكذلك أعلن الكرسى المسيحى فى ١٩٧٧/٧/١٣ تعقيباً على قيام امرأة نيوزلندية بتلقيح نفسها صناعياً بمنى زوجها المتوفى بأن نقل الحياة لا يمكن أن يتم عن طريق وسيلة جامدة تخضع لمجرد حسابات فرد أو لتخطيط جامد تفرض متطلبات الجماعة . ويعد هذا الأمر جريمة للإنسان ولحريته ولضميره " [٣١٧] .

كما نلمس تأييداً لهذا الاتجاه من قبل الفقه الوضعى خاصة الفقه الفرنسى تعقيباً على حكم للقضاء الفرنسى (سوف نتعرض له فيما بعد) أجاز للزوجة التلقيح الصناعى بمنى زوجها بعد وفاته استناداً إلى أن الزواج انتهى ، لذا لم تعد المرأة زوجة و لم يعد المتوفى زوجاً ، كما أن الغاية من التلقيح الصناعى انتهت والمتمثلة فى علاج آثار العقم ، ومن ثم تنتفى الضرورة العلاجية للتدخل بالتلقيح الصناعى فى هذه الحالة [٣١٨] . وأنه لمن الخطأ قياس

---

(٣١٧) أطفال من زجاج ، الأسبوع العربى ، ع ١٩٨٦ ، فى ١٩٧٨/٩/٧ .

Baudouin et C.V. Riou , Op. Cit., P. 35 .

(٣١٨)Raymand ,J. C. P. , 1983 , 3114 .

حق المرأة التى تعيش بمفردها فى التبنى للتسليم بحقها فى الإنجاب: ففـــى الأول (التبنى) لم تشارك المرأة فى إيجاد طفل بلا أبوين (يتيم) ، وإنمـــا تحـــاول التخفيف عنه من قسوة الحياة نتيجة كونه يتيماً ، وذلك على عكس الثانية (الأرملة) لكونها هى التى تقوم بالعملية وتتخذ القرار، ومن ثم تكون هى التى حكمت على الطفل باليتم بإرادتها لأنه لن ينسب إلى أبيه إلا إذا تمت الولادة خلال (٣٠٠) يوم من وفاة الزوج (٣١٥ مدنى) (٣١٩) . وأخيراً فإن من شأن إباحة ذلك للأرملة أن يتحول التلقيح الصناعى من وسيلة لعلاج عقم الزوجين ومساعدتهما على الإنجاب إلى مجرد وسيلة لإشباع رغبة أنانية الأم لإحيـــاء ذكرى زوجها المتوفى حتى ولو كان على حساب القانون(٣٢٠) كما انتقد ذلك مدير مركز الأخلاق البيولوجية بجامعة بنسلفانيا الأمريكية بقولـــه " كيـــف نحصل على مواليد بدون موافقة الآباء لكونهم ماتوا (٣٢١) .

ومن الفقه المصرى نستدل على ذلك بما انتهى إليه مؤتمر كلية حقـــوق القاهرة عام ١٩٩٣ م حيث جاء فى توصياته " يعتبر فى حكم التلقيح الصناعى الذى يجرى خارج نطاق العلاقة بين الزوجين التلقيح الذى يجرى من خليـــة زوجها بعد انقضاء رابطة الزوجية بينهما سواء بموت الزوج أو الطلاق بينهما " . وفى التوصية الثانية من توصياته اعتبر هذا النوع من التلقيح غير مشروع . ولغلق السبل أمام هذا النوع من التلقـــيح أوصـــي فى التوصـــية الخامـــسة " بحظر انشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة . وبغلـــق هـــذه

---

(٣١٩) Raymond , J. C. P. , 1983 , 3114 , no 6 .

(٣٢٠) جريدة المسلمون فى ١٩٩٧/٦/٦ ، ص ١٤ ، (سابق الإشارة إليه) .

(٣٢١) توصيات مؤتمر الحقوق – جامعة القاهرة ، ص ١٨١ .

البنوك وتصادر محتوياتها ، ويقرر القانون العقوبة الملائمة لذلك " [٣٢٢]
وكذلك بما انتهى إليه الدكتور / محمد زهره فى بحثه عن الإنجاب الصناعى بقوله " فمشروعية التلقيح الصناعى تتوقف على وجود علاقة زوجية بين الزوجين وقت إجراء عملية التلقيح. إما إذا انتهت هذه العلاقة سواء بوفاة الزوج أو بالطلاق ولو بيوم واحد قبل إجراء عملية التلقيح ، استحال -شرعا- إجراء التلقيح بعد ذلك ، فالتلقيح الصناعي مثله فى ذلك مثل التلقيح الطبيعي فى هذا الخصوص. وإذا كان التلقيح الطبيعي يصبح مستحيلا بوفاة الزوج ، فيجب أن يكون التلقيح الصناعي كذلك"[٣٢٣].

الاتجاه الثاني : مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية : يغلب على هذا الاتجاه الفقه الفرنسي وقلة من الفقه المصري . ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الأرملة من حقها أن تحتفظ بذكري زوجها المتوفى بأن يكون لها طفل من زوجها وهو ما يتمشي مع الأخلاق . فى ذلك يقول المحامي "بول لومبار" عن موكلته "كورين باربير" أمام محكمة كريتي الفرنسية عام ١٩٨٤ "نتكلم عن عدم أخلاقية التلقيح بعد الوفاة ولكن ما هو اللاأخلاقي فعلا موقف هذه المرأة التي تريد إطالة الحياة بعد ، أم هؤلاء الذين يرفضون إعطاء الحياة [٣٢٤].

واستندوا كذلك إلى أن تلقيح الأرملة بمني زوجها المتوفي حق لها . واستدلوا على ذلك بنص المادة (١٧١) مدني فرنسي والتي تنص على أن من

---

(٣٢٢) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(٣٢٣) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧.

(٣٢٤) Trile Cretiel, 1-8-1984 J.C.P., 1984, 2, 2032, not. corne

حق رئيس الجمهورية الترخيص بالزواج بعد وفاة الزوج لأسباب جدية متي كان أحد الزوجين (مستقبلا) توفي بعد إتمام الإجراءات الرسمية معبرا بــدون غموض عن إرادته فى الزواج" فوفقا لهذا النص يحق لرئيس الجمهورية اعتبار الزواج كأنه تم فعلا على خلاف الواقع وذلك حماية لجنين سيولد ، وهذا ما يقرب التلقيح بعد الوفاة بالزواج بعد الوفاة مع خلاف فى الترتيــب فقــط : فالزواج بعد الوفاة سبقه الحمل بينما التلقيح بعد الوفاة سبقه الزواج[٣٢٥].

كما استندوا إلى أن المرأة من حقها تبني طفلا وذلك وفقــا للقــانون الفرنسي حيث سمح لها متي كانت تعيش بمفردها تبني طفلا بشروط معينــة . واستنادا إلى ذلك فليس من المنطق حرمانها من أن يكون لها طفل من زوجها متى كان ذلك ممكنا بعد وفاته (حفظ المني مجمدا)[٣٢٦].

واستندوا أيضا إلى أن الأفضل للطفل أن يولد يتيما من أن يحرم من الحياة كلية ، ناهيك على أن الواقع الإجتماعى لا يشير دائما إلى أن اليتيم يكــون أتعس حالا ممن يحيا بين أبوين على قيد الحياة ، فقد يكون وجود الأب حيــا ذات أثر سلبي على الطفل كأن يكون سكيرا أو مجرما ، كما قد يحيا الطفــل مع أمه دون أبيه رغم كونه حيا نظرا لطلاقه لأمــه أو لإقامتــه بالخــارج .

(٣٢٥) Huit – Weiller, Le droit de la filiation face aux nouveaux modes de la filation, R. de Metaphysique et la morale, no 3, 1987, p. 341.

(٣٢٦) Robert. J., La revoulation Biologique et Genetique face aux Exigences de droit, R.S.C., 1984, p. 1269

ونشاهد كذلك أطفال أيتام حرموا من حنان ورعاية الأب وقد نجحـــوا فى الحياة أفضل من أطفال ترعرعوا بين أبويهم وفشلوا فى حياتهم[٣٢٧].

واستندوا أخيرا إلى أن المشرع الفرنسي أباح للمرأة التلقيح بنطفة متبرع مجهول Danneur inconnu . وهذا يبرر من باب أولى مـــتى كانـــت النطفـــة لزوجها قبل وفاته[٣٢٨].

ونستدل على هذا الاتجاه من الفقه المصري بقول الدكتور / توفيق فرج "إذا أخذ ماء رجل برضائه الثابت قبل وفاته ، ومات مصرا على رغبته ، فإنه يكون للزوجة أن تستمر فى إتمام الإجراءات إلى النهاية دون حاجة إلى رضا جديد من ورثة زوجها، وبالتالى ينسب المولود -فيما لو تم الحمـــل بنجـــاح الاخصاب خارج الرحم وبعد نقل النطفة المخلقة - إلى الزوج[٣٢٩].

ويؤيد هذا الاتجاه أيضا تقرير لجنة Warnack الذى نشر عام ١٩٨٤ عن الاخصاب البشري . واستندت فى ذلك إلى ما يترتب عليه مـــن مـــشاكل اجتماعية ونفسية للأم والابن[٣٣٠] .

---

(٣٢٧) الهامش السابق

(٣٢٨) Scapel –C-, Que est-t- il de la paix de familles après le réforme du droit de la filiation, J.C.P., 1775 1, 2706.

(٣٢٩) توفيق حسن فرج ، التنظيم القانونى لطفل الأنبوب ، ندوة جمعيـــة الطـــب والقـــانون بالأسكندرية عن "طفل الأنابيب" ١٩٨٥ ، ص ١٠٤.

(٣٣٠) Drech Morgn, and lee , Op. Cit, p. 156.

وقد أوصي المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات فى ألمانيا عام ١٩٨٧ بتجريم التلقيح بعد وفاة الزوج لما يترتب عليه من مشاكل ، وما وجه إليه من انتقادات عديدة قانونية وأخلاقية واجتماعية(٣٣١).

الاتجاه الثالث : مشروعية تلقيح الزوجة بمني زوجها صناعيا أثناء العدة : يغلب على هذا الاتجاه قلة من الفقه الاسلامي تقصر إباحة تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها السابق متى تم خلال فترة العدة سواء كانت عدة الوفاة أو عدة الطلاق دون إباحته متى تم بعد انتهاء فترة العدة. ونستدل على ذلك بقول الدكتور / عبد العزيز الخياط "وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه فى مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفي ، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل. والحكم فى هذا الولد أنه ولده ، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا ، ويستهدي فى ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها إمرأة واحدة (عند الجمهور ورجلان أو رجل وإمرأتان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه ، وإنما غير المستحسن فى هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الانجاب بهذه الطريقة .(٣٣٢) ويقول الدكتور / إبراهيم الخضيري "الاجماع على تحريم التلقيح بعد انتهاء العدة نظرا للاجماع على انتهاء العلاقة الزوجية بإنتهاء العدة (الوفاة أو الطلاق) مما يعني بمفهوم المخالفة

---

(٣٣١) عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص٤١.

(٣٣٢) عبد العزيز الخياط ، حكم العقم فى الاسلام ، ص ٣٠ .

بجوازها فى فترة العدة" (٣٣٣) وبقول الأستاذ / زيـــاد ســـلامة " أن أحكـــام الزوجية لا تنتهى بالوفاة بل بإنتهاء العدة الشرعية المعتبرة فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفي عنها (أثناء عدتها) بشرط أن تكون متأكدة أنه من زوجها و لم يستبدل أو يختلط بغيره" ويضيف قائلا "وحتى لا ترمي المرأة بأقاويل الزنا أن تشهد على أنها قد أخذت مني زوجها من مصرف المني ، وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوجة وعند إستخراجه ، وتكون هذه الـــشهادة مـــن ذوي الخبرة والمعرفة القطعية " (٣٣٤).

القضاء : لا نلمس أحكاما للقضاء المصري فى هذا الصدد ، وباستعراض القضاء الفرنسي نلمس أحكاما قليلة . ويمكننا التمييز بين اتجاهين للقـــضاء الفرنسي:-

الاتجاه القديم : مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية : ونستدل على ذلك بحكم لمحكمـــة Cretiel عـــام ١٩٨٤ استجابت فيه المحكمة لطلب زوجة بتسليمها نطفة زوجها الذى توفي لتلقيح نفسها به صناعيا . واستندت المحكمة فى ذلك إلى أنه ليس فى شروط إيداع وحفظ نطفة الزوج المتوفي ، ولا فى تلقيح أرملته ما يمنع ذلك ، فضلا عـــن عدم تعارضه مع القانون الطبيعي ولا مع الغاية من الزواج (الانجـــاب)(٣٣٥). ومن قبل أصدرت محكمة Rennes عام ١٩٨٠ حكما أكثر دلالـــة لتعلقـــه بصديقين لا بزوجين مما يجعله ينطبق على الزوجين من بـــاب أولى ، فقـــد

---

(٣٣٣) صوت الشعب ١٩٨٤/١/٩ ، ص ١١.

(٣٣٤) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٢ : ٨٣.

(٣٣٥) Trib Cretiel, 1-8-1984, J.C.P., 1984, 2, 2032 not. Corne.

استجابت المحكمة لطلب Simone بإستلام نطفة صديقها Loic لتلقيح نفسها صناعيا . واستندت المحكمة فى حكمها لصالح Simone إلى أن هذه العينات المحفوظة من صديقها Loic بالمركز ، تعتبر جزء من تركته (الزوج المتوفي) ، ومن ثم تأخذ حكم التركة التي يتعين تسليمها إلى الموثق الرسمي المختص بحصر تركة المتوفي وتوزيعها طالبة منه التصرف فى هذه النطفة بما يتناسب مع طبيعتها .[٣٣٦] وان كانت المحكمة بحكمها هذا لم تحكم بتسليم النطفة إلى الصديقة مباشرة وإنما أمرت القائم على شئون التركة التصرف فيها وفقا لطبيعتها بإعتبارها جزء من التركة. وبهذا الحكم لم تحسم المحكمة القضية حيث اعتبرها الموثق المختص بالتركة ضمن التركة. وقام بتسليمها للوالدين وقد ترك هذا الحكم تساؤلات عديدة للفقه والرأى العام ماذا يفعل بها الوالدين ، وهل يجوز لهما تسليمها لصديقة ابنهما المتوفي ، وهل يعد الطفل الذي ترزق به الصديقة بعد تلقيحها صناعيا بها ابنا لصديقها هذا أم ماذا؟[٣٣٧].

الاتجاه الحديث: عدم مشروعية تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية : ونستدل على ذلك بحكم حديث عام ١٩٩٤ عدل فيه القضاء عن سياسته السابقة المؤيدة لهذه الصورة من التلقيح ، فقد تعرضت محكمة استئناف تولوز للحكم فى طلب الزوجة "ماريا رومنيجيو" بتمكينها من زرع البويضة الملقحة من بويضتها ومن زوجها والمجمدة لدى المركز فى حياة زوجها داخل رحمها ، حيث رفض البنك طلبها هذا استنادا إلى اشتراط

---

(٣٣٦) Huit – Weiller, D., R-de méta-physique la morale, Op. Cit., p. 339

(٣٣٧) Coroné, J.C.P., 1984, 2, 2032.

الزوجان وقت إيداعهما للبويضة الملقحة بالبنك ألا يتم زرعها إلا بحضورهما معا ، كما أن المركز يجب عليه إتلاف هذه البويضة الملقحة فى حالة إنتهاء العلاقة الزوجية بينهما. وقد رفضت المحكمة طلب الزوجة استنادا إلى أن هدف زرع البويضة الملقحة هو الإنجاب وذلك لعلاج آثار العقم لدي الزوجين أو أحدهما ، وبانعدام هذا المبرر بوفاة الزوج . كما قضت ببطلان أى اتفاقات بين الزوجين على غير ذلك [٣٣٨].

تعقيب:

نؤيد الاتجاه المعارض لهذه الصورة من التلقيح الصناعي كلية (عدم مشروعية تلقيح الزوجة صناعيا بمنى زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية) وذلك استنادا إلى انتهاء العلاقة الزوجية التى هى الأساس الشرعي لعملية الانجاب ، وإلى انتفاء الغرض العلاجي فى هذه الحالة ، وللأضرار الجسيمة التى تترتب على إباحة ذلك: إذ يخشي منها الخطأ فى النطفة مما ينجم عنه إختلاط الأنساب ، كما يخشي منها أن تفتح الباب أمام شر لا يمكننا وضع حد له مما لا شك فيه أن الحمل بعد الوفاة أو الطلاق يثير الكثير من الشك والريبة حول أسباب الحمل ، ناهيك عن التضحية بمصلحة الطفل من أجل الإستجابة لرغبة أنانية للأرملة لأن بفعلها هذا تحكم على الطفل باليتم وذلك بإرادتها الحرة.

مدي مساءلة الزوجة والطبيب جنائيا:

إذا أقدمت الزوجة على تلقيح نفسها صناعيا بمني زوجها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، وذلك بالنسبة للاتجاه الغالب الذى يري عدم مشروعية ذلك ، أو أقدمت عليه دون مراعاة الشروط التى اشترطها الاتجاه الثانى الذي

---

(٣٣٨) Trib Toulose, 18-4-1974, J.C.P., IV, no 225.

يبيحه كأن تكون الزوجة قد أقدمت على تلقيح نفسها صناعيا دون أن يكون الزوج قد وافق على ذلك قبل وفاته ، أو أن تقدم عليه بعد إنتهاء العدة وفقا للاتجاه الثالث الذي يقصر الاباحة على ذلك الذي يتم أثناء عدة الوفـاة أو الطلاق. وهنا نتساءل هل تسأل الزوجة جنائيا ؟ وكذلك هل يسأل جنائيا الطبيب الذي قام بإجراء عملية التلقيح الصناعي لها ؟

أولا : بالنسبة للزوجة: فى ضوء التشريع المصري والذي يشترط أن تتم الولادة فى موعد أقصاه (٣٦٥) يوما من تاريخ وفاة الزوج ، إذا حدث الوضع بعد هذا التاريخ ، فإن ذلك قرينة على زنا المرأة ، وبعدم الاعتراف بنسب الطفل إلى زوجها السابق (المطلق أو المتوفي) ، إلا أنها قرينة قابلة لاثبات العكس . ويسهل على المرأة إثبات أن سبب الحمل هو تلقيحها صناعيا بمني زوجها ، الأمر الذي ينفي عنها جريمة الزنا. ونناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الواقعة بإعتبارها جريمة مستقلة تتعلق بتلقيح نفسها صناعيا بمني زوجها السابق بعد إنتهاء العلاقة الزوجية على أن تكون العقوبة أقل درجة من عقوبة جريمة الزنا.

ثانيا : بالنسبة للطبيب: فى ضوء التشريع المصري لا يجوز للطبيب تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، فإن قام الطبيب بذلك يسأل جنائيا نظرا لانتفاء شروط إباحة العمل الطبي نظرا لانعدام الغرض العلاجي . ويتصور أن يسأل الطبيب هنا عن جريمة فعل فاضح علني متى تم التلقيح الصناعي أمام الغير ، ولا يسأل الطبيب عن جريمة الزنا أو عن هتك عرض بالقوة لانعدام أركانها (كما يتصور أن يسأل عن جريمة هتك عرض دون قوة متى كانت الزوجة أقل من ١٨ عام) ونناشد المشرع التدخل بتجريم هذه

الواقعة باعتبارها جريمة مستقلة ، وذلك إسوة بالمشرع الألماني الذي عاقب الطبيب على هذه الواقعة بالحبس بما يزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

الفرع الثاني

التلقيح بماء الزوجين داخل أنبوب اختبار

التلقيح الصناعي بماء الزوجين إما أن يتم مباشرة داخل رحم الزوجة وهذا هو الأصل وهو ما سبق دراسته ، وإما أن يتم داخل أنبوب اختبار على سبيل الاستثناء وقد تمت أول ولادة طفل أنابيب فى ١٩٧٨/٧/٢٥ للطفلة "لويزا براون" نتيجة تلقيح بويضة السيدة "ليزلى براون" بمني زوجها "جون براون" فى ١٩٧٧/١١/١٠ ثم توالت بعد ذلك عمليات التلقيح بطريق أنبوب الاختبار حتى تجاوز العدد ألف طفل أنبوب فى عام ١٩٨٤[٣٣٩].

ويتم اللجوء إلى هذه الصورة عندما يتعذر التلقيح داخل الرحم مباشرة ، وذلك عندما تكون الزوجة عقيمة لوجود ما يمنع وصول البيضة إلى رحم الزوجة مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب التى توصل البيضة إلى الرحم ، لأو لعدم تحمل الزوجة للحمل رغم قدرتها على الانجاب[٣٤٠].

وتتم هذه الطريقة عن طريق إنتزاع بويضة صالحة للاخصاب من مبيض المرأة (الزوجة) ثم يتم تلقيحها بمني الرجل (الزوج) ، وتوضع فى أنبوبة بها

---

(٣٣٩) محمد على البار ، المرجع السابق ص ٧١٥ ، ١٨٣ ، أسامة قايد ، المرجع السابق ص ١٩٤ حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٥.

(٣٤٠) أنيس فهمى ، العقم عند النساء ، مجلة العربي ، ع ٣٢٠ ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٣ . عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ : ٢٥٠ ، زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٩.

نفس السائل اللازم للنمو حتى تتم عملية التلقيح ، ثم تزرع بعد ذلك فى رحم الزوجة أو رحم الغير خلال مدة لا تتعدي أربعة عشر يوما من تاريخ تلقيحها (اعتبرها البعض ١٢ يوما واعتبرها البعض الآخر ١٣ يوما) ، أو تترك داخل الأنبوب حتى يكتمل نضج الجنين إلى أن يصلح للحياة خارج الأنبــوب (لم ينجح الطب فيها حتى الآن) [٣٤١] .

وسوف نستعرض مدي مشروعية كل صورة من هذه الصور الــثلاث للتلقيح بماء الزوجين داخل أنبوب الاختبار:-

أولا : زرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة:

فى هذه الصورة يتم زرع بويضة الزوجة الملقحة بمني زوجها داخل أنبوب اختبار يتم أثناء قيام العلاقة الزوجية ، وقد يتم بعد إنتهائها على غرار تلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها مباشرة (داخل الرحم) وهو ما سبق استعراضه .

١- زرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة أثناء العلاقة الزوجية:

يمكننا التميز بين اتجاهين حول مدي مشروعية تلقيح ماء الزوجين صناعيا داخل أنبوب اختبار ثم زرعه بعد ذلك فى رحم الزوجة :-

الاتجاه الأول : عدم مشروعية التلقيح داخل انبوب الاختبار :

يمثل هذا الاتجاه قلة من الفقه ، ويعللون رفضهم للتلقيح الصناعي بطريق الأنابيب ولو كان قاصرا على ماء الزوجين بالعديد من الحجج منها:-

---

(٣٤١) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٩ ، محمد البار ، المرجع السابق ، ص ١٨٣.

• إنعدام الأساس الشرعي لهذه الوسيلة : وذلك استنادا كمـــا يـــري الشيخ / رجب التميمي إلى حرمة أى لقاء من شأنه إيجاد ذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف ، مستندا فى ذلك إلى قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فآتوا حرثكم أنى شئتم" ويقول فضيلته تعليقا على الفتاوي الشرعية التى أباحت هذه الصورة "إن ما جاء فى بعض الفتاوي لبعض الفقهاء أن التلقـــيح الـــصناعي بواسطة الأنبوب بين الزوجين وبرضاهما وبشروط ذكروها لم يستند إلى نص شرعي أو دليل قطعي ، وإنما استند إلى العاطفة أى عاطفة الأمومة والأبـــوة ، والعاطفة لا تصلح أساسا للحكم الشرعي لما فيها من الضرر الـــذي يـــؤدي بالمجتمع إلى الفتن والفساد كما فى موضوعنا" (٣٤٢).

• قاعدة "سد الذرائع" تحرم هذه الوسيلة وهو ما عبر عنه الشيخ / محمد إبراهيم شقره "أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب ، إذا أن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح مخافة الوقـــوع فى الحـــرام الصريح . وطفل الأنبوب يطلب بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة ، فالقضية فيه معكوسة تماما ، فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسير الذرائع"(٣٤٣).

• الاعتداء على الحياة الانسانية : ينجم غالبا عن هذه الوسيلة وجود بعض البويضات الانسانية الملقحة فائضة عن الحاجة ، نظرا للجوء الأطباء إلى تلقيح عدد كبير من البويضات خشية عدم نجاح زرع بعضها ، الأمر الـــذي

---

(٣٤٢) محمد على البار ، طفل .. المرجع السابق ص ١٥٤ مشيرا اليه.

(٣٤٣) محمد إبراهيم شقرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩.

يترتب عليه ضرورة التخلص من هذه الجينات بعد الاستغناء عنها إما لنجاح زرع البعض منها أو لعدول الطرفين عن ذلك عقب تلقيحها ذلك بإتلافها أو تجميدها. وما ينطوي عليه ذلك من أفعال غير مشروعة على النحو الســابق إيضاحه[٣٤٤] .

- خشية أن يترتب على هذه الوسيلة آثار سلبية سواء علـــى الزوجــة تتمثل فى خضوع المرأة للعلاج بالهرمونات مرتين لكى يتم التلقيح الـــصناعي وما في ذلك من أضرار لصحتها ، كما يترتب عليه أيضا بلوغ المـــرأة ســـن اليأس مبكرا وما لذلك من تأثير سيىء على نفسيتها وعلـــى قـــدرها علـــى الانجاب [٣٤٥] . أم على الطفل للشك فى نسبه وذلك لاحتمال حدوث خطأ فى المني الخاص بالزوج ويتم تلقيح الزوجة بمنى غير زوجها[٣٤٦] أم على المجتمع لكونها تمكن الأطباء من اختيار جنس المولود وما لذلك من آثار ضارة علـــى المجتمع على النحو الذي سوف نوضحه فى موضع آخر[٣٤٧].

الاتجاه الثانى : مشروعية التلقيح داخل أنبوب اختبار :

يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه وهو ما نؤيده ويستندون فى ذلك إلى أن هذه الطريقة تساعد الزوجين على الانجاب وهو غرض نبيل ورغبـــة مـــشروعة وطبيعية للزوجان ، وخاصة أنها تشبه عملية التلقيح الناتج عن الجماع الطبيعي بين الزوجين لكونه قاصرا على ماء الزوجين وإتمام الحمل داخل رحم الزوجة

---

(٣٤٤) انظر ص ٦٠ وما بعدها من البحث .

(٣٤٥) Durond, O.P., le point de une calholique, p. 111.

(٣٤٦) محمد إبراهيم شفره ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦.

(٣٤٧) انظر ص ٢٣٥ وما بعدها من البحث .

صاحبة البويضة. وإن عبر هؤلاء عن تحفظهم إزاء هذه الوسيلة فلم يرحبوا بها دون قيد أو شرط ، وإنما اشترطوا لذلك أن تكون فى ظل علاقة زوجية ، وألا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة أى فى حالات عدم القدرة على علاج العقم ، وكذلك عدم القدرة على الانجاب بطريق التلقيح المباشر داخل الزوجة ، وأن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حدوث اختلاط فى البويضات الملقحة لدى زرعها فى رحم الزوجة أو اختلاط فى المني أو البويضات لدى تلقيحها ، وأن يتجنب وجود بويضات مخصبة فائضة عن الحاجة ، وأن يتجنب كذلك إتلاف بويضات ملقحة [٣٤٨].

والواقع أن أنصار هذا الاتجاه بتحفظهم على هذه الوسيلة واشتراطهم شروط معينة لإباحتها يخفف بدرجة كبيرة من الاعتراضات التي ساقها أنصار الاتجاه الآخر (المعارض) ونستدل على ذلك بالحجج الآتية:-

• عدم تعارض هذه الصورة مع أحكام الشريعة الاسلامية : ونستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي عام ١٩٨٥ "..وأن الاسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وإمرأة زوجية أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحهما خارجيا فى أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا فى ذاته بالنظر الشرعى"[٣٤٩] ويقول الشيخ / عبد الرحمن النجار "أن ولادة

---

(٣٤٨) حسان حنحوت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ، محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩١ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .

(٣٤٩) أحمد شوقي ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

الطفل المزروع هى عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين عن طريـــق وجود منوي من الرجل وبويضة من الأنثي يتم تلقيحها فى أنبوب ينقل بعــد التلقيح إلى رحم المرأة فتأخذ دورها الطبيعية"[(٣٥٠)] وبقول الــشيخ / علـــى طنطاوي "أننا إذا أخذنا الحيوان المنوي من الزوج والبيــضة مــن الزوجــة واستطعنا تلقيحها بإدخاله إليها ، ووضعنا البيضة الملقحة فى رحم الزوجــة نفسها ، فليس فى ذلك ما هو حرام ، بشرط ألا ينكشف عن عورة ولا ينظر إليها ولا تمد اليد إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة التى تترل مــترل الضرورة"[(٣٥١)] ويقول الشيخ / صالح بن حميد " إن المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء لم يبيحوا إلا طريقة واحدة للتلقيح الصناعى وهى طفل الأنابيب ، وأن يكون من ماء الزوج وبويضة الزوجة ويعود إلى رحم الزوجة نفسها. وهذه هى الصورة الوحيدة التى أجازها العلماء"[(٣٥٢)] ويقول الشيخ / صبحى صالح "بكثير من الواقعية والروح العلمية والصراحة الجنسية تواجه الشريعة الاسلامية هذه المشكلة المطروحة حول وسائل التلقيح الصناعى التى تضمن للــزوجين انجاب الأطفال فى ظروف طبيعية يقرها الطب الحديث. أن جوابنا المبــدئي الصريح من موقفنا الفكرى الديني هو الاباحة التى لا تردد فيها لكل ما يتفق عليه الزوجان فى حدود ما يقبله الدين ويرتضيه الطب ... فكــذلك لا نمــانع العمليات التلقيحية الطبية التى تساعد بوسائلها الجزئية التكميلية على تبــديل

---

(٣٥٠) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩١ مشيرا إليه.

(٣٥١) محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٣٥٢) صالح بن حميد ، إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة ، الأرملة حامل ووالد الجنين ميت منذ سنوات الشرق الاوسط ، ع ٦٤٤ فى ١٩٩٧/٦/٦

الضعف قوة وعلى مساعدة الزوجين على تأدية أنبل وظيفة وهما انجاب الذرية وبناء البيت السعيد" [٣٥٣] وأخيرا يقول الدكتور / حسن ربيع "ليس هنالك من شك حول مشروعية هذه الصورة لأن عملية التلقيح التي تتم فيه تـــشبه عملية التلقيح الناتج عن الجماع الطبيعي بين الزوج وزوجته ، فضلا عن أنه يهدف إلى علاج العقم لدي الزوجة وهو غرض علاجي وهو بذلك يحقـــق رغبة مشروعة وطبيعية للزوجين وهي إنجاب الأطفال "[٣٥٤].

- مشروعية هذه الصورة مقيدة بضوابط من شأنها الحد بدرجة كـــبيرة من مخاطرها سواء على الأم الحامل أو الطفل أو المجتمع: فمن حيـــث تـــأثير الهرمونات على المرأة الواجب إعطائها لها لإتمام هذه الصورة من التلقـــيح ، فاشترط أن يعهد بذلك إلى طبيب متخصص وأن يجري ذلك في مركز طـــبي متخصص ومرخص له بذلك من شأنه الحد بدرجة كبيرة من تـــأثير هـــذه الهرمونات ، ودائما لا توجد إيجابيات دون سلبيات فإشباع رغبة المرأة من أن يكون لها ولد يقابله بعض المتاعب الصحية لها طالما كانت في حدود الممكن والمؤقت تأثيره. وهو ما عبرت عنه لجنة "واردك" من أن التلقيح خارج الجسم أمر تدعو إليه الحاجة ويحل مشكلات بعض الأسر التي تعاني من العقم ، وعليه فينبغي تشجيع هذه الأبحاث في هذا المجال[٣٥٥].

وبالنسبة لمخاطر ذلك على الطفل فإن أنصار هذا الاتجاه حريصين على تجنب الطفل أى مخاطر متوقعة سواء فيما يتعلق بنسبة أو بصحته. ويبدو لنـــا

---

(٣٥٣) زباد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩١.

(٣٥٤) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧.

(1) Morgan and Lee, Op. Cit., p. 156.

ذلك من تحفظاهم على إباحة هذه الوسيلة ونستدل على ذلك بمـــا ورد فى الفتوي المصرية عام ١٩٨٠ "وأخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها وإعادها بعد إخصاها إلى رحم تلـــك الزوجـــة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي (علاجي للعقم) وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بإتباع هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعا"[(٣٥٦)] وبما انتهي إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٩٨٥ "لكنه غـــير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات ، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى"[(٣٥٧)] ويقول الشيخ / محمـــد البوطي أن "حكم إخصاب النطفة خارج وثم مدارة فى الإباحة والحرمة على أمرين:- ١- أن يتأكد العلماء والأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لـــن تعقب أى ضرر صحي أو نفسي أو عقلي فى الجنين بعد ولادته ، فأمـــا إذا لم يتوافر هذا اليقين فإن الإقدام على ذلك محرم بالاتفاق عملا بالقاعدة الشرعية الكلية "لا ضرر ولا ضرار". ٢- ألا يستطيع الاقدام على هذا العمل الاختلاط فى الأنساب".[(٣٥٨)] ويقول الأستاذ / زياد سلامة أن " العملية مباحة إذا تأكد عدم إبدال اللقيحة أو تداخل الأنساب وللـــضرورة ، وكـــذلك إذا لم تكشف العورة إلا للضرورة . وسيد الأدلة هنـــا أن حكـــم العـــلاج هـــو

---

(٣٥٦) الفتاوي الاسلامية ، من دائرة الافتاء المصرية ، محمد عبده وآخرون ، وزارة الأوقـــاف ، ١٩٨٣ ، ج٩ ، ص ٣٢١٥.

(٣٥٧) المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي ، دورته الثامنة ، مكة المكرمة ، ١٩٨٥.

(٣٥٨) العربي ، يناير ١٩٧٩ ، ع ٢٤٢ ، ص ٥٣ .

الندب"[٣٥٩] ويشير الدكتور / عبد الله باسلامة إلى نـــدرة إصـــابة أطفـــال الأنابيب بتشوهات بقوله "صدرت إحصائية من الكلية الملكية البريطانية عام ١٩٨٣ تفيد أن هناك ١٣٠ طفلا ولدوا بطريقة طفل الأنابيب وجد منـــهم طفل واحد مشوه، مع العلم أن الأطفال العاديين نسبة التشوه بينهم تتراوح ما بين ١,٥ إلى ٢%" [٣٦٠].

وبالنسبة لأضرارها على المجتمع يمكن الحد منها بتجريم محاولات الطـــب والآباء لاختيار جنس معين على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد.

- ويقر بعض أنصار هذا الاتجاه ما ذهب إليه أنصار الاتجاه السابق من عدم مشروعية هذه الصورة سدا للذرائع ، وطالب بمنعه حـــتى تتخـــذ احتياطات أكثر مما هو مقرر الآن لا سيما كما يقول الـــشيخ / بـــدر المتولى "أن هناك إخطار مميت ، فى هذا الموضوع" [٣٦١].
- القول بأن هذه الصورة ينجم عنها الاعتداء على الحيـــاة الانـــسانية بإعدام اليويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة كما ذهب إلى ذلك أنصار الاتجاه السابق من الممكن الحد منها بدرجة كبيرة وذلك بعـــدم تلقـــيح سوى العدد الذي يمكن أن يتحمله الرحم إذا فرض نجاح نموه كأجنـــه داخل الرحم . كما أن اللجوء إلى هذه الوسيلة لا ينبغي أن يكـــون إلا للضرورة والمتمثلة فى عدم القدرة على الانجاب الطبيعي ، وعدم القـــدرة

---

(٣٥٩) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٢.

(٣٦٠) عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ١٩٤.

(٣٦١) بدر المتولى ، المرجع السابق ، ص ٢١١.

على علاج العقم ، وكذلك عدم القدرة على الانجاب بطريـــق التلقـــيح الصناعي المباشر داخل رحم الزوجة . وبذلك نجد بدرجة كـــبيرة مـــن احتمالات الاعتداء على الحياة الانسانية . ناهيك عن تشكيك عدد كبير من الفقه الاسلامي فى إطلاق لفظ الحياة الانسانية على البويضات الملقحة قبل زراعتها فى الرحم.[٣٦٢] وهو ما عبر عنه الشيخ / مصطفي الزرقـــا بقوله "لذلك يترجح فى نظرى جانب الخطر مبدئيا ، فلا تمـــارس إلا فى أقصي درجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد والطبيب ثقة" [٣٦٣].

ضوابط مشروعية التلقيح داخل أنبوب اختبار بماء الزوجين :

فى ضوء ما سبق الانتهاء إليه من مشروعية هذه الصورة مع ضـــرورة مراعاة ضوابط معينة ، فإن الضوابط التى ينبغي مراعاتها كى تكـــون هـــذه الصورة مشروعة تتمثل فى:-

١- أن يقتصر التلقيح على ماء الزوجين ، وأن يكون ذلك أثنـــاء العلاقـــة الزوجية.[٣٦٤] وذلك بالنسبة لسحب المني والبويضة ، وكذلك للتلقيح ، دون اشتراط ذلك بالنسبة للزرع فى حالة وفاة الزوج شريطة توافر الرضا المسبق من الزوج كتابة قبل وفاته ، وأن تتم الولادة خلال عام من وفاة

---

(٣٦٢) راجع ص ٥٨ وما بعدها من البحث .

(٣٦٣) مصطفي الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٣٦٤) راجع ما سبق ص ١٠٦ وما بعدها من البحث .

الزوج وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية المصري [٣٦٥].

٢- رضا الزوجين على الانجاب بطريق أنبوب الاختبار : لابد أن يوافق الزوجين كتابة على أن تتم عملية التلقيح الصناعي داخل أنبوب الاختبار . ويثير هذا الشرط صعوبة تتعلق بحق الزوجين أو أحدهما العدول عن رضاه . ويرجع ذلك إلى أن التلقيح فى هذه الصورة على عكس الصورة السابقة (التلقيح داخل رحم الزوجة) يستغرق وقتاً أطول ، فضلا عن تعدد مراحلها إذ تتطلب أولا : الحصول على ماء الزوجين ، ثم تلقيح البويضة داخل أنبوب الاختبار ، وأخيرا زرعها داخل رخم الزوجة. ولا تثور مشكلة حول عدول الزوجين أو أحدهما بعد الحصول على ماء كل منهما وقبل التلقيح. وما يثير المشكلة هو عدول الزوجين أو أحدهما بعد إجراء عملية التلقيح للبويضة وقبل زرعها داخل رحم الزوجة فهل يجوز العدول فى هذه المرحلة؟ الواقع لا ينبغي أن نسوي بين ماء الزوجين قبل التلقيح والبويضة الملحقة إذ يجب أن تحظى البويضة الملحقة بحماية على النحو السابق إيضاحه ، وإن كانت لا تصل إلى درجة اعتبارها جنينا لعدم زراعتها فى الرحم بعد ، لذا نري ألا يحق للزوجين أو أحدهما العدول بعد التلقيح للبويضة ولو كان قبل الزرع وفي نفس الوقت لا يمكننا القول بإجبار الزوجة على قبول زرع البويضة الملقحة داخل رحمها دون إرادها . أو إجبار الزوج على أن تحمل زوجته دون رضاه بهذه

---

(٣٦٥) راجع ما سبق ص ١٠٠ وما بعدها من البحث .

الطريقة ، خاصة وأن هناك اتجاهاً كـبيراً فى الفقـه الإسـلامي يبـيح الإجهاض خلال الأربعين يوما الأولي مما يبيح أحقية الزوجين فى رفض الزرع للبويضة الملقحة من باب أولي. إلا أنه لما كان الرفض هنا يعني غالبـا إعـدام البويضات الملقحة وهو مالا نقره خاصة وأن هناك جانباً من الفقه يقر لها حماية ويعتبرها جنينا على النحو السابق إيضاحه.

إزاء ما سبق كله أري أن الأصل هو عدم أحقية العدول بعد التلقـيح ، وفى نفس الوقت دون إجبارهما على القبول ، وعندئذ يتعرض من عـارض الزرع للعقاب نظرا لما سوف يترتب على عدوله هذا من إعدام للبويـضات الملقحة أو تجميدها مع ما يصاحب ذلك من خشية حدوث إخـتلاط بـين البويضات الملقحة عند استعمالها (اختلاط الانساب). ويستثني من ذلك أحقية الزوجين أو أحدهما العدول عن رضاه المسبق بعد التلقيح للبويضة متى كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك مثل خطر الزرع على صحة الأم ، أو خطر تعرض الجنين لتشوهات أو أمراض جسيمة أو حدوث طلاق بين الزوجين أو وفـاة الزوج (العدول هنا حق للزوجة فقط دون ورثة الزوج).[٣٦٦] وقولنـا هـذا يهدف إلى تريث الزوجان قبل الاقدام على الانجاب بهذه الطريقـة ، فممـا لاشك فيه أن حرمانهما من حق العدول بعد عملية التلقيح وقبل الـزرع وإلا تعرضوا للمساءلة الجنائية يجعلهما يترددان قبل الإقدام على هذه الطريقة ممـا يقلل من نطاقها ولا يلجأ إليها إلا للضرورة.

---

(٣٦٦) عبد العزيز بونس ، المرجـع الـسابق ، ص ٤٠ . محمـد الفارسـي ، المـسلمون فى ١٩٩٧/٦/٦ ص ١٤ (سابق الاشارة إليها) . راجع ما سبق ص ١١٠ وما بعـدها مـن البحث .

٣- أن تستدعي الضرورة ذلك: يشترط لمشروعية هذه الوسيلة عدم قـــدرة الزوجان على الانجاب الطبيعي ، وألا يتمكن الطبيب من علاج ضعف الخصوبة هذه أو العقم ، وألا تنجح الوسيلة السابق استعراضها والمتعلقة بتلقيح الزوجة صناعيا بمني زوجها داخل الرحم فى تحقيـــق الانجـــاب . ويعنى ذلك أن يستهدف الطبيب من اقدامه على هذه الوســـيلة تمكـــين الزوجان من الانجاب. ويضيف البعض الى ذلك ألا يكون للزوجان أولاد ، أو أن يكون لهما إناث ويرغبون فى إنجاب ذكر.

٤- ضرورة وجود رقابة صحية فعالة لضمان نجاح العملية وعدم حـــدوث اختلاط فى الانساب: نظرا لأن عملية التلقيح داخـــل الانبـــوب ومـــا يستتبعها من زرع للبويضة الملقحة داخل الرحم ، وما يسبقها من شفط للبويضات من داخل الرحم ، وما يقتضيه ذلك كله من مهارة عالية فى القائمين على هذه العملية ، وكذلك من تجهيز المركز الطبي الذي تجري فيه هذه العملية بإمكانيات وتجهيزات معينة وفى غاية الدقة ، كل ذلـــك يقتضي أن يقتصر إجراء هذه العملية على أطباء على درجة عالية مـــن المهارة وداخل مراكز طبية مجهزة لذلك ومرخص لها بإجراء هذا النـــوع من العمليات[٣٦٧].

وقد حرصت التشريعات المقارنة على النص على هذا الشرط فقد نصت المادة (١/١٨٤) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أن التلقيح والـــزرع

---

(٣٦٧) محمد البار ، طفل ، المرجع السابق ، ص ٥ ، ٦ ، ٢٧ : ٢٩.

محمد عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص ٩٠ : ٩١.

يجب أن يتم داخل المؤسسات الصحية العامة أو في معامل التحاليل البيولوجية . كما نصت المادة (١/١٢) من قانون الاخصاب البريطاني علـــى ضـــرورة ممارسة هذه العملية فى إحدي المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك وتحـــت رقابة القائمين عليها ، كما اشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة تخـــصص دقيق فى الأطباء القائمين بهذه العملية[٣٦٨].

مدي المساءلة الجنائية فى حالة تخلف شروط مشروعية التلقـــيح داخـــل أنبوب الاختبار :

إذا تم التلقيح بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، فإن الواقعة ينبغي تجريمها نظرا لأن النطفة فى هذه الحالة لا تكون من قبل الزوج ، فالزوج فقد صفته كزوج بسبب الوفاة أو الطلاق ، ومن ثم أصبح أجنبيا عن المرأة التي تم تلقيح بويضتها (الزوجة السابقة). والمساءلة هنا ينبغي أن تمتد لتشسمل الزوجة والطبيب الذي أجري العملية . ونناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الواقعة بإعتبارها جريمة مستقلة ، نظرا لعدم اعتبارها زنا لانعدام ماديات جريمة الزنا فى هذه الحالة .

كما ينبغي تجريم إقدام الزوجة على تلقيح بويضتها بمني زوجهـــا دون رضاه ، وعندئذ يسأل الطبيب على تلقيحه لبويضة الزوجة دون رضا الزوج أو علمه . ونفس الأمر يسأل الزوج وكذلك الطبيب إذا تم تلقيح الزوجة بمني زوجها دون علمها نتيجة غش أو خداع مارسه الطبيب والزوج أو أحدهما . وهنا نناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الصورة بنص خاص باعتبارها جريمة

(٣٦٨) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ : ٤٤٣

انظر أيضا المادة ١/١ من القانون الأسباني ، والمادة ١/٩ ، ٢ ، ٣ من القانون الألماني.

مستقلة ، وذلك على غرار المشرع الألماني الذي عاقب بمقتضي المادة (١/٤) كل من يقوم بعمل اخصاب في أنبوب دون أن تكون المرأة التي سحبت منها البويضات والرجل الذي تم التلقيح بمنيه قد وافقا صراحة على ذلك بـــالحبس بمالا يزيد على ثلاث سنوات والغرامة. ونفس التجريم والعقاب يكون في حالة قيام الطبيب بزرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة دون رضا الـــزوج أو جبرا عن الزوجة . وهو ما نصت عليه المادة (٢/٤) من القانون الألمـــاني إذ عاقب من يقوم بهذه العملية بنفس العقاب لمن قام بعملية التلقيح دون رضـــا الزوجين.

وإذا أقدم الطبيب على هذه العملية دون مقتضي ، فإن عملـــه هـــذا لا يكون مباحا لافتقاد المبرر الطبي أو القصد العلاجي وهو أحد شروط إباحـــة العمل الطبي وفقا لقواعد استعمال الحق كأحد تطبيقات الإباحة . ومـــن ثم يسأل عن الواقعة الإجرامية التي يشكلها سلوك الطبيب في هذه الحالة والـــتي يتصور أن تكون هتك عرض دون قوة متي كانت الزوجة أقل من ١٨ عـــام وهذا نادرا في الحياة العملية ، أو فعل فاضح علني متى تمت العملية أمام الغير . أو إيذاء بدني متي نجم عنها المساس بالسلامة البدنية للزوجة ، وإن كنت أحبذ تجريم هذه الواقعة بنص خاص كجريمة مستقلة.

كما يسأل الطبيب عن ممارسة عمل طبي دون ترخيص متي كان غـــير مرخص له القيام بهذه العملية ، كما يتصور أن يسأل عن ممارسة العمل الطبي داخل منشأة غير مرخص لها بهذا النوع من العمليات ولو كـــان مرخـــصا للطبيب القيام بهذا العمل الطبي.

٢- زرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة بعد إنتهاء العلاقة الزوجية:

هل يجوز تلقيح البويضة بمني الزوج بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، وهل يجوز زرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة بعد وفاة الزوج الذي تم تلقيح البويضة فى حياته؟ هذا ما سوف نوضحه فيما يلى:

أ- تلقيح البويضة بمني الزوج بعد إنتهاء العلاقة الزوجية :

يمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه فى هذا الصدد : -

الاتجاه الأول : وهو ما نؤيده يعارض تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ولو كان الزوجان قد وافقا كتابة على ذلك قبل وفاة الزوج أو قبل طلاقه لزوجته ، وأن عملية سحب البويضة والمني تمت فى حياتهما استنادا إلى أن الزوجة أصبحت أجنبية عن زوجها(٣٦٩).

الاتجاه الثاني : مشروعية تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية : استنادا إلى أن الزوج سبق أن وافق كتابة على ذلك قبل وفاته أو طلاقه لزوجته ، دون أن يكون هناك حاجة إلى رضا جديد من قبل ورثة زوجها أو من مطلقها(٣٧٠).

ب- زرع البويضة الملقحة بعد انتهاء العلاقة الزوجية :

يمكننا التمييز على غرار ما سبق بين اتجاهين للفقه:-

الاتجاه الاول : عدم جواز زرع البويضة الملقحة بعد انتهاء العلاقة الزوجية : وذلك استنادا إلى أن البويضة الملقحة لا تأخذ حكم الجنين ، ومن ثم لا نكون إزاء حمل. إذ من المعروف أن الحمل لا يحدث بعد إنتهاء العلاقة

---

(٣٦٩) مصطفي الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٣٠ : ٣١.

(٣٧٠) ودبع فرج ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

الزوجية. فضلا عن أنه من شأن إباحة ذلك ولادة أطفال تعساء حرموا مـــن عاطفة الأبوة بالإضافة أن التلقيح الصناعي بكافة صوره يستهدف علاج آثار العقم والمتمثل فى تمكن الزوجين من الإنجاب تلك الآثار التى تنتهى بانتـــهاء العلاقة الزوجية ومن ثم تنتهي مشكلة العقم و لم يعد هنـــاك مـــبرر للتلقـــيح الصناعي عندئذ .[٣٧١] كما أنه لا يمكن القول بأن وضع الطفل فى هذه الحالة شبيه بمن يتوفي والده وهو جنين ، لأن الأمر هنا مختلف فالزوجة عندما أقدمت على زرع البويضة الملقحة بعد وفاة زوجها مثلا توقن أن طفلها سيولد يتيما ، وذلك على عكس من مات والده حال كونه جنينا فالحمل بدأ والزوجة كلها أمل فى أن يري ابنها النور بين أبويه ، وأن القدر هو الذى تدخل وحرمهـــا وحرم ابنها من زوجها[٣٧٢].

ويستدل على ذلك بحكم اســـتئناف Toulouse فى ١٩٩٤/٤/١٨ حيث حكمت محكمة أبدت حكم أول درجة الصادر فى ١٩٩٣/٥/١١ بعدم أحقية الزوجة فى زرع البويضة الملقحة داخل رحمها بعد إنتـــهاء العلاقـــة الزوجية لوفاة زوجها مؤيدة بذلك قرار المركز المعالج برفض طلب الأرملـــة زرع البويضة الملقحة من مني زوجها حال حياته وكذلك برفض تـــسليمها إياها[٣٧٣]. كما يستدل على ذلك بحكم المحكمة العليا الأمريكية والتي انتقدت

(٣٧١) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٠٦.

(٣٧٢) جاد الحق على جاد الحق ، المرجع السابق ، ص ١١٥

محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ ، ٣٧٦ : ٣٧٧.

(٣٧٣) Trile de Toulouse, 18-4-1994, J.C.P., 1995, IV, 225, p. 31.=

فيه حكم أول درجة لولاية نيس وأيدت حكم الاستئناف وقضت بعدم أحقية الزوجة استعمال بويضاتها الملقحة بعد طلاقها من زوجها نظرا لانتهاء العلاقة الزوجية بينهما[٣٧٤].

الاتجاه الثاني : مشروعية زرع البويضة الملقحة بعد انتهاء العلاقة الزوجية وقد استند أنصار هذا الاتجاه وهو ما نؤيده إلى العديد من الحجج أهمها:-

- تلقيح البويضة بمني زوجها أثناء العلاقة الزوجية يعني موافقتهما على الإنجاب الصناعي وأنهما بالفعل قاما بالمرحلة الأولي من الإنجاب (التلقيح) . الأمر الذي برر حق الزوجة فى حالة وفاة زوجها فى استكمال المشروع الذي بدأوا فيه سويا وذلك بزرع البويضة الملقحة داخل رحمها شريطة ألا يكون قد صدر من الزوج قبل وفاته أى عدول عن رغبتــه هــذه. وبالطبع هذه الحجة لا محل لها إذا كانت العلاقة الزوجية قــد انتــهت بالانفصال الارادى بينهما[٣٧٥]. استنادا إلى أن البويضة الملقحة تأخــذ حكم الجنين لدي البعض على النحو السابق إيضاحه ، ومن ثم فإن من حق الزوجة زرعها فى رحمها ولو بعد إنتهاء العلاقة الزوجية ، ولما يترتب

= انظر أيضا :

Trib de Renne, 3/6/1993 J.C.P. 1995, 2, 2225, p. 169 not claire Meirinch.

(٣٧٤) أخبار الحوادث ، بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٢ ، ص ٣٩.

(٣٧٥) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

على الاتجاه السابق من إقرار إعدام البويضات الملقحة والتي تقترب مـــن كونها إجهاضا على النحو السابق إيضاحه[٣٧٦].

- زيادة أحزان الأرملة: أن رفض الزرع لوفاة الزوج من شأنه أن يزيد من أحزان الزوجة في أن يكون لها نسل من زوجها الذي افتقدته نهائيـــا بالموت .ويتساءل الأستاذ Barriere هل تجهض الزوجة لأن زوجها قـــد توفي بعد يوم واحد من الحمل ، بالطبع لا لذا فـــإن الأكثـــر منطقيـــا ومسايرة للأخلاق هو تمكينها من زرع البويضة الملقحة في حياة زوجها داخل رحمها[٣٧٧].

ويستدل على هذا الاتجاه بحكم لمحكمة أنجيـــه Angers الفرنـــسية عـــام ١٩٩٢ حكمت فيه للأرملة بنسب الطفل الذي وضعته بعد أكثر من ٣٠٠ يوم بعد وفاة زوجها وذلك خلافا للمادة (٣١٥) مدني {التي تشترط لنسب الطفل إلى الزوج المتوفي أن يتم وضعه خلال ٣٠٠ يوم من الوفاة} وبـــررت حكمها هذا إلى أن تأخير الوضع يعود إلى التأخر في زرع البويضة الملقحة إلى ما بعد وفاة الزوج[٣٧٨]. وكذلك حكمت محكمة نيس بحق الزوجـــة الـــتي طلقت استعمال بويضاتها الملقحة من زوجها قبل الطلاق وزرعها في رحمها استنادا إلى أن البويضات الملقحة قريبة من الممتلكات الخاصة التي تسري عليها

---

(٣٧٦) محمد يس ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص ٨٨ ، جاد الحق على جاد الحـــق ، المرجع السابق ص ١١٥ ، راجع ما سبق ص ٥٩ من البحث .

(٣٧٧) Barriere P. et autrs, Op. cit, p. 238.

(٣٧٨) Angers, 10-11, 1992, D. 1994 Som-com p. 30 not Labe

حكم التقسيم الجاري بشأن باقي الممتلكات عند الطلاق.[٣٧٩] وهو ما انتهت إليه اللجنة الفرنسية للأخلاق وذلك لاعتبارها البويضة الملقحة "شخص انساني كامن على النحو السابق إيضاحه[٣٨٠].

ثانيا : زرع البويضة الملقحة داخل رحم الغير

يحدث أن تعاني الزوجة من عدم القدرة على الحمل لأسباب طبية كأن تكون ولدت دون أعضاء تناسلية ، أو دون رحم ، أو لإصابتها بتشوهات أو بمرض يجعل الحمل مستحيلا ، أو ليس لها القدرة على استكمال مدة الحمل حتى نهايتها ، أو لخشية انتقال الأمراض الوراثية إلى المولود عن طريقها ، أو لخشية مخاطر الحمل[٣٨١]. وعدم القدرة على الحمل لا تعني عدم قدرة الزوجة على الإنجاب ، فقد توصل علماء الطب إلى إمكانية الانجاب رغم عدم قدرة الزوجة على الحمل وذلك بسحب بويضات من الزوجة وتلقيحها بمني الزوج داخل أنبوب الاختبار ثم زرعها بعد ذلك في رحم إمرأة أخري . وهنا نتساءل عن مدي مشروعية ذلك؟ ونظرا لأن المرأة التي سيتم زرع البويضة الملقحة داخل رحمها إما أن تكون زوجة أخري للزوج صاحب المني ، وإما أن تكون أجنبية عنه ، سوف نجيب على هذا التساؤل من خلال التمييز بين هذين الفرضين:-

---

(٣٧٩) أخبار الحوادث ، ١٩٩٢/٦/١٨ ، ص٣٩

(٣٨٠) راجع ما سبق ص ٤٨ وما بعدها من البحث .

(٣٨١) محمد البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٩٨ : ٩٩.

زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخري للزوج :

تنحصر هذه الحالة على الزوج المسلم دون غيره من الأزواج الآخرين ، وذلك لكون الشريعة الاسلامية وحدها التى تقرر تعدد الزوجات. ويتم ذلك عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها فى أنبوب اختبار بها نفس السائل اللازم للنمو حتى تتم عملية التخصيب وتكوين النطفة ، ثم يتم زرعها داخل رحم زوجة أخرى للزوج صاحب المني لديها القدرة على الحمـــل {ضـــرة صاحبة البويضة}[٣٨٢]. ويمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : مشروعية زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخرى للزوج : يمثل هذا الاتجاه قلة من الفقه واشترط لذلك توافر حالة الـــضرورة وهو ما ذهب إليه الأستاذ / عز الدين الدنشارى بقوله "يكاد يكون هنـــاك اتفاق على تحريم الانجاب عن طريق الرحم إلا للضرورة" [٣٨٣] وقـــد حـــدد الدكتور / يوسف القرضاوى الحالات التى يضطر فيها الزوج وضع بويـــضة داخل رحم زوجة أخرى له من زوجته: أن تكون إحدى الزوجتين صغيرة لا تطيق الجماع أو كانت عاقرا أو كان هو ممسوحا أو مقطوعا[٣٨٤]. ويـــشير الشيخ / محمد يس الى مشكلة واقعية تمثل ضرورة لإقرار هذه الحالة "رجـــل تزوج المرأة الأولى فلم تنجب ، وتزوج الثانية فلـــم تنجـــب ، فـــذهب إلى الدكتور ... فقال له هذه ليس لها مبيض وهذه ليس لها رحم وتلك لها مبيض

---

(٣٨٢) عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠.

(٣٨٣) عز الدين الدنشاري ، المرجع السابق ، ٢٢٩.

(٣٨٤) على محمد يوسف ، النسب ، رسالة ، ص ٣٧٥ مشيرا إلى الدكتور / يوسف القرضاوى ، أنظر أيضا : حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ، مشيرا إليه

، فهل يجوز أن تنقل بويضة هذه إلى رحم هذه ، هل يجوز ذلك وليس له ولد وهو يتشوف إلى ولد ؟ والفرض أن الثالثة كانت هكذا والرابعة كانت هكذا أيتزوج الخامسة[٣٨٥] . كما اشترط أنصار هذا الاتجاه بجانب تـوافر حالـة الضرورة رضا الزوجتين والزوج على ذلك[٣٨٦] . ويصدق هنا مـا سـبق توضيحه لدي استعراضنا لهذا الشرط فيما سبق[٣٨٧].

ويري أنصار هذا الاتجاه أن زراعة البويضة الملقحة بماء الزوجين داخـل رحم زوجة أخري لهذا الزوج لا تنطوى على زرعه لزرع غيره . وهو مـا حرمه الاسلام استنادا إلى أن الزوجة الأخري التي تم زرع البويضة الملقحة فى رحمها هى أيضا زوجة لصاحب المني الذي لقحت به البويضة ، وهو صاحب حق فى تلقيح هذه الزوجة (الأخري) الـتي تم زرع البويـضة الملقحـة فى رحمها[٣٨٨].

---

(٣٨٥) محمد يس ، الاجهاض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

(٣٨٦) على محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ مشيرا إلى الشيخ / عبد الله بن زيـد آل محمود ، انظر أيضا : عبد الوهاب البطراوي ، المرجع السابق ، ص ١٥.

(٣٨٧) راجع ص ١١٠ وما بعدها من البحث .

(٣٨٨) المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ ، ص ٤٨١.

ويشترط هؤلاء أيضا أن يسعي الزوج إلى تجنب اختلاط الأنساب كأن تكون الزوجة الحامل ليس لها مبيض من البداية ، أو كان لها مبيض لكنه غير صالح تماما لاقرار البويضات ، أو كانت قد بلغت سن اليـــأس واســـتنفذت طاقتها الانجابية ، أو يمتنع الزوج عن معاشرة زوجته الثانية (الحامل) فترة معينة بعد زرع البويضة الملقحة فى رحمها حتى يتأكد من وجود الحمل[٣٨٩].

وإن اختلف أنصار هذا الاتجاه حول تحديد الأم للمولود فى هذه الحالة: هل الأم هى صاحبة البويضة الملقحة أم أنها الحامل؟ ذهبت قلة إلى أن الأم هنا هى صاحبة البويضة الملقحة ، ولا تتعدي الحامـــل كونهـــا أم بالرضـــاعة. واستندوا فى ذلك إلى أن الأم صاحبة البويضة هى مصدر البذرة التى لولاها لما أتى ، بينما الزوجة الأخري (الحامل) فتكون فى حكم المرضعة لأنه اكتـــسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضـــعته فى نـــصاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم من النسب[٣٩٠] . وهو ما ذهب إليه الشيخ / محمد يس بقوله "... إن دور صاحب الرحم كدور المرضع لأنها لا تعطيه إلا غذاء ولا تعطيه أى توريث لأى صفة وراثية"[٣٩١]. وما انتهي إليـــه المجمـــع الفقهي فى دورته السابعة عام ١٤٠٤هـــ "أما الزوجة المتطوعة بالحمل عـــن

---

(٣٨٩) محمد على البار ، طفل ... المرجع السابق ، ص ٢٠.

(٣٩٠) مصطفي الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

محمد على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٥٦.

(٣٩١) محمد يس ، مناقشات .. ، المرجع السابق ، ص ٢١٩.

ضرها فتكون فى حكم الأم الرضاعية للمولود.."[٣٩٢] بينما ذهبت الأغلبية وهو ما نؤيده إلى أن الأم هى الزوجة الحامل وليس صاحب البويضة إذ لا يتعدى هذه الأخيرة كونها الأم بالرضاعة. واستندوا فى ذلك إلى قوله تعالى "إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم[٣٩٣]" ، وقوله تعالى "ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعه كرها" [٣٩٤] ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن" فكل هذه الآيات تؤكد على أن الأم هى التى حملت ورضعت وذلك مصداقا لقوله تعالى "الوالدات يرضعن أولادهن"[٣٩٥] والوالدة هى التى ولدت ، ناهيك على أن البيضه الملقحة نمت وتغذت من دم التى حملت وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض، ولا تتعدى علاقة صاحبة البويضة بالطفل علاقة المرضعة فقط[٣٩٦].

الاتجاه الثاني: عدم مشروعية زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخري للزوج : يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه وهو ما نتفق معه. ونستدل على ذلك بما ذهب إليه الشيخ / على طنطاوي حيث انتقد قرار المجمع الفقهي فى دورته السابعة بمكة المكرمة ١٤٠٤هـ بقوله "إن ذهاب المجمع إلى الإفتاء بجوازها فيه شي ، وأولى بهم وهم علماء أن يتقون الله فى أن يراجعوا فتواهم

(٣٩٢) المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، طفل الأنابيب ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨١.

(٣٩٣) سورة المجادلة ، رقم ٢

(٣٩٤) سورة الأحقاف ، رقم ١٥

(٣٩٥) سورة لقمان ، رقم ٢٣٣

(٣٩٦) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠

بدر المتولى عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص ٤٨٧ ينكر أى حق لصاحبة البويضة

وأن يستأنفوا النظر فيها ، فإن حقها كما أري الحكم بالمنع لا بالجواز.."[٣٩٧] وما ذهب إليه د/ محمد الأشقر بقوله "لا يجوز شرعا استخدام الرحم الـــضئر ولا يكون طفل الأنبوب إلا بين زوجين"[٣٩٨] وكذلك بما انتهي إليه مـــؤتمر حقوق القاهرة من توصيات حيث جاء فى التوصية السابعة "فلا يجوز الاستعانة فى إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين بـــرحم لغـــير الزوجـــة معـــار أو مستأجر"[٣٩٩].

وقد استدل أنصار هذا الاتجاه فى تحريمهم لهذه الوســيلة : إلى حرمـــة الاستيلاء ببويضة غريبة ، وفى ذلك يقول الدكتور / حسان حتحـــوت "إذا حرم الاستيلاء بمني غريب –ولو أنه ليس فيه أركان الزنا– يحـــرم كـــذلك الاستيلاء ببويضة غريبة ، فلا ينبغي تحمل المرأة ببويضة غيرها"[٤٠٠].

واستندوا كذلك إلى أن الطفل ينسب إلى الحامل لا إلى صاحبة البويضة على النحو السابق إيضاحه ، ونستدل على ذلك بقول الشيخ / بدر المتـــولى "يرجح القول بحظر هذه العملية لما يترتب عليها من مشاكل أو على الأقـــل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البيضة"[٤٠١] وبقـــول الأســـتاذ / معوض إن "الزوجة الأولى أخذنا منها بويضة وأعطيناها للثانية ، فتكون

---

(٣٩٧) على طنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩.

(٣٩٨) محمد الأشقر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

(٣٩٩) توصيات مؤتمر كلية الحقوق – القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٦.

(٤٠٠) د/ حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠.

(٤٠١) بدر المتولى عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦

نسبة هذا الولد للزوجة الثانية ، المرأة الظئر ممنوعة ومحرمة ، والحمل منـــها منسوب إليها وليس منسوبا لصاحبة البويضة"[٤٠٢].

كما أن من شأن إباحة هذه الصورة الإضرار بـــالمرأة لفتنـــة إخـــتلاط الأنساب وهو ما استند إليه المجمع الفقهى فى دورته الثامنة بمكة المكرمة عـــام ١٤٠٥هــ حيث جاء فى قراره "إن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل إنسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فى فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأما. ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمـــل (معاره) ولد الزوج؟ ويوجب ذلك إختلاط الأنساب والالتباس لحمـــل الأم الحقيقية لكل من الحملين وما يترتب على ذلك من أحكام. وأن ذلك يوجب توقف المجمع عن الحكم فى الحالة المذكورة. كما استمع المجلس إلى الآراء التى أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرون فى المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة واختلاط الأنـــساب. وبعـــد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء قرر المجلس سحب حالة الجواز لتصبح حالات الجواز للانجاب الصناعي فى رأى المجلس أنهما اثنتان فقط: التلقيح الـــصناعى والاخصاب خارج الرحم بين الزوجين"[٤٠٣].

---

(٤٠٢) معوض ، مناقشات ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣١ انظر رضا محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٧٢.

(٤٠٣) محمد البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ مشيرا إلى قرار مجلس الفقهي بمكـــة المكرمة عام ١٤٠٥هــ

ومن شأن إباحة هذه الصورة كذلك قطع الصلة بين الأم الحقيقية (الحامل) وطفلها بمجرد ولادته إذ يسلم إلى الأم صاحبة البويضة الملقحة الأمر الذي يحرمها من مشاعر الأمومة ويشعرها بأنها مجرد وعاء للحمل فقط.

وأخيرا من شأن إباحتها الإضرار بالطفل وذلك لما ينجم عنه من تعريض مستقبل الطفل للخطر لما تسبب له العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية، فلا ننكر الأثر النفسي السيء الذي يتركه انتزاع الطفل من أمه إلى إمرأة أخري لتتولى تربيته ، ناهيك عن أن مصير الطفل ونسبه يكون غالبا محل نزاع بين الأم الحامل والأم صاحبة البويضة الملقحة ، ويتصور العكس متى كان الطفل ولد مشوها فتسعي الأم الحامل التخلص منه بتسليمه إلى الأم صاحبة البويضة الملقحة ، وهذه الأخيرة قد ترفض استلامه ، ومما لا شك فيه أن هذه الحالة تجعل الطفل وكأنه بضاعه[٤٠٤].

زرع البويضة الملقحة داخل رحم إمرأة أجنبية عن الزوج:

يتم اللجوء إلى هذه الصورة التي يطلق عليها الحمل لحساب الغير La gestation pour l'autrui فى نفس الحالات التي يتم اللجوء إليها فى الصورة السابقة (زوجة أخري لصاحب المني). وبنفس الطريقة لذا نحيل إليها منعا للتكرار. وقد ظهرت هذه الصورة فى الواقع عندما وافقت "ريتا باركر" على أن تكون أما بديلة ورحما مستعارا لزوجين هما "بولين وهارى تايلر" وذلك

---

(٤٠٤) Boudeuin, Op. Cit., p. 112.

محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٦٧.

مقابل أجر. كما حدث فى جنوب أفريقيا أن إمرأة عمرها ٤٨ سنة وضعت أحفادها حيث اتفقت مع ابنتها الملقحة من زوجها (زوج ابنتها) .

وهنا نتساءل عن مدى مشروعية هذه الصورة؟ يمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذا الصدد:-

الاتجاه الأول : مشروعية اللجوء إلى هذه الصورة من التلقيح : ويمثل هذا الاتجاه جانب من الفقه والقضاء ، وقد استند أنصار هذا الإتجاه إلى العديد من الحجج منها:

- عدم مخالفة الحمل لصالح الغير للأخلاق والآداب العامة : إن أبو الأنبياء إبراهيم كما جاء بالتوراه قد لجأ إلى هذه الوسيلة إشباعاً لرغبته فى الإنجاب نتيجة لعقم زوجته سارة حيث طلبت منه ان يذهب إلى خادمتها هاجر ويجامعها ليلة كى يرزق منها بإبن. وهو ما حدث بالفعل ، وأنجب منها سيدنا إسماعيل . ونفس الواقعة حدثت مع سيدنا يعقوب عندما لم تنجب زوجته رشال طلبت منه أن يجامع خادمتها بيلا لعلها تصبح أما عن طريقها. فطالما قد لجأ إليها بعض الأنبياء فلا يعقل القول عندئذ بمخالفتها للأخلاق والأداب العامة [٤٠٥] .

- رفض هذه الصورة من شانه إنتشار الرزيلة: إن تحريم الحمل بالإنابة قد يدفع الزوج إلى إقامة علاقة غير مشروعة مع من ترغب فى الحمل لحساب الغير بهدف الحصول على الإبن . ومما لاشك فيه أن مجرد الحمل لحساب الغير

(405) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

بطريق التلقيح الصناعى لا يصل إلى درجة عدم أخلاقية مواقعتها جنسياً لنفس الغرض [٤٠٦] .

– تعرض مبدأ حرمة الجسد الانسانى وعدم جواز التصرف فيه للعديــد من الإستثناءات : والصورة الصارخة لذلك الإتجار البشع بالأعضاء الآدميــة فيما يعرف بزرع الأعضاء ومما لا شك فيه أن والمراكز الطبية المتخصصة فى نقل وزرع الأعضاء فى تزايد مستمر ، وتكاد تجمع التشريعات المقارنة على إباحته. الأمر الذى يبيح للمرأة الحق فى الحمل لحساب الغير طالما أن الإنسان له الحق فى التنازل عن عضو من أعضائه للغير فإنه من باب أولى يصبح مـــن حق المرأه أن تحمل لحساب الغير[٤٠٧]

– تنازل الأم الحامل لحساب الغير عن المولود لا يقع تحت النص التجريمى للمادة (١/٣٥٢ ، ٢ ع ف) لأن هذا النص وضع عام ١٩٥٨ بهدف تحـــريم حالات خاصة من التنازل عن الأبناء وليس منها هذه الحالة . وإســـتناداً إلى مبدأ التفسير الضيق للنصوص التجريمية لا يمتد هذا النص لهذه الحالة أن لم تكن قد عرفت بعد. ناهيك عن أن المشرع فى القانون رقم ٦٥٤ لعام ١٩٩٤ قد حظر كافة أشكال الوساطة فى القيام بهذه الصورة (الحمل لحساب الغـــير)

---

(406) الهامش السابق ، ص ١٤٧ .

(407) انظر الصورة القائمة للأتجار بالأعضاء البشرية : المؤلف ، تحديد لحظة الوفاة... المرجع السابق ، ص

وإشترط أن تتم تبرعاً أى دون مقابل ، وهو ما أراد المشرع تجريمة بالنص (٣٥٣ / ٢٢١ ع٠ق) [٤٠٨].

– إباحة التبنى فى الدول الغربية يبيح من باب أولى الحمل لحساب الغير فمما لاشك فيه أن تنازل الوالدان عن طفلهما أكثر جسامة وصعوبة من تنازل من حملت بداية لحساب الغير عن طفلها لمن حملت لصالحهم من خاصة إذا كان من ماء الزوجين أو من ماء أحدهما [٤٠٩].

– وقد اشترط أنصار هذا الإتجاه لإباحة هذه الصورة (الحمل لحساب الغير) ألا يكون أمام الزوجين إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كى يتمكنا من علاج مشكلة عدم الإنجاب (العقم) أى لا يمكنهما الإنجاب الطبيعى ولا الإنجاب الصناعى المباشر من قبل الزوجة بماء زوجها سواء تم التلقيح داخل الرحم أم خارجة ، ثم الزراعه داخله بعد ذلك [٢].

وقد عبر عن الطابع الاستثنائى لهذه الوسيلة الدكتور يوسف القرضاوى بقوله " أنها وإن كانت مكروهة بسبب ما يترتب عليها من مشاكل إنسانية وأخلاقية إلا أنها تباح إستحساناً وفى حالة الضرورة متى توافرت الشروط الآتية : ١– أن تكون المرأة المستعارة ذات زوج. ٢– وأن يوافق زوج المرأة الحامل على ذلك. ٣– أن تعتد قبل نقل النطفة إليها للتأكد من خلو رحمها

---

(3) Giraud F, Meres pateuses et droit de l'enfant pubalisaud, 1987, p. 36.

(409) Geller F, Meres poteuses oui au non, frisan-rache, 1991, p. 85.

(2) Hermitte M.A., Le corps humaine hars du commerce hars du marche, Archeves de phalisphie du droit, 1988, p. 331.

من تبعات ماء زوجها. ٤- أن تكون نفقتها واجبة طوال مدة الحمل على الزوج صاحب النطفة[٣] .

كما اشترط أنصار هذا الإتجاه ألا تأخذ هذه الصورة صورة المتاجرة ، لذا جرمت التشريعات المبيحة لها أفعال الوساطة . ونستدل على ذلك بالقانون الفرنسي رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ حيث نصت المادة ٧/١٦ (٣/٢٢٧ ، ٤ع) على أن " يعاقب أى شخص يتدخل كوسيط بين شخص وزوجين (تشمل العلاقات الحرة أيضاً) راغبين فى تحقيق حمل لصالحهما ، وإمرأة ترغب فى الحمل بغرض تسليمه لها بعد ميلاده بالحبس سنه والغرامة مائة الف فرنك فرنسي ، ويضاعف العقاب فى حالة الإعتياد ، أو إذا تمت الوساطة بغرض تحقيق الربح ، كما يعاقب على الشروع فيها بنفس العقاب. و لم يعاقب المشرع الزوجين أو من تحمل لحساب الغير[٤١٠].

نفس السياسة أقرها التشريع البريطانى الصادر فى ١٩٨٥/٧/١٦ المتعلق بالحمل بالإنابة حيث جرم جميع أشكال الوساطة التى تتم بغرض إتمام هذه العملية (الحمل لحساب الغير) ، كما جرم كافة صور الإعلانات التى تتم بغرض البحث عن نساء تقبل الحمل لحساب الغير أو تبحث عن زوجين يقبلان حمل الغير لصالحهما وذلك أياً كان مضمون الإعلان أو الشكل الذى خرج فيه S`applique aux puplicites quelles qu, elles soient qui comprennent une indication sous n'importe quelle moyen

---

(٣) يوسف القرضاوى ، رد فقهى على تساؤلات حسان حنحوت ، مجلة العربي ، ع ٢٣٢ ، ص ٤٥.

(410) Dastugue, Op. Cit, p. 313.

ويعاقب الجانى فى هذه الجرائم بالحبس بمالا يزيد على اربعة أشـــهر[٢] . ووفقـــاً للقـــانون الـــصادر فى ١٩٩٠/١١/١ المعـــدل للقـــانون الـــسابق (١٩٨٥/٧/١٦) يجوز للقضاء إعتبار الطفل الذى يولد نتيجة للحمل لحساب الغير كأنه من زواج عادى إذ يجوز نسبة إلى الزوج الجديد متى وافـــق علـــى ذلك دون نسبه إلى أبيه الحقيقى من ذلك يتضح لنا أن المشرع البريطـــانى لا يجرم الحمل لحساب الغير وإنما جرم فقط الوساطة والإعلان عنه [٣] .

وكذلك التشريع الألمانى الصادر فى ١٩٨٩/١١/٢٧ فلم يجرم أفعال الأم بالإنابة ولا لجوء الزوجين اليها قاصرة التجريم على افعال الوساطة فقط أيـــاً كان شكلها أو هدفها سواء كان بمقابل أو دون مقابل ، كما جـــرم عمـــل الطبيب أيضاً متى كان عالماً بهدف عملية الحمل (التنازل للغير) واعتـــرف بالأمومة للأم الحامل وليست صاحبة البويضة الملقحة [٤١] . وعلى العكس لم يجرم التشريع الأسبانى رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨ الخاص بالإنجاب المساعد أفعال الوساطة أو عمل الطبيب وإنما أباح جميع وسائل التلقيح ولأى شخص وبأى شكل [٢].

القضاء : نلمس أحكاماً قليلة للقضاء الأمريكى والبريطانى مؤيدة لهذه الصورة . وتستدل على ذلك بحكم محكمة كاليفورنيا فى عام ١٩٩٣ تبيح فيه الحمل لحساب الغير حيث حكمت بأحقية الزوجين (كريستين كلافـــيرت وزوجها مارك كلافيرت) فى الطفل الذى أنجبته السيدة "آن جونسون" نتيجة

---

(٢) رضا عبد الحليم ، الرجع السابق ، ص١٣٤ : ١٣٦

(3) Morgan and lee , Op. Cit., P. 156 .

(١) ، (٢) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤٣١ : ٤٣٣ .

لزرع بويضة الزوجة الملقحة بمنى زوجها داخل رحم "آن جونسون" وبعـــدم أحقية الأم الحامل فى الإحتفاظ بهذا الطفل[٤١٣]

ونفس الموقف نلمسه فى القضاء البريطانى فى عام ١٩٨٤ حيث ألزمـــت المحكمة الأم الحامل لحساب الغير بتسليم الطفل الذى حملت به لصالح الزوجين وحقه فى إصطحابه معه خارج البلاد [٤١٤].

الاتجاه الثانى : عدم مشروعية اللجوء إلى هذه الصورة من التلقيح :

بالطبع كل من عارض زرع البويضة الملقحة فى رحم زوجـــة أخـــرى للزوج (الصورة السابقة) يعارض هذه الصورة من باب أولى ويصدق هذا كل ما قدمه من تبريرات نحيل إليها منعاً للتكرار .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه والذى نؤيده إلى العديد من الحجج الـــتى يدحضون بها حجج الاتجاه السابق . والجدير بالذكر أننا سنتعرض لغالبية هذه الحجج لدى تعرضنا للتلقيح بماء غير الزوجة باعتبارها أكثر فحشاً بتفـــصيل أكثر لذا نحيل إليها منعاً للتكرار . ونكتفى هنا باستعراض بعضها فقط .

- **التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية :**

ونستدل على ذلك بقول الشيخ / على الطنطاوى " فهذا لا يجوز قطعاً لأن رحم المرأة ليس كقدر الطبخ ننقل ما فيه من قدر إلى قدر ، بل أن المرأة التى تحمل تشارك فى أسباب تكوين الجنين الذى يتغذى مـــن دمهـــا " [٤١٥]

---

(3) Rubellin. Divichi, Op. cit., p. 146 .
(4) Geller F. Op. Cit,P.40 .
(١) محمد البار ، المرجع السابق ، ص ١٧١ : ١٧٢ مشيراً إلى فضيلته .

وكذلك الدكتور حسن ربيع لقوله " عدم مشروعية ذلك لوجود شبهة الزنا ، فلا يجوز ذلك شرعاً ، ومن ثم يعد تجريماً قانوناً [٤١٦] . فهذه الصورة " الحمل لحساب الغير " مما لا شك فيه تتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية والتي تعد من المسلمات التي لا خلاف عليها : منها : أولاً : أن المرأة الحامل لحساب الغير أجنبية عن الزوج الأمر الذى لا يجوز معه شرعاً زرع بويضة زوجته الملقحة بمنيه داخل رحمها ، ومن ثم تنتفى الحجج التي إستند اليها مؤيدى زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين داخل رحم زوجة أخرى للزوج صاحب المنى [٤١٧] .

وثانيا أن الإسلام نهانا عن أن يزرع الرجل زرع غيره بمعنى ألا يجامع الرجل امرأة حامل من غيره لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : لايفض رجل على إمرأة وهى حامل لغيره . [٤١٨] لذلك حرم الإسلام الزواج من حامل (أرملة أو مطلقة) إلا بعد أن تضع حملها لقوله تعالى " وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . . [٤١٩] وإباحة هذه الصورة من شأنه منع الزوج أن يجامع زوجته الحامل لحساب الغير وهو ما يتناقض مع حق الزوج فى جماع زوجته فى اى وقت شاء ، بل أن الإسلام نهى المرأة عن رفض جماع زوجها

---

(416) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(417) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ١٠٥ : ١٠٦ ، راجع أيضا ما سبق ص ١٠٠ وما بعدها من البحث.

(418) محمد بن عيسى الترمذى ، سنن الترمذى ، دار الكتاب العربى ، بيروت حـ ٦ ، ص ١٩٦

(419) سورة الطلاق ، رقم ٤ .

متى أراد ذلك لغير عذر ، وإلا لعنتها الملائكة. ناهيك عما يترتب على ذلك من دفع الزوج إلى الحرام سواء بمواقعته زوجته الحامل من غيره ، أم الزنا مع غير زوجته إشباعاً لرغبته الجنسية التى حرم منها [٤٢٠] .

ثالثاً : لما يترتب عليه من تعريض الأسر للإنهيار فزوج الحامل لحساب الغير بعدم مواقعته زوجته والبحث عن المتعه فى الحرام يهدد الأسرة دون شك بالإنهيار . فضلاً عن أن زوج المرأة العاقر قد تنشأ بينه وبين الحامل لحسابه هو وزوجته علاقة عاطفية لإحساسه بأنها حملت لصالحه وانجبت له طفلاً كان يحلم به والذى عجزت عنه زوجته .

ولنا فى النتيجة التى نجمت أن اول حمل لصالح الغير من وقوع "هارى" الزوج لصاحبة البويضة فى علاقة غير مشروعة مع المرأة التى حملت لصالحه هو وزوجته ، وقد شعرت زوجته بالغيرة ، وتصدعت الأسرة ، ورفضت المرأة الحامل تسليم الطفلة الى صاحبة البويضة عندما شعرت بحنين الأم ، ومن ثم لم تحقق الزوجة الغرض من لجوئها الى الغير لحسابها ، والأكثر من ذلك فقدت زوجها وتصدعت أسرتها[١]

رابعاً : إثارة الشك فى من تكون أم الطفل هل هى الأم الحامل أم الأم البيولوجية على النحو السابق إيضاحه[٢]

التعارض مع النظام والآداب العامة

---

(420) هاشم جميل ، زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الرسالة الإسلامية ع٢٢٩ ، ١٩٨٩ ، ص ٧١ .

(٢) راجع ما سبق ، ص ١٧٩ وما بعدها من البحث .

لا ينبغى الإعتداد بالإتفاق الذى تم بين الزوجين والمرأة الحامل لحسابهما لتعارضه مع النظام والأداب العامة ، وذلك إستثناءاً إلى أن جسم الإنسان لا يكون محل التعامل فالأشياء فقط هى محل التعامل القـــانونى (م ١٢٨ مـــدنى فرنسى) ، ومن ثم لا يحق للمرأة أن تجعل من جسدها محلاً للتعاقـــد وإنمـــا عليها أن تخرجة عن نطاق التعامل والإتجار . وهو ما أيدته محكمـــة الـــنقض الفرنسية الدائرة المدنية إذ قضت بأن الإتفاقية التى تهدف مبدئياً للتنازل عـــن الأمومة بالنسبة للطفل الذى ستلدة لحساب الغير) تصدم الـــشعور العـــام ، وتتعارض مع غريزة الأمومة تلك الغريزة التى أودعها الله عز وجل حـــتى فى الحيوانات [3] . وكذلك محكمة الإستئناف الأمريكية عند نقـــضها لحكـــم محكمة نيوجرسى (أول درجة) إذا بررت حكمها بأن الإتفاق الذى تم بـــين الزوجين والمرأة الحامل هو إتفاق باطل لأنه يلزم المرأة الحامل بالتنازل عـــن حقها كأم على طفلها والذى لم تحمله بعد وذلك لتناقضه مع النظام العام [4] . فضلاً عن أن تحديد النسب من الأمور التى ينفرد بوضع شروطها القانون ولا يجوز الإتفاق على خلافها لتعلقها بالنظام العام . وهو ما نصت عليه المـــادة (٩/٣١١) مدنى فرنسى " دعاوى الحالة والبنوة لا يجوز التنازل عنها" ومن ثم يعد هذا الإتفاق (الحمل لحساب الغير) والذى من شأنه يتم نسب طفل الى غير أمه التى حملته (على خلاف حول تحديد من هى الأم الحقيقية على النحو السابق إيضاحه) [٤٢١] .

(3) Cass. Civil , 13-12-1989 , I. C. P. , II , 215 26 , obs. , Aserieux .

(4) Rapport lemair (Noaélle) , aux franntiers de la vie une athique liomedieale a la française " , Rapport au primere ministre , 1991 , Part I , P. 38 .

(421) سابق الإشارة إليه Cass Civil , 13-12-1989 .

الحمل لحساب الغير ينطوى على جرائم عديدة : بعـــضها خـــاص بالحامل لحساب الغير ، وبعضها خاص بالزوجين وبعضها خاص بالوسطاء -:

أولاً: جرائم الحامل لحساب الغير أقرب ما تكون الى إحدى جريمتين:

١- جريمة الدعارة : يرى البعض أن الحامل لحساب الغير تضع جسدها وقدرتها الإنجابية فى خدمة الآخرين خلال مدة معينة وبمقابل . وهى بـــذلك تكون قد إرتكبت جريمة الدعارة لإتفاقها فى المحل فمحل جريمة الـــدعارة أن تضع الأنثى جسدها لصالح من يدفع المقابل ولمدة محدودة [٤٢٢] . والواقـــع لا نؤيد هذا القول لأن الدعارة تقوم على ممارسة العلاقة الجنسية بمقابل وهو ما لا يتوافر فى حالتنا هذه[٤٢٣] وعدم إعتبارنا لها جريمة دعارة لا يعنى إباحتـــها وإنما هى شبيهة بالدعارة خاصة مع تحول هذه الصورة الى تجارة فالأم الحامل تساعدة الزوجين على الحمل بقدر ما ترغب فى المقابل المادى الذى تحققه من وراء ذلك . ونفس الوضع بالنسبة للوسطاء فلا يقومون بها تحقيقاً للتـــضامن الإجتماعى ، وإنما العكس تحقيقاً لأرباح طائلة من وراء ذلك . وإزاء هـــذا الإنتقاد حرصت التشريعات المبيحة لهذه الصورة على تجريم الوساطة فى هذه المسألة دون تجريم العملية نفسها سواء الزوجين أو المراة الحامل لصالح الغـــير على النحو السابق أيضاً [٤٢٤] .

---

(2) Atias C., Le contrat de substitution de merc , Dalloz , 1986 , I. P. 202.

(423) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(424) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

٢- جريمة الزنا: يذهب البعض الى إعتبار الحمل لحساب الغير زنا إستثناءً إلى أن جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة (وضع ماء الرجل فى غير حرمــة) [٤٢٥] إلا ان إتعدام ماديات جريمه الزنا تجعلنا نكيفها على الها فعل آثم شــبيه بالزنا وليس بزنا وذلك متى كان دون مقابل [٤٢٦] .

ثانياً : جرائم الزوجين (اللذان تم الحمل لحساهما) يتصور إرتكاهمـا لجريمة نسب طفل إلى إمرأة لم تلده: فالمرأة التى تحمل لحساب الغير ثم تتنازل عن المولود الذى وضعته للزوجين حسب الإتفاق ينطوى على جريمته نظـراً لبطلان هذا الإتفاق [٤٢٧] وتنطوى هذه الواقعه على جريمة نسب طفـل إلى أمرأة لم تلده وهو مما حظرته الشريعة الإسلامية لقول الرسول الكريم " أيمـا امرأة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله الجنة . . . " [٤٢٨] وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٤٥/٤) من حيـث عاقبت من ينسب طفل إلى إمرأة لم تلده بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات (وقد عاقب المشرع المصرى كل من أعزى الطفـل زوراً الى غـير والدته بالحبس (م٤٢٨٣) ومما لا شك فيه أن الـزوجين نـسبا الطفـل إلى انفسهما وكأن الزوجة هى التى ولدته على خلاف الحقيقة [٤٢٩] .

---

(425) عبد الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(426) أنظر ص من البحث .

(3) Raymand G., , l`assistance Medicale à l procreation opres la promalgation des lois luigethique , J. C. P. , 1994 , P. 454 .

(428) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، سنن الدرامى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ .

(5) Atias C., Op. Cit., P. 202 .

ثالثاً : جرائم الوسيط : يسأل عن العديد من الجرائم :

- جريمة الوساطة بمقابل:

إذا حصل الوسيط على مقابل توسطه فى إيجاد من توافق علـــى الحمـــل لحساب الغير يعد مرتكباً لجريمة التوسط بمقابل وهو مانصت عليـــه المـــادة (١٢/١٥٢) من قانون الصحة العامة [٤٣٠] .

جريمة التحريض على التنازل عن طفل :

يعاقب الوسيط على فعله هذا باعتباره قد حرض الحامل لحساب الغـــير على التنازل عن طفلها إلى الزوجين وذلك وفقاً للمادة (١/٣٥٣) عقوبـــات فرنسي ، ويعاقب بالحبس بما لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على ستة أشهر وبالغرامة بما لا يقل عن ٥٠٠ فرنك ولا يزيد على ٢٠ ألف فرنك ، وذلـــك لنصها على معاقبة من يحرض بنية الكسب والدين أو أحدهما على التنازل عن طفليهما المولود أو الذى سيولد .

جريمة تعريض صحة الحامل لحساب الغير للخطر :

ينجم عن الحمل لصالح الغير مخاطر جمة على صحة الحامل نظراً لعـــدم معرفة الأخطار التى يمكن أن تنجم عن الحمل خاصة بالنسبة للفتيات صغيرات السن والاتى تجذبهن المادة ، بالإضافة إلى ان هذه الوسيلة لا يقدم على القيام بدور الحاملة فيها إلا نساء الطبقات الفقيرة فى المجتمع إذ نادراً ما نـــصادف غيرهن فى دور الحامل . وهذا يؤدى إلى استغلال الطبقات الفقيرة والتغريـــر بالفتيات صغيرات السن للعمل كحاضنات للأجنة [٤٣١] .

---

(1) Atias C., op. Cit., P. 202 .
(2) Hermite , Op. Cit., P. 331 .

دحض حجج الاتجاه السابق :

- القول بعدم مخالفة ذلك للنظام والآداب العامة إستناداً إلى أن بعض الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لا يتفق مع الواقع سيدنا إبراهيم تزوج من ستنا هاجر وانجب منها سيدنا إسماعيل و لم يواقعها إلا بعد الزواج منها لأن مثل هذا القول يعد إفتراء على ابو الأنبياء ومعاذ الله فالأنبياء معصومين من الخطأ. ونفس الأمر فى واقعة سيدنا يعقوب وزواجه من السيده بيلا وكونهما (السيده هاجر والسيده بيلا) كانتا خادمتين للسيدة / ساره ، والسيده/ رشال لا يحول دون أن يتزوج سيدنا إبراهيم من السيده / هاجر وسيدنا يعقوب من السيدة بيلا ، أما كون السيده ساره والسيده رشال طلب كل منهما من زوجها الزواج بخادمتها للإنجاب منها لايعنى أن الإنجاب هنا حدث لحسابها وإنما أرادت كل منهما أن تدخل السعادة على قلب زوجها بتمكينه من الإنجاب وذلك بتشجيعه على الزواج.

- القول بأن رفض الحمل لحساب الغير من شأنه المساهمة فى زيادة الرذيلة ، فالعكس هو الصحيح على النحو السابق إيضاحه (حجة التعارض مع أحكام الشريعة).

- تعرض مبدأ حرمة الجسد الإنسانى وعدم جواز التصرف فيه للعديد من الإستثناءات والصور الصارخة للإتجار بالأعضاء : هذه حقيقة نقرها ولكن الإقرار بها لا يعنى التسليم بها وجعلها مشروعة بعد أن كانت غير مشروعة ، فمشروعية نقل الأعضاء محل جدل فقهى كبير ولا نؤيده غالباً [١]

---

(١) محمود أحمد طه ، تحديد لحظة .... ، المرجع السابق ، ص .

القول بأن إباحة التبنى يبيح من باب أولى الحمل لحساب الغير لا نقـــره لسببين الأول أن الشريعة الإسلامية حرمته لقوله تعالى " أدعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله .." ناهيك عن أن الحمل لحساب الغير أكثر جرماً من التبنى نفسه لكونه ينطوى على واقعتين محرمتين . التبنى ، وتلقيح إمرأة أجنبية وهو اقرب للزنا[٢]

ثالثاً إستمرار الحمل داخل أنبوب الإختبار

على عكس الصورتين السابقتين لتلقيح البويضة داخل انبوب الإختبـــار فإن البويضة الملقحة بماء الزوجين لا يتم زرعها داخل رحم إمرأة ، وإنما تظل داخل انبوب الإختبار لتنمو حتى يبلغ فيها الطفل حداً من النمو يستطيع فيه الإعتماد على نفسه فى إستمرار الحياة [٤٣٢]

وهذه الصورة لا زالت مجرد إفتراض نظرى فلم ينجح العلماء حتى الآن فى ولادة طفل بطريق الأنابيب كليةدون ان يتم زرعه داخل رحم إمرأة ، إلا أن التجارب لا تزال مستمرة وجهود العلماء حثيثة فى هذا الصدد. وقد تقدم العلماء فى هذا المجال خطوات تمثلت فى نجاح الدكتور " لاندروم ب شيتلز" فى مستشفى كولومبيا بنيويورك فى زرع الجنين البشرى فى المعمل ، كما نجـــح الدكتور" دانييل بتروتش" فى الحصول على اجنة وجعلها تنمـــو فى رحـــم صناعى من الزجاج وقد عاش أحد الأجنة ٥٩ يوماً ، ونجح أيضاً العلماء فى صنع مشيمة مناسبة لنمو الجنين[٤٣٣] وهنا نتساءل هل يتصور نجاح العلماء فى

---

(٢) محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١١

(432) الهدف ، ٢٠٠ ، السابق الإشارة إليه ، ص ٢٤٣

(433) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٥

ذلك ؟ نقول منذ بدء الخليقة الى يومنا هذا لم يحدث أن خلق بشر لم تحملهم نساء إلا سيدنا آدم وأمنا حواء فقط ، وإن كان الإمام الخميني إمام الشيعة فى إيران يتوقع نجاح العلماء فى ذلك بقوله " للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها فى المستقبل ، منها أن يؤخذ ماء الرجل ويربى فى رحم صناعية كتوليد الطيور صناعياً ، فيلحق بالرجل لا بغيره [٤٣٤] ونعتقد بعدم تصور حدوث ذلك عملاً لأن الثدييات التى منها الإنسان تتميز بأن نمو البويضة الملقحة لا يتم إلا داخل جسد الأنثى وبالذات فى الرحم حتى يبلغ مداه الذى قدره الله له [٤٣٥] فضلاً عن ان الله عز وجل خلق رحم الأم ليكون مؤهل لإستقبال ورعاية الجنين لقوله تعالى " نطفة فى قرار مكين" وقد فشل بالفعل العلماء حتى الآن فى صنع رحم ليصبح من السهل التحكم فى مجمل عملية الحمل منذ اللحظة التى يتم فيها التلقيح إلى لحظة الوضع .

ولكن إذا إفترضنا جدلاً كما توقع الإمام الخميني نجاح العلماء فى تعهد البويضة الملقحة بالعناية والرعاية والأجهزة الطبية الدقيقة إلى أن تصبح طفلاً يمكنه الإعتماد على نفسه خارج الأنبوب فما مدى مشروعية ذلك ؟ الواقع ان هذه الصورة لم يتعرض لها احد بالبحث لعدم تحققها عملياً بإستثناء الأستاذ / زياد سلامة فى مؤلفه بعنوان " اطفال الأنابيب بين العلم والشريعة" عام ١٩٩٦ ويرى سيادته أن هذه الصورة مباحة شرعاً قائلاً " لأنه إذا جاز إجتماع هذه اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أياماً (التلقيح داخل انبوب إختبار وإستمرارها فيه لمدة تتراوح من ٠١٢ الى ١٤يوم) فما المانع من إبقاء هذا

---

(434) سامى زبيدان ، إيران والخمينى ، دار الميسرة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨٣ .

(435) محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١١ .

الإجتماع إلى نهاية الحمل[٤٣٦] وهو ما نؤيده للإعتبار السابق خاصة وأن البويضة الملقحة نجمت عن تلقيح بويضة الزوجة بمنى الزوج .

إلا أن هذه الصورة تعتريها مشكلة تجعلنا نرفضها ليس لكونها غير مشروعة وإنما لما يترتب عليها من مشكلة كبيرة تتعلق بنسب الطفل إلى من ينسب طفل الأنابيب : هل ينسب إلى صاحب المنى ؟ بالطبع لا لأن الزوجة لم تنجب الطفل على فراشة هل ينسب إلى الأم ؟ بالطبع لن ينسب إلى الأم لأن الزوجة لم تحملة وتلده ، وهل ينسب الطفل لأى امرأة أخرى ؟ لاينسب إلى اى امرأة لأنه لم يحمل بواسطة امرأة . ومما لاشك فيه أن عدم نسب الطفل لأب وأم من شأنه الإضرار بالطفل نفسياً وإجتماعياً ، فضلاً عن حرمانه من عاطفة الأمومة ورعاية وحنان الوالدين ، وما ينجم عن زيادة أعداد هؤلاء من تفكك للمجتمع فى نهاية الأمر . ولا نؤيد الأستاذ / زياد سلامة فى قوله "ولا ارى وجه غرابه فى ان يكون هناك طفل بلا أب ولا أم من الوجهة الشرعية" أليس اللقيط هو فى حكم من لا اب له ولا ام[٤٣٧] لأنه وإن كان يشبه اللقيط حقاً إلا ان ذلك لا يعنى كونه مباحاً لأن الشريعة الإسلامية تجرم الأفعال التى نجم عنها ولادة طفل لقيط (زنا أو اغتصاب) وتعاقب الجانى فى هذه الجريمة متى عرف ، فضلاً عن ان الشريعة الإسلامية تحرم التبنى لقوله تعالى"أدعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم" [٤٣٨]

---

(436) الهدف ٢٠٠ ، سابق الإشارة إليها ، ص ٢٤٣ .

(437) الهامش السابق .

(438) سورة الأحزاب ، رقم ٥ .

الخلاصة

نخلص فى ضوء ما سبق إلى إباحة التلقيح الصناعى بماء الـــزوجين مـــتى حدث مباشرة داخل رحم الزوجة ، وكذلك إذا تم التلقيح داخـــل أنبـــوب إختبار ثم تم زرعها بعد ذلك فى رحم الزوجة وذلك بشرط مراعاة الضوابط السابق تباينها (علاقة زوجية – رضا الزوجين – ضرورة طبية – ضـــمانات نجاح العملية الطبية) ولا نقر فى الجانب الآخر تلقيح بويضة الزوجة بمنى الزوج صناعياً متى تم بعد انتهاء العلاقة الزوجية . كما لا نقر زرع البويضة الملقحة داخل رحم زوجة أخرى للزوج صاحب المنى (ضرة الزوجة صاحبة البويضة التى تم تلقيحها) ، ولا نقر أخيراً ولادة طفل لم يتم زرع نطفته داخل رحم إمرأة ، وإنما نمى داخل أنبوب إختبار فقط وذلك للإعتبارات السابقة.

المطلب الثانى

التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين

يقصد بالتلقيح الصناعى بماء غير الزوجين : التلقيح الذى تم بين خليتين (بويضة ومنى) مستمدتين من شخص لا يربط بينهما – وقت إجراء التلقيح – زواج شرعى.[(١)]

وقد عرفت هذه الطريقة قديماً بإسم " الصوفه" وخلاصة هذه الطريقـــة القديمة قيام إحدى النسوة بتحضير صوفة فيها حيوانات منوية من شـــخص

(١)توصيات مؤتمر حقوق القاهرة ، ص ١٨٦

قريب لها وإدخالها فى فرج الزوجة التى يتعذر حملها من زوجها الذى يعانى من العقم [٢] وحديثاً انتشرت هذه الصورة فى الغرب بصورة واسعة حيث بلـــغ عدد النساء الملقحات بهذا الإسلوب فى الولايات المتحدة مائة الف امرأة حتى عام ١٩٦٧ ، وفى إنجلترا حوالى عشرة آلاف امرأة [٣] . كما نشرت مجلـــة النيوزويك فى عددها الصادر فى ١٩٨٥/٣/١٨ بوجود مالا يقل عـــن ربـــع مليون طفل ولدوا نتيجة التلقيح الصناعى بماء غير ماء آبائهم[٤]

ويتصور أن يتخذ التلقيح بماء غير الزوجين عدة صـــور الأولى: تلقـــيح بويضة الزوجة بمنى غير الزوج ، ويكون ذلك عندما لا يكون لدى الـــزوج القدرة على الإنجاب لعدم وجود بذرة فى مائة ، أو لوجود تـــشوهات أو خلل فيها أو عدم قدرتها على إختراق البويضة والثانية : تلقيح منى الزوج ببويضة غير الزوجة ويكون ذلك عندما تكون الزوجة عاقر لعد قـــدرتها على الحمل فى رحمها نتيجة مرض جسيم فى مبايضها ورحمها بحيـــث لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكن لرحمها أن يستقبل البويضة الملحقه لتنمو فيه [٥] والثالثة : تلقيح بويضة غير الزوجة بمنى غير الزوج وذلك عندما يكـــون الزوجان عقيمان فتكون الزوجة كما هو موضح فى الصورة الثانية ، ويكون الزوج كما هو موضح فى الصورة الأولى .

---

(٢) محمد على البار ، طفل ...... ، المرجع السابق ، ص ٧٤

(٣) زياد سلامه ، المرجع السابق ، ص ٨٤

(٤) محمد على البار، طفل ...... ، المرجع السابق ، ص٨

(٥) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٥ : ٣٦

وهذه الصور الثلاثة يتصور أن يتم التلقيح للبويضة مباشرة داخل الرحم سواء كان رحم الزوجة أو رحم الغير وتعرف هذه الحالة الأخيرة بالحمل لحساب الغير.[١] وقد يكون التلقيح داخل أنبوب إختبار ويتم نقل البويضة الملحقة عقب ذلك الى رحم الزوجة أو رحم الغير متى كان رحم المرأة غير قادر على الحمل. ويحاول العلماء الآن إستمرار البويضة الملقحة داخل انبوب الإختبار حتى تنمو النطفة إلى أن تصل إلى طور يمكن أن يعيش خارج الأنبوب (مولود)[٢] .

ونظراً لعدم الإختلاف فى الحكم على مدى مشروعية الصور الثلاث للتلقيح الصناعى بماء غير الزوجين على النحو الذى سوف نقف عليه، فإننا سوف نتناولهم معاً من حيث مدى المشروعية ومدى المساءلة الجنائية فى حالة عدم المشروعية. ونظراً للجدل حول مدى مشروعية هذه الصورة بين مؤيد ومعارض ، فإننا سوف نتناول كلاً من الإتجاهين فى فرع مستقل :-

الفرع الأول
مشروعية التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين

نستعرض فيما يلى أنصار هذا الإتجاه ، وأحكام المسئولية الجنائية فى حالة مخالفة ضوابط المشروعية :-

أولاً : انصار مشروعية التلقيح الصناعى بماء غيرالزوجين :

تبيح العديد من التشريعات الغربية التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين ، وكذلك بعض الآراء المسيحية واليهودية وإن أشترطوا لذلك شروط معينة :-

---

(١) محمد على البار ، طفل ، المرجع السابق ، ٤١ ك ٤٣ ، ٩٦ : ٩٧

(٢) راجع المطلب السابق (الفرع الثانى)

التشريع الفرنسي:

وفقاً لقانون الصحة العامة وما طرا عليه من تعديلات بالقانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ يباح التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين متى وجـــدت رابطـــة الزوجية بين أحد الزوجين أو الصديقين (اللذين على علاقة حرة Couple non marieé دامت سنتين على الأقل مع الطفل (م ١٥٢/٣) بمعنى انه لا يجـــوز أن تكون البويضة والمنى لغير الزوجين ، وإنما يشترط أن يكون أحدهما (البويضة أو المنى) لأحد الزوجين والآخر لغير الزوجين ـــ كأن تلقح بويضة الزوجة بمنى غير الزوج أو أن يلقح منى الزوج ببويضة غير الزوجة[1] كما اشترط تـــوافر رضا الطرف الآخر من العلاقة الزوجية أو العلاقة الحرة بـــذلك (التلقـــيح الصناعى من نطفة الغير) ، وأن يتخذ هذا الرضا الشكل الرسمى (كتابة) أمام قاضى المحكمة الإبتدائية أو من فوضه فى ذلك ، أو أمام الموثق بعـــد إعـــلان الرجل بكل الآثار المترتبة على رضاه هذا (م ١٥٢/ ٢٠من قانون الـــصحة العامة) . بينما إذا كانت البويضة الملقحة متبرعاً بها فلا بد أن يصدر قرار مـــن السلطة القضائية المختصة بعد دراسة كل حالة على حدة من حيـــث تـــوافر شروطها ومصلحة الطفل (م١٥٢/٥ من قانون الصحة العامة)[٢]

وقد حظر المشرع الفرنسى الحصول على أى مقابل لهذه العملية ســـواء للمركز القائم بهذه العملية أو الطبيب أو العامل بهذا المركز أو المتبرع نفسه ، وكذلك حظر أى شكل من أشكال الوساطة طالما كانت بمقابل (م١٥٢/١٣ من قانون الصحة العامة) كما يلتزم مركز حفظ ودراســـة الـــسائل المنـــوى

---

(1) Smouden et Mitchelle, la famille artificielle, 1984,P. 66.
(2) Smouden et Michelle , Op. Cit., P. 66 .

بالإحتفاظ بسرية المتبرعين ، وإن جاز للمتبرع إشتراط تلقيح نطفته لإمـــرأة معينة أو ان يعرف إسم المرأة التي تم تلقيحها [1].

التشريع الألماني:

وفقاً للقانون الصادر فى ١٩٩٠/١٢/١٣ الخاص بحماية البويضة الملقحة يجوز للزوجين تلقى بويضة ملقحة لزرعها فى رحم الزوجة أو فى رحم الغير (الحمل لحساب الغير) وبالطبع من باب اولى تلقيح بويضة الزوجة بمنى رجل اجنبى ، او تلقيح منى ببويضة إمرأة اجنبية. والأكثر من ذلك أباح المـــشرع ذلك للصديقين وإن إشترط لذلك موافقة لجنة خاصة على ذلك [٢] .

التشريع السويدى:

وفقاً للقانون رقم ٧١١ فى ١٩٨٨/٦/١٤ والخاص بالإخصاب خـــارج الرحم ، والقانون رقم ١١٥ فى ١٩٩١/٣/٢٤ الخاص بحماية البويضة الملقحة ، فقد أباح الحمل لحساب الغير ، وكذلك التلقيح بماء غير الزوجين سواء لكليهما أو أحدهما . و لم يقصر ذلك على الأزواج إذ اجاز للصديقين أيضاً (العلاقات الحرة) وذلك شرط رضا الزوجين أو الصديقين كتابة قبل التـــدخل الطبى ، وأن يكون ذلك مجاناً سواء بالنسبة لصاحب المنى أو صاحبة البويضة أو من حملت لحساب الغير . و لم يشترط المشرع سرية المتبرع أو المتبرعة حيث أباح القانون الصادر فى ١٩٨٥/٣/١ للطفل متى بلغ سن ١٨ عام الحـــق فى طلب جميع البيانات المتعلقة بأصله الجينى أى بمصدر البويضة الملقحـــة الـــتى

---

(1) Raymond, J.C.P., 1994, P. 454 .

(٢) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٤١٩

كانت أساساً لوجوده ، وان أجاز للمتبرع الحق فى إشتراط عدم إستخدام نطفته لامرأة غير متزوجة ، كما يحق له إسترداد نطفته متى أراد ذلك [٤٣٩].

التشريع البريطانى:

اجاز التشريع البريطانى رقم ٣٧ فى ١٩٩٠/١١/١ والمتعلق بحماية البويضة المخصبة إسترداد وتصدير البويضات الملقحة وذلك سواء للزوجين او الصديقين كما اقر مبدا السرية بالنسبة لشخصية المتبرع إلا إذا وافق المتبرع على غير ذلك [٤٤٠] .

الكنيسة البروتستانتية:

تركت للأزواج المسيحين البروتستانت حرية التلقيح بنطفة الغير ، ونادراً ما إتخذت موقفاً رسمياً إزاء ذلك (التلقيح بماء غير الزوجين) ويبرر ذلك الإتجاه رئيس إتحاد الكنيسة البروتستانتية ببلجيكا بقوله " المشكلة ليست فى اصل الطفل ، وإنما فى مستقبله وفى الوسط العائلى الذى يولد فيه ، فكثيراً من الأطفال يتم التنازل عنهم من ذويهم ، أو يعرض مستقبلهم للخطر بسبب إنفصال والديهم أو وفاة أحدهما وكلاهما وعندئذ يتم تبنيهم بواسطة عائلة أخرى أكثر إستقراراً أو تفاهماً لتحمى مستقبلهم وتوفر الحماية والأمن المطلوبين[٤٤١] .

---

(439) الهامش السابق ، ص ٤١٤ ، ٤٥٠

(2) Morgan and Lec., Op, cit., p.146.

(3) Demoulin , Op., Cit., P. 450

اليهودية:

أجاز بعض الحاخامات إستخدام ماء متبرع لمعالجة العقم ، وينسب الطفل المولود بهذه الطريقة إلى زوج المراة إستناداً إلى إستمرار العلاقة الزوجية بينهم ولحدوث تلقيح صناعى (٤٤٢) .

القضاء :

يستدل ببعض أحكام القضاء الفرنسى المؤيد لهذه الوسيلة (الحمل لحساب الغير) ففى ١٩٩٠/٦/١٥ قضت محكمة إستئناف باريس بأحقية الزوجة فى تبنى الطفل الذى حملت فيه الأمريكية لحسابها هى وزوجها معارضة بذلك حكم محكمة باريس الإبتدائية الصادر فى ١٩٨٩/٧/١٢ وإستندت فى ذلك إلى عدم إصطدام الحمل لحساب الغير مع النظام العام ، نظراً لأحقية الزوجة فى تكوين أسرة ولو بالإتفاق مع امرأة أخرى للحمل على حسابها نظراً لعدم قدرتها على تكوين أسرة بغير هذه الطريقة . كما أن هذا التنازل من الأم الحامل للزوجة مشروع لأنه بناء على إتفاق مسبق بينهما كما أنه حدث لصالح الأب البيولوجى للطفل (زوج المرأة طالبة التبنى) (٤٤٣) . ويغلب على أن أنصار هذا الإتجاه الفقه الغربى والأطباء والبيولوجيون القائمون على امرمراكز حفظ ودراسة السائل المنوى (٤٤٤) .وقد استندوا إلى العديد من الحجج منها :-

---

(442) الهامش السابق ، ص ٤٥٢

(2) Cour d`appelle de paris , 15-6-1990 , J. C. P., 1991 , 21653 , P. 107 , not fdelman et babrousse .

(3) Barriere P. et autrs, Pratique de procreation Méducalement assistee ed- Masson, 1993,P. 239

– الحد من آثار العقم :

إن من شأن إباحة هذه الصورة تمكين الزوجان العقيمان من الإنجاب والذان بعجزان عن تحقيقه بغير هذه الوسيلة خاصة إذا كان الطرفين عقيمين . وحتى إذا كان أحدهما فقط عقيماً ، فإن من شأن إباحتها تمكينه من الإنجاب والقول بعدم مشروعيتها قد يدفع هذا الطرف (الذى لديه القدرة على الإنجاب) إلى المواقعة الجنسية غير المشروعة (مع النوع الآخر ذكر كان أو انثى) لإشباع رغبته فى الإنسحاب ، وهى بذلك تقترب من التبرع بالدم والتى لا ينازع أحد فى مشروعيته .

– الحد من الإضطرابات النفسية للزوجين : مما لاشك فيه أن عدم الإنجاب يصيب الزوجين خاصة العقيم منهما بالقلق والتوتر النفسى والعصبى ويهدد الإرتباط الأسرى بالتفكك والإنهيار. الأمر الذى يعنى أنه بإباحة هذه الصورة نحافظ على العلاقات الأسرية ونحد من الإضطرابات النفسية التى يعانى منها الزوجان[٤٤٥].

– زيف الإدعاء بتعريض الطفل الذى يولد بهذه الوسيلة لأضرار جسيمة لأن الزوجين سيكونان حريصين جداً عليه ، ومن ثم يسعدان لتوفير المناخ المناسب لحسن تربيته [٤٤٦].

نخلص مما سبق إلى إباحة بعض التشريعات الغربية التلقيح بماء غير الزوجين سواء كان ذلك بتلقيح منى الزوج ببويضة غير الزوجة ، أو بويضة

---

(445) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٥ مشيراً إلى Guilon

(446) الهامش السابق ، ص٦٦ مشيراً إلى Robert .

الزوجة بمنى غير الزوج ، أو تلقيح منى غير الزوج ببويضة غير الزوجة وزرعها فى رحم الزوجة والأكثر من هذا تلقيح ماء زوجين آخرين وزرعهما فى رحم إمرأة أجنبية لصالح الزوجين . وان اشترط لذلك ضرورة الحصول على رضا أطراف العملية ، وأن يكون ذلك الرضا كتابة وموثقاً وأن تقره لجنة قضائية أو إدارية خاصة ، وأن يكون ماء غير الزوجين أو تطوع الغير بالحمل لصالح الزوجين تبرعاً أى دون مقابل ، وألا يعرف صاحب المنى أو صاحبة البويضة الطرف الآخر الذى سيستفيد من هذا التبرع ، ويشترط كذلك أن يقوم بهذه العملية طبيب متخصص ، وأن يتم ذلك داخل مراكز طبية متخصصة مرخص لها بذلك.

ثانياً : المسئولية الجنائية فى حالة تخلف ضوابط المشروعية

وفقاً لأنصار هذا الإتجاه إذا حدث التلقيح بماء غيرالزوجين أياً كان صورته فى ضوء الضوابط السابقة كان مشروعاً ولا يرتب أى مساءلة جنائياً لأطراف هذه العملية (الزوجين أو الصديقين ، والطبيب المعالج ، والمركز الطبى الذى تم فيه التلقيح ، والمتبرع والمرأة الحامل لحساب الغير) . وبمفهوم المخالفة أنه فى حالة عدم مراعاة الضوابط السابقة يسأل المخالف جنائياً عن ذلك . ونستعرض فيما يلى صور المخالفات المتوقعة فى هذه الحالة والمسئولية الجنائية المترتبة عليها:-

المسئولية الجنائية فى حالة تخلف شرط الرضا:

إذا قام الطبيب بإجراء هذه العملية (التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين) دون إرادة الزوجين أو أحدهما أو دون إرادة المشرع ، فإنه يسأل جنائياً عن

نتائج عمله هذا فى ضوء النصوص الجنائية العامة والخاصة وفقاً لقواعد ممارسة العمل الطبى بشرط موافقة المريض ، والذى يجب فهمه هنا بمعناه الواسع الذى يتسع ليشمل كل من يباشر الطبيب على جسمه عملاً طبياً ولو لم يكن يعانى من مرض ما مثل من تتبرع للحمل لصالح الغير أو من يتبرع بالماء الذى سوف يستخدم فى التلقيح ، ومن باب أولى الزوجين العقيمين أو من يعانى منهما من العقم ، وعندئذ يعد عمله الطبى فى هذه الحالة (تخلف الرضا) غير مباح ، ومن ثم يسأل عن هتك عرض متى كانت المرأة أقل من ١٦ عاماً لكشفه عورة الغير (المرأة التى يحصل منها على البويضة أو تلك التى يتم تلقيحها بمنى الرجل مباشرة ، او تلك التى يتم زرع البويضة الملقحة فى رحمها) . كما يسأل عن أى نتائج إجرامية تترتب على فعله هذا مثل الإيذاء البدنى أو أحداث عامة مستديمة أو القتل ، متى نجم عن تدخله الطبى هذا موت المريض .

وإذا لم يترتب على تدخل الطبيب أى نتيجة إجرامية ماسة بسلامة الجسد أو حياته ، فإنه ينبغى أن يتدخل المشرع ليجرم عمل الطبيب هذا بإعتباره يشكل جريمة مستقلة : فالطبيب الذى يقوم بتلقيح امرأة بمنى غير زوجها دون علمها ، أو يقوم بتلقيح بويضة زوجة عالمة بذلك بمنى غير زوجها أو دون علمها ، أو تقوم بزرع بويضة ملقحة بعيدة كلية عن الزوجين فى رحم الزوجة دون علمها يرتكب عملاً مؤثماً صحيح لا يصدق عليه وصف جريمة الزنا أو الأغتصاب لإنعدام العملية الجنسية المباشرة ، إلا أنه ينجم إختلاط الأنساب وغيرها من الأضرار السابق توضيحها ، الأمر الذى يوجب معاقبته عن جريمة مستقلة ومن ساهم معه فى إرتكاب هذه الجريمة (أحد الزوجين أو كلاهما أو

الغير) يخضع لأحكام المساهمة الجنائية[٤٤٧] . وهو ما عبر عنه المحامى العام أمام محكمة جنوب القاهرة الأحوال الشخصية فى ١٩٨٩/١١/١٩ بخصوص واقعة إنكار نسب طفل أنابيب " أن النيابة تناشد المشرع بالتدخل لضمان الجانب الأخلاقى فى عمليات التلقيح الصناعى ؟او ما يسمى بطفل الأنابيب منعاً لإختلاط الأنساب [٤٤٨] . كما عبر عن ذلك النقص التشريعى رئيس محكمة الأحوال الشخصية بشبرا الخيمة بقوله" إن القانون يقف مكبل أمام هذه المآسى التى تحدث فى هذه المراكز سواء عن قصد أو نتيجة الإهمال حيث لاتوجد حتى الآن نصوص فى القوانين الجنائية تنظم الإجراءات " [٤٤٩]

المسئولية فى حالة تخلف شرط التبرع:

إذا حصل المنى أو البويضة التى تستخدم فى التلقيح للإنجاب أو المتبرعة بالحمل لحساب الغير على مقابل يكون بذلك قد خالف شرط مجانية عملية التلقيح هذه ، ويسأل جنائياً عن جريمة الحصول على مقابل . وهذه الجريمة نص عليها المشرع الفرنسى فى المادة (١٣/١٥٢) من قانون الصحة العامة حيث جرمت واقعة دفع مقابل للمتنازلين عن البويضة الملحقة (منى أو بويضة) أو التى حملت لصالح الغير . وعاقبت من بقوم بذلك من المستفيدين (

---

(١) اخبار الحوادث ١٩٩٢/٤/٩ ، ص ٤٣ مشيرة إلى واقعة حدثت فى امريكا : قيام أحد الأطباء بحقن مئات من مريضاته بنطفة ونتج عن ذلك ولادة ٧٥ طفل منه.
الأهرام المسائى فى ١٩٩٥/٧/١١ ص٣ " أطفال الأنابيب بدون رقابه " أشارت إلى وجود من يقوم بوضع السائل المنوى لغير الزوج فى رحم الزوجة دون موافقة أو علم الزوج.

(٢) الهامش السابق .

(449) الهامش السابق

الراغبين فى الإنجاب) بالحبس مدة سبع سنوات والغرامة ٧٠٠ ألف فرنك . و لم ينص التشريع على معاقبة المتنازلين لحصولهم على ذلك المقابل. وهو أمر منتقد بالطبع لأنه كى يحقق المشر ع غايته كاملة كان ينبغى معاقبة هؤلاء أيضاً .

كما جرمت المادة (٦٧٣) من نفس القانون جميع أشكال الوساطة بـــين المتبر ع والمتلقى ، أو بين المتبر ع والمركز الطبى ، أو بين المركز الطبى والمتلقى ما دامت بمقابل . ويعاقب الوسيط بالحبس خمس سنوات والغرامة ٥٠٠ الـــف فرنك [٤٥٠] .

المسئولية فى حالة إفشاء شخص المتبر ع أو المتلقى للبويضة الملقحة:

إذا قام الطبيب بإفشاء أى معلومات تمكن الغير من تحديد شخص المتبر ع أو المتلقى فإنه يخضع للعقاب. وهو ما نصت عليه المادة (١٣/١٥٢ ، ٦٧٥) من قانون الصحة العامة الفرنسى حيث يعاقب بالحبس مدة سنتين والغرامة بما لا يزيد على ٢٠٠ الف فرنك [٤٥١] .

المسئولية فى حالة سرقة الأجنة:

ينجم عن إباحة التلقيح الصناعى سواء بماء الزوجين بعد أن يتم الاحتفاظ بالمنى داخل مركز الأجنة ، وكذلك بالبويضة الملقحة فترة زمنية معينـــة (تتراوح ما بين ١٢ إلى ١٤ يوم) لذا يتصور أن يتعرض هذا المنى أو البويضة الملقحة للسرقة فى هذه الحالة هل يسال الجانى عن جريمة سرقة أم ماذا؟ نقول

---

(2) Raymond,G., L'assistance Medicale à la procreation aprés la promulgation des lois buioethique, J.C.P. ,1994, 1,P. 453

(451) محمد عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

لا تندرج سرقة البويضات الملقحة أو المنى تحت نص المادة (٣١١ ع) المتعلقة بالسرقة ، وذلك لأن السرقة تتعلق بالمنقول وهو ما لا يطلق على المنى أو البويضة الملقحة [٤٥٢]

وهنا نتساءل هل تعد خيانة أمانة نظراً لتعلق الخيانة للأمانة بمال فنقول وهو ما لا يتوافر هنا. لذا نناشد المشرع التدخل بتجريم هذا السلوك من قبل الطبيب والعاملين معه أو كليهما بإعتباره جريمة مستقلة[٤٥٣] .

المسئولية فى حالة الخطأ فى الأجنة:

يحدث أن يخطىء الطبيب فى عينات الأجنة المودعة بمركز الأجنة لدى قيامه بعملية التلقيح الصناعى ويستعملها فى غير ما خصص لها كأن يحدد المتبرع شخصاً معيناً لإستخدام ما تبرع به ، فيتعمد الطبيب إستعمال النطفة أو البويضة الملقحة لشخص آخر. وهو ماحدث بالفعل فى الولايات المتحدة حيث قام الطبيب " ريكاردوا" ومعاونيه بجامعة كاليفورنيا بزرع البويضات الملقحة فى أرحام مرضى آخرين بعد إقناعهم على خلاف الحقيقة [٤٥٤] . ونناشد المشرع التدخل بتجريم هذه الواقعة ومعاقبة الطبيب والعاملون معه على فعلهم الآثم هذا.

---

(452) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨١٣ .

(453) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص١١٣٥ ، عبد الله الشلتاوى ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(454) عواطف عبد الجليل ، الجمهورية ، فى ١٩٩٥/٦/١٢ ، ص٧ .

الفرع الثانى

عدم مشروعية التلقيح بماء غيرالزوجين

يمثل هذا الإتجاه الغالبية ونستعرض فيما يلى: أنصاره وأحكام المسئولية الجنائية التى تترتب على القيام بهذه العملية الطبية (التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين) :-

أولاً : أنصار عدم المشروعية

التزمت التشريعات العربية الصمت إزاء هذه الحالة ، فلم تتضمن نصوصاً تجرمها . ويرجع ذلك إلى عدم وجود تطبيق عملى لهذه الصور فى الدولة العربية . ولا يجب تفسير الصمت هذا على أنه يعنى إباحتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والعرف ، وذلك إستناداً إلى المادة (٦٠ ع) " حق مقرر بمقتضى الشريعة " . وقد إنفرد التشريع الليبى بالنص صراحة على تجريم هذه الصورة بالقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٧٢ فى المادة (٤٠٣ مكرر أ ، ب) وهو ما سبق لنا توضيحه . ونكتفى هنا بالإشارة إلى أن التجريم من قبل المشرع الليبى إمتد ليشمل تجريم التلقيح الصناعى كلية سواء كان بماء الزوجين ، أو بماء غير الزوجين من باب أولى ، فنص المادة (٤٠٣ مكرر (أ) " كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً .. " وكذلك تنص المادة (٤٠٣ مكرر (ب) ..... ، وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير " . وأن العقاب هنا يشمل كل من قام بعملية التلقيح الصناعى ، والزوجة التى قبلت ذلك ، والزوج الذى قبل ذلك [٤٥٥] .

---

(455) راجع ماسبق من البحث .

الفقه الوضعي :-

يرى أنصار هذا الإتجاه أن التلقيح بماء غير الزوجين غير مشروع أياً كانت صورته . ونستدل على ذلك بما إنتهى إليه مؤتمر كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٣ إذا أوصى بأنه " لايجوز الإستعانة فى إجراء التلقيح الصناعى بين الزوجين برحم لغير الزوجة معار أو مستأجر " كما أوصى بأنه "يعد غير مشروع التلقيح الصناعى الذى يجرى خارج نطاق العلاقة بين الزوجين أياً كان الأسلوب الذى استعمل فى إجرائه ، ويحدد القانون العقوبة المقررة له " . وأوصى أيضاً بأن يجرم القانون التعامل بمقابل أو دون مقابل فى الخلايا التناسلية المذكرة أو لمؤنثة سواء كان ذلك على سبيل الإتجار أو لمرة واحدة [٤٥٦] .

القضاء :

نستدل ببعض أحكام القضاء الفرنسى المعارض لهذه الوسيلة (الحمل لحساب الغير) : فقد قضت محكمة باريس الإبتدائية فى ١٩٨٩/٧/١٢ بعدم أحقية الزوجة فى تبنى كامل لطفل زوجها الذى وضعته أخرى (كانت تحمل لحسابهما) وإستندت فى حكمها هذا إلى أن " الطفل ولد عن طريق أم أمريكية بموجب إتفاق مبرم بين الزوجين وهذه الأمريكية وهو ما يخالف النظام العام ، فضلاً عنه أنه ينطوى على تحايل على قانون التبنى"[٤٥٧] وكذلك بمحكمة مارسيليا فى ١٩٨٨/٤/٢٩ حكم المحكمة الإبتدائية وكذلك أيدته محكمة النقض واستندت فى ذلك الى بطلان نشاط الجمعية لتعارضه مع

(456) توصيات حقوق القاهرة ، ص ١٨٦

(457) سابق الإشاره اليه

القانون (م ١١٢٨ مدنى) وكذلك مع مبدأ حظر التصرف فى حالة الشخص والذى يعتبر من النظام العام[٤٥٨] .

واستند أنصار هذا الإتجاه الى العديد من الحجج منها :-

- **الزواج هو الوسيلة المشروعة للنسل** : وهذا يتطلب أن يكون الإنجاب قاصراً على الزوجين سواء كان ذلك بالصورة الطبيعية (العملية الجنسية) ، أم كان بالصورة غير الطبيعية (التلقيح الصناعى بماء الزوجين) ، ومن ثم يعد التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين غير مشروعاً لأنه يتطلب تدخل شخص آخر غير الزوج أو الزوجة أو كليهما فى عملية التلقيح [٤٥٩] . ومن شأن ذلك هدم الزواج لتنظيم إجتماعى وقانونى يهدف إلى الإنجاب . فضلاً عن أنها كما قال الدكتور/ محمد زهرة " أن هذه الصورة تزج بالإنسان فى دائرة الحيوانات وتخرجه عن المستوى الإنسانى ، مستوى المجتمعات الفاضلة التى تنسج حياتها على اساس الزواج وإعلانه " [٤٦٠] .

- **التعارض مع النظام العام:** يعتبر التلقيح بماء الزوجين عمل غير أخلاقى ولو كان الغرض علاج آثار العقم وذلك لتعارضه مع الأسرة ونظام

(1) Cass civil, 13-12-1989, J.C.P, 1990, II 2/529, not A. Serieux

(2) Huss A.et Schilty.L,le corps humain, personnalite juridique et famille en-droit luxembousrgais, Henri capitant, Tome XXV1, 1975,P. 155

(460) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٥٦

البنوة الذى يعتبر من النظام العام . من هنا لا عبرة برضا الزوجين على ذلك ، لأن كل إتفاق يخالف النظام العام يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً[٤٦١] .

– **إختلاط الأنساب** : إن من شأن هذه الوسيلة إختلاط الأنساب ، وذلك لما أثبته علم الوراثة أن الجنين ينشا من تركيبتين دقيقتين من جسمى الأب والأم ، فهو يحمل ٥٠% من خصائص الأب ومثلها من خصائص الأم وذلك عن طريق الكروموسومات الجنسية (الحيوانات المنوية للرجل وبويضة المرأة) [٤٦٢] ومن ثم لا يجوز إعتبار الزوج الذى تم تلقيح زوجته صناعياً بمنى غيره أباً لهذا الطفل ، وإنما الأب هو صاحب هذا المنى . ونفس الأمر بالنسبة للزوجة التى تم تلقيح منى زوجها ببويضة غيرها تعتبر أماً له ، ومن باب أولى لا يعتبر أبناء للزوجين متى كانت البويضة الملقحة من شخصين أجنبيين إستناداً إلى أن التلقيح بهذه الصورة شبيهة بالزنا وأقول شبيه وليس زنا لإختلافها عن الزنا فى إنعدام المواقعة الجنسية [٤٦٣].

ويعتبر الأستاذ/ Kornprobst أن هذه الصورة بمثابة تزوير فى الولادة[٤٦٤] .وقد أشار الأستاذ / Pisaba إلى أنه "يوجد فى أحد أحياء جوهانسبرج فى

(461)Kornprobst, op. cit., 1957,P. 545 Gressen, op. cit, 1960, P. 52. =

= أحمد شوقى أبو خطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، صـ ٣٥٩ ؛ عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٧

(462)Revillard M.L'insemination artificielle d'embryon, solutions et perspectives en droit interne et en droit compare, in les droits de l'homme devant la vie et la mort, colloque de Besancan , 1974, R. des droits de l'homme, p.359.

(463)Revillard , Op. Cit., P. 360 .

(464) Kornprobst, OP.cit., P.561.

جنوب أفريقيا أكثر من ٩٠ ولد تم تلقيحهم من رجل واحد .. فماذا يقال لهم ، إذا سألوا ذويهم فى المستقبل من هو والدنا؟ وإذا أرادوا التزاوج فيما بينهم أفلا يعتبرون أخوهم [465] . كما أشارت مجلة النيوزيك فى ١٩٨٥/٣/١٨ إلى أن شخص واحد استخدمت حيواناته المنوية فى تلقيح مائة امرأة [٤٦٦] ويقول الدكتور/ محمد البار " ان من شأن ذلك حدوث الفوضى العارمة فى الأنساب فهناك ربع مليون بلا آباء " [٤٦٧] .

تلقيح المحارم : وفى ذلك يقول الأستاذ جورجيس دافيو رئيس كلينك للمنى فى فرنسا "كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الإحتمال بأن تلقح أمه أو اخته أو عمته أو خالته او ابنته بمائه [٤٦٨] .

زيادة إحتمالات تشوه الطفل : إن من شأن التلقيح الصناعى بغير ماء الزوجين زيادة إحتمالات تشوه الطفل نتيجة استخدام الوسائل المخبرية [٤٦٩] وهو ما أشارت إليه صحيفة الشرق الأوسط فى ١٩٨٥/٧/٢٦ حيث تم نقل الإيدزالى أربعا من النساء اللاتى لقحن صناعيا بحيوانات منوية من متبرعين [٤٧٠] .

إنعدام الضرورة العلاجية : من المعروف أنه يشترط لمشروعية التلقيح الصناعى كما أوضحنا سابقا أن توجد ضرورة طبية تتطلب ذلك والمتمثل فى

---

(4) Pisaba G., R.S.C., 1962, P. 47

(٤٦٦) محمد البار ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، ٨٤ .

(٤٦٧) الهامش السابق ، ص ٨٢ ، ١٠٦

(٤٦٨) الهامش السابق .

(3) Savatier R,M, Le droit civil de la famille et les conquetes de la biologie, D. 1948,1, P.33

(٤٧٠) محمد البار ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

علاج آثار العقم وذلك فى مواجهة المرض بالعقم ، وهو ما لا يتوافر بـــشأن الغير الذى يتبرع بالنطفة أو التى تحمل لحساب الغير ، فهؤلاء غير مرضى ولا يعانون من العقم كذا لا يباح اخضاعهم لعمليات التلقيح الصناعى [٤٧١] .

الحاق أضرار نفسية جسيمة : من شأن التلقيح الـــصناعى بمـــاء غـــير الزوجين إلحاق الأذى النفسى بأطراف هذه العملية ، والذين يمكن حصرهم فى الزوجين والطفل والمتبرع . وهو ما أشارت إليه أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية فى عام ١٩٤٩ من أن هذا النوع من التلقيح لمعالجة عقم الرجل يثير فى الأسرة عقبات كثيرة مـــن النـــواحى الأخلاقيـــة والقانونيـــة والإجتماعية من شأنها أن تجعلنا نوصى بعدم اللجوء إليها لمحـــاذيره النفـــسية العاجلة والآجلة [٤٧٢] وتوضيحا لذلك نقول أن الزوج يتعرض لـــصدمات وعقد نفسية لإحساسه بعدم القدرة على الإنجاب ، ولإحساسه بالغيره القاتلة لتدخل الغير فى أخص خصوصياته وهو تلقيحه لزوجته ولو صناعيا ومشاركته فى انجاب طفلة ، فضلا عن فقد شعور الأبوة تجاه هذا الطفل الـــذى أنجبتـــه زوجته أو أنجبه غيرها (لو تم الحمل فى رحم غير زوجته) . كما أنه سيـــشعر تجاه زوجته بعجزها عن انجاب الولد له الأمر الذى سيدفعه إلى المتبرعة لإقامة علاقه معها [٤٧٣] . ونفس الأثر النفسى يلحق بالزوجة لو ان زوجهـــا قـــام بتلقيح امرأة أخرى غيرها ، أو أن إمرأة أخرى هى التى قامت بالحمل نيابـــة عنها ، فإن شعورها بالأمومة لن يكون طبيعيا ، ناهيك عن مخاطر إحساس الزوج تجاه المرأة التى حملت لصالحه هو وزوجته وأنجبت له طفلا بالعاطفة . وقد يسعى للإرتباط بها أو إقامة علاقة غير مشروعة معها الأمر الذى يساهم فى هدم الأسرة . ونفس الامر بالنسبة للزوجة فسوف تسعى للتعرف على من

---

(٤٧١) حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(1) Kornprobist, OP. Cit, P. 544

(2) Dierkens , OP.cit P.79., Kayser, Dalloz, 1987, P.174.

كان سببا فى إنجاها الطفل ، أو بمعنى آخر من هو الأب الحقيقى لإبنها ، وما يخشى منه من تطور العلاقة بينهما وما يحتمل معه المساهمة فى تفكك الأسرة وهدمها . كما أنها ستشعر تجاه زوجها بعجزه عن تحقيق رغبتها فى الإنجاب وما لذلك من أثر هدام على علاقتها الزوجية معه [٤٧٤] . والأثـــر الأكثـــر خطورة يلحق بالطفل الذى هو نتيجة هذا التلقيح فهو لا يعرف من هو أباه ، أو من هى أمه وربما من هما والديه وما لذلك من أثر نفسى جسيم نتيجـــة شكه فى نسبه وسعيه الدائم لمعرفة نسبه الحقيقى ناهيك عن حرمانه من عاطفة الأبوه او الأمومة أو كلاهما لنشأته بين غير والديه [٤٧٥] .

الخوف من الجريمة لا يبرر إرتكاب جريمة : ان ما يثيره البعض مـــن انـــصار الإتجاه السابق (المشروعية) من أن تجريم ذلك ومنعه من شأنه تحريض الراغبات فى الإنجاب ولا يمكنهم ذلك عن طريق المواقعة الجنسية أو التلقيح الصناعى بمـــاء زوجها على إقامة علاقة جنسية غير مشروعية مع الغير من الرجال . وكذلك الأمر بالنسبة للنساء الواتى يرغبن فى الإنجاب هن وغير متزوجات. وإن كان فيه جانب من الصواب لا يبرر إطلاقا إجازة الحمل لحساب الغير ، فالخطأ لا يبرر خطأ آخر ، وإنما يجب محاربة الخطأ من الأصل [٤٧٦] .

الفقه الإسلامى :

---

(٤٧٤) عمر الفاروق المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

(4) Hauss, H.C., P155 , Dirkens , Op. Cit., P. 81 .

(٤٧٦) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

يجمع على معارضة هذه الصورة كلية [٤٧٧] ونستدل على ذلك بالبعض فقط نظرا لعدم وجود فقيه واحد يبيح ذلك ، فيقول الشيخ/ محمد المكاوي "المـــسألة (الرحم الظئر) فى نظرنا نحن واضحة لا تحتاج إلى كلام ، وما إنتهى إليه الباحث فى هذا الوضع سليم وهو أنه حرام حرام ... إن كانت ذات زوج فيسقى هـــذا الزوج هذا الحمل ماء ليس لزرعه ، وأما إذا كانت غير ذات زوج .... محل الريب والظنون. [٤٧٨] ويقول الشيخ / محمد يس أن "هناك حكم أصلى وهـــو أن زرع الجنين (طفل الأنبوب) فى رحم إمرأة غريبة عن صاحب المنى وصاحبة البويـــضة حرام بالإجماع". [٤٧٩] وهو ما انتهى إليه المجمع الفقهى الإســـلامى فى دورتـــه السابعة بمكة المكرمة عام ١٤٠٤هـــ من أن "الأسلوب الخامس أن يجرى تلقـــيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة إمرأة ليست زوجة له (يسمونها متبرعين) ثم تزرع اللقيحة فى رحم إمرأة أخرى متزوجة. وحكم هذه الحالة من أساليب التلقيح الصناعى فى الطريقين الداخلى والخارجى مما سبق بيانه فجميعها محرم فى الشرع لا مجال . لاباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية ليستا من زوجـــين" [٤٨٠] وما انتهى إليه فى دورته الثامنه عام ١٤٠٧هـــ من أن ".. الرابعة (الصورة الرابعة) أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى رجل أجنبى وبويضة إمرأة أجنبية وتزرع اللقيحة فى رحم الزوجة .. إن الطرق الخمسة الأولى (ومنها

---

(٤٧٧) أ/ معوض ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ . خالد أبو عجيبة ، المجلة الثقافية ، سابق الإشارة إليه ص٢٢ ، زياد سلامة، المرجـــع الـــسابق ، ص ٨٥ ، ٩٤، ١٠٠ ، ١٠١ ، مـــصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٣ : ٢٤ .

(٤٧٨)محمد المكاوى ، مناقشات . المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، ٢٢٦ .

(٤٧٩) محمد يس ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

(480) قرارات مجلس المجمع الفقهى ، ص ١٤٢.

هذه الصورة) كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية" [٤٨١] وبما صدر عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٣ من أن "تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس منه منى أو كان منه لكنه غير صالح محرم شرعا لما يترتب عليه من الإختلاط فى الأنساب ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائة ، وفوق هذا ففى هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم بنصوص القرآن والسنة. [٤٨٢]

واستند أيضا هذا الإتجاه من الفقه الإسلامى إلى الحجج الآتية:-

التلقيح قاصر على الأزواج : التلقيح ينبغى أن يقتصر على الزوجين فقط ، وعليه إذا دخل آخر أجنبى بين الرجل وزوجته كانت الحرمة كما يرى الأستاذ / زياد سلامة لأن مصدر النطفة لا تربطه بالزوجة علاقة زوجية [٤٨٣] ويؤكد على ذلك قول المولى عز وجل "نساؤكم حرث لكم .." لأن قوله تعالى "نساؤكم.." يقصد بها أزواجكم فعندما يلقح رجل إمرأة بهذه الصورة ، فإنه يكون قد وضع بذرته فى حرث غيره (أى فى غير رحم زوجته) وقوله تعالى "واتقوا الله ....." يوجب التقيد فى نكاح المرأة على الزوجات فقط [٤٨٤] وما أكد عليه المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى عام ١٤٠٥هـ حيث إعتبرها محرمه فى الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شىء فيها لأن

---

(٤٨١) مجلة هدى الإسلام الدورة الثالثة ، ص ١٦ .

(٤٨٢) الفتاوى الإسلامية ، المرجع السابق ، ط٩ ، ص ٣٢٢٠ .

(٤٨٣) زيادة سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، ١٠٠ : ١٠١ .

(٤٨٤) الهامش السابق ، ص ٨٥ .

البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين [٤٨٥] ويقول فى ذلك الدكتور/محمد الأشقر "لا يجوز شرعا استخدام الرحم الظئر ، ولا يكون طفل الأنبوبة إلا بين زوجين" [٤٨٦] وعبر عن ذلك صراحة الشيخ/مصطفى الزرقا بقوله "هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين فهى تؤدى إلى نسب منتحل غير مبنى على الزوجية [٤٨٧] .

الإسلام يحرم التبنى : تقصر الشريعة الإسلامية النسب على صاحب المنى ونستدل على ذلك بقوله "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله" وبقول الرسول عليه الصلاة والسلام "أيما إمرأة ادخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله فى شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين". [٤٨٨] .

اعتبرها الدكتور/ محمد زهرة أكثر جرما من التبنى الذى حرمه الإسلام لأنه يدخل عنصر غريب على النسب لقوله تعالى "ادعوهم لأبائهم ...." لأنها تتضمن جريمتين فهو يجمع بين التبنى على النحو السابق إيضاحه ، وبين جريمة أخرى وهى إلتقاؤه مع الزنا فى إطار واحد"[٤٨٩] وينجم عن التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين إختلاط الأنساب . وهو ما عبر عنه مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى من أن هذه الصورة محرمه شرعا وممنوعه منعا

---

(٤٨٥)محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٤٨٦) محمد الأشقر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٤٨٧) مصطفى الزرقا ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٤٨٨) أبو محمد عبد الله بن محمدبن عبد الرحمن ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ .

(489) مجلة هدى الإسلام ، دورة المجمع الثالثة ، ١٩٨٧ ، ص ١٦ .

باتا لذاتها . ولما يترتب عليها من إختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية [٤٩٠] والشيخ/مصطفى الزرقا بقوله ". أما بالنظر الإسلامى فلا شك فى تحريمه قطعا ففى شريعة الإسلام يعتبر نسب الولد لأبيه ... ففى هذه الحالة ... وخلط بين الأنساب..."[٤٩١].

ويعني ما سبق أن كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعى حسبما تقدم يعتبر لقيطا لا ينسب إلى أب جبرا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماما إذا ينسب لأمه فقط [٤٩٢] وقد عبر عن ذلك بوضوح الدكتور/ عبد الله عبد الشكور بقوله "فى قضية الرحم الظئر اما أن تكون المرأة متزوجة أو غيرم متزوجة ، فإذا كانت متزوجة ووضعت البويضة هنا فستكون فتنة إختلاط النسب ... وإذا كانت هذه المرأة غير متزوجة فستكون هناك قالة السوء على تلك المرأة التي حملت .. إذن فهناك اضرار بالمرأة ، إضرارا لم يكن متوقعا توقعا كبيرا فهو محتمل ، أن تكون هناك إما قالة سوء ، وإما فتنة إختلاط الأنساب وذلك شيء سيضر بالمرأة". [٤٩٣]

التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين شبيه بالزنا : يري أنصار هذا الاتجاه أن هذه الحالة تكون فى نظر الإسلام -كما قال الشيخ/ محمود شلتوت- "جريمة منكرة وإثما عظيما يلتقى مع الزنا فى إطار واحد : جوهرهما واحد

---

(١) انظر أيضا : بدر المتولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٤٩١) مصطفى الزرقا ، التلقيح .. المرجع السابق ، ص ٢٣ : ٢٤ .

(٤٩٢)محمد على البار ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

(٤٩٣) عبد الله الشكور ، مناقشات ، ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٢ .

ونتيجتها واحدة ، وهى وضع رجل أجنبى قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقدا إرتباط بزوجته الشرعية يظلها القانون الطبيعى والشريعة السماوية ، ولولا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء". [٤٩٤] ويتفق مع ما صدر عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٠ من أن هذه الصورة تدخل فى معنى الزنا والولد الذى يتخلق من هذا الضيع حرام بيقين والتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد إذ أنه يؤدى مثله إلى إختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه" [٤٩٥] وما عبر عنه الشيخ/بكر بن عبد الله أبو زيد" فإذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين أو من مبيضها وماء أجنبى فهو محل سفاح محرم لذاته فى الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولا واحدا ، والإنجاب منه شر الثلاثه فهو ولد زنا ، وهذا مالا نعلم خلافا بين من بحثوا هذه النازلة". [٤٩٦]

المسيحية :

تكاد تجمع كل الكنائس على تحريم هذه الوسيلة للإنجاب ، فالولد يجب أن يكون نتاج علاقة بين الزوجين : ١- إما إدخال عنصر بيولوجى غريب على الأسرة فهو يمثل نوع من الزنا الذى يجب منعه ٢- كما أنه يخلق مشاكل نفسية وإجتماعية كثيرة للزوجين والطفل [٤٩٧] ونستدل على ذلك بما عبرت

---

(٤٩٤) محمد زهره ، المرجع السابق ، ص ٥٦ مشيرا الى فضيلته .

(٤٩٥) الفتاوى الإسلامية ، المرجع السابق ، طـ٩ ، ص ٣٢١٥ .

(496) زياد سلامة ، المرجع السابق ، هامش ص ٨٨.

(٤٩٧) محمد زهره ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

عنه الكنيسة الكاثولوكية فى ١٩٨٧/٣/١٥ من أن الإنجاب بهـــذه الوســـيلة "يفقد أخلاقيا قدسيته حينما لا يكون الطفل ثمرة مشتركة للعلاقة الجنـــسية ، فضلا عن أن اللجوء إلى الإستعانة بنطفة رجل أجنبى لتحقيق الإنجاب يعتـــبر فرقا للعهد المشترك بين زوجين . ويؤدى أخيرا إلى حرمان الإبن من الأبوة أو الأمومة الحقيقية حسب الأحوال". وبما أصدره المجمع المقدس لعقيدة الإيمان فى ١٩٨٧/٢/٢٢ وأقرها البابا يوحنا بولس الثانى عشر فى ١٩٨٧/٧/١٠ بإسم "تعاليم حول إحترام الحياة الإنسانية الوليده وشرف الإنجاب" وجـــاء فيهـــا "وإستنادا إلى جميع القيم والمبادىء اللاهوتية والأخلاقية الواردة فى الوثيقة فإن الكنيسة :أ- تشجب كل عملية اخصاب تتعدى على وحدة الـــزوج مثـــل إخصاب بيضة للزوجة بحيوان منوى لرجل آخر غير الزوج، أو اخصاب بيضة لإمرأة غير الزوجة بحيوان منوى من الزوج -ب- وتـــشجب كـــل عمليـــة اخصاب تدعى الحلول محل الزواج مثل الاخصاب الـــصناعى لإمـــرأة غـــير متزوجة سواء كانت بنوك أو أرملة أيا كان الواهب للحيوان المنوى".[٤٩٨]

اليهودية :

تحظر غالبية الحاخامات التدخل لأى طرف أجنبى (رجلا كان أو إمـــرأة) بحصته الإيجابية فى عملية الإنجاب (الحيوانات المنوية أو البويضة) ويمثل زنـــا يهدد رابطة الزواج المقدس فى الصميم. [٤٩٩]

ثانيا : المساءلة الجنائية لأطراف التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين

إذا تم التلقيح الصناعى بماء غير الزوجين وفقا لأنصار هذا الإتجاه ، فإنه يرتب المساءلة الجنائية لمن ساهموا فى هذه العملية. ولتحديد نوعية الجريمة التى

---

(498) الكاردينال بيرناردان كانتان ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ : ١٥٧ .

(٤٩٩)Le monde, 4-4-1987, p. 12

تنجم عن هذه الصورة والأشخاص المسئولين عنها جنائيا نحدد أطرافها وهم فى بعض فروضها : الزوجان والمتبرع والطبيب والمركز الطبى والمرأة الحامـــل والطفل (المولود) . وبالطبع الطفل خارج نطاق المساءلة الجنائية لانعـــدام أى دور له فى هذه العملية وفى نوعية الجريمة التى يتصور إرتكابهم لهـــا [٥٠٠] .

---

(٥٠٠) راجع ما سبق ص ١١٥ من البحث .

الزوجان : يتصور أن ينسب إلى الزوج تلقيح إمرأة أخرى كى تحمل لحساب زوجته وتنجب لها طفلا ، كما يتصور أن ينسب إلى الزوجة تلقيحها بمنى غير زوجها لتحقيق هذا الغرض . كما قد ينسب إليهما معا أو الى أحدهما المساهمة التبعية فى تلقيح إمرأة أخرى بمنى رجل أجنبى للحمل لحسابهما . فى كل هذه الوقائع يتعين مساءلة الزوج فى الفرض الأول والزوجة فى الفرض الثانى عن جريمة مستقلة أقرب ما تكون إلى الزنا حيث يعتبران وسيلة لإختلاط الأنساب ، فكلاهما يؤدى إلى الإنجاب ، وإن كان الأول بصورة طبيعية والآخر بصورة صناعية ، وإن لم تكن زنا بالمعنى الدقيق لإنعدام المواقعة الجنسية (٥٠١) .

وإن كان هناك جانب من الفقه يرى أن التلقيح يأخذ حكم الزنا على أساس أن النتيجة فى الإثنين واحدة وهى إختلاط الأنساب خاصة وأن المشرع الجنائى لا يعتد بالوسيلة بصفة عامة ، فالحمل يعد دليلا على الزنا بالنسبة للمرأة التى ليس لها زوج. (٥٠٢)

ويخالف ذلك غالبية الفقه الإسلامى لإنعدام المواقعة الجنسية التى هى الركن المادى لهذه الجريمة ، إذ لا يتصور زنا دون إيلاج عضو التذكر فى عضو

---

(1) Rivet M., Ouand la médecine intervient dans la genèse de la conception, que fait le droit 2 Ou le delicot probleme de l'insemination artificielle, Henri Capitant, 1975, P. 95 Doll, op. Cit., p. 128.

عمر الفاروق ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، أحمد شوقى ، التلقيح الصناعى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٥٠٢) عبد الوهاب البطراوى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

التأنيث ، فضلا عن أنه ليس مجرد الحمل دليلا كافيا لإقامـة حـد الزنـا . ونستدل على ذلك بقول العلامة/ أبو العلا المودووى "فبناء علـى قاعـدة "ادرءوا الحدود بالشبهات ان وجود الحمل وإن كان أساسا قويا للشبهة لكنه ليس على كل حال دليلا قاطعا على وقوع الزنا لأنه من الممكن ولو بدرجة فى مائة درجة أن يدخل فى رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغـير الجمـاع فتحمل منه ، فينبغى أن يكون مع إمكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافيـا فى العفو عن التهمة" (٥٠٣) .ويقول العلامة/ عبد الرحمن الملكى "إلا أنه فى حالة الحبل يدرء الحد عن المرأة إذا بينت سببا للحمل لأنه يكون حينئـذ شـبهه والحدود تدرء بالشبهات ، فإذا قالت المرأة : أنها حبلت من إدخال ماء الرجل فى فرجها دون الزنا سواء بفعلها أو بفعل غيرها ، أو قالت .... أو قالت غير ذلك من أسباب الحمل التى تكون شبهه يدرء الحد عنها ولا يقام عليها الحد. (٥٠٤) ولا معنى عدم إعتباره زنا أن يترك دون عقاب ، وإنما يـتعين تحريمـه كجريمة مستقلة . وهو ما ذهب إليه المشرع الليبى من عقابه المرأة بالسجن بما لا يزيد عن خمس سنوات إذا تم برضا المرأة ، كما يعاقـب الـزوج بـذات العقوبة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه (سواء وقع التلقيح من الزوج أو مـن الغير) . ويشدد العقاب من ثم التلقيح دون علم الزوجة نفسها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات . وكذلك لا تعد إغتصاب لإنعدام المواقعة الجنـسية

رضا عبد الحليم- المرجع السابق ، ص ٧٢ مشيرا إلى **Savatier** .

(٥٠٣) أبو الاعلى المودودى ، تفسير سورة النور ، مؤسسة الرسالة ، دار الفكر ، بـيروت ص ٦٠ .

(٥٠٤)عبد الرحمن الملكى ، نظام العقوبات ، طـ ٧ ، ١٩٨٢ ،ص ٣٢ .

على غرار الزنا . فضلا عن أن غالبية حالات التلقيح الصناعى تـتم برضـا الزوجة أو المرأة الحامل ، ومن ثم ينتفى عنصر الإكراه فى هذه الحالات. [٥٠٥] لذا نناشد المشرع التدخل بتجريم هذه الصورة بإعتبارها جريمة مستقلة علـى غرار المشرع الليبى وتعرف بجريمة تلقيح إمرأة بنطفة غير زوجها . وبالنـسبة للطرف الآخر من العلاقة الزوجية (الزوجة فى الفـرض الأول والـزوج فى الفرض الثانى ، والزوجان فى الفرض الثالث) ينسب إليه المساهمة التبعيـة فى إرتكاب الجريمة (الإشتراك) التى تعد أقرب إلى الزنا متى توافر العلم بهذه الواقعة أى تلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها .

المتبـرع :

يحدث أن يتبرع رجل بحيواناته المنوية ليلقح بها إمرأة أجنبية عنه (ليست زوجه له) ، وقد تتبرع إمرأة ببويضاتها لتلقح بمنى رجل أجنبى عنها ، وقـد تتبرع إمرأة بالحمل لصالح الزوجة العاقر ، كما قد يتـبرع زوجـان بـالمنى والبويضة لتلقيحها صناعيا وزرعهما فى رحم إمرأة أجنبية لصالح الزوجين . نرى أن هذه الصورة يتعين تجريمها لأن المتبرع يساهم فى واقعة تلقيح إمـرأة بنطفة رجل غير زوجها . ويأخذ المتبرع هنا نفس حكم الزوج أو الزوجـة على النحو السابق إيضاحه ، وان استثنينا من ذلك التبرع لا بفرض التلقـيح الصناعى ، وإنما بفرض إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها وذلك لعـدم استخدامها فى التلقيح ولنيل الفرض من التبرع. [٥٠٦] كما يسأل جنائيا عما

---

(٥٠٥) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

(٥٠٦) Bouduin et C., Rioux, Op. Cit., P. 56 .

سببه من أضرار الطفل نتيجة إصابته بأمراض أو تشوهات عن طريق تلقـــيح نطفته أو بويضتها متى كان عالما بهذه الأمراض أو التشوهات وذلك عن جريمة الإيذاء العمدى للطفل متى نجم عن تلقيحها او زرع البويضة الملقحة فى رحمها هذه الأضرار ، وذلك وفقا للنصوص التجريمية الواردة فى قانون العقوبـــات. وإن كنا نناشد المشرع التدخل لتجريمها باعتبارها جريمة مستقلة.

الطبيب :

ينسب إلى الطبيب قيامه بالحصول على البويضة من الزوجة أو من إمرأة أجنبية ليتم تلقيحها صناعيا بمنى رجل أجنبى عنها ، أو الزوج بالنسبة للمرأة الأجنبية ، كما ينسب إليه أيضا قيامه بزرع البويضة الملحقة داخـــل رحـــم الزوجة أو المرأة المتبرعة بالحمل لحساب الزوجة . كل هذه الوقائع يـــنجم عنها كشف عورة المرأة والمساس بها وهو يشكل جريمة هتك عـــرض مـــتى كانت أقل من ١٨ عام (م ٢٦٩ ع) ولو بإرادتها ، أو كانت كبيرة إذا تم دون علمها أو جبرا عنها . فضلا عن مساءلته عن جريمة تلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها وذلك على غرار المشرع الليبى الذى عاقب الطبيب فى هذه الحالة بالسجن بما لا يزيد على ١٥ عام متى تم التلقيح دون علم أو إرادة الزوجـــة. [٥٠٧] كما يتصور أن يسأل عن إلحاقه الأذى عمدا بالمرأة الحامل وبالطفل أو بأحدهما متى نجم عن التلقيح الصناعى والزرع أمراض او تشوهات متى كان

محمد زهره ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ : ٢٤٩ .

(٥٠٧)Doll, Op. Cit., p. 128 .

عالما بوجود عيوب وراثية فى البويضة أو المنى. وبصورة غير عمدية إذا كانت نتيجـــة خطأ منـــه وذلك وفقا لقواعد وأصول ممارسة العمل الطبى. (٥٠٨)

الـــمركز الطـــبى :

يسأل المركز الطبى وفقا لإحكام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويـــة جنائيا عن جريمة ممارسة نشاطه دون ترخيص . وبالطبع العقوبة الملائمـــة فى هذه الحالة هى الغرامة والغلق .

وبعد أن استعرضنا الصورة الثانية للتلقيح الصناعى (بماء غير الزوجين). ومن قبل استعرضنا التلقيح الصناعى بماء الزوجين نكون قـــد إنتـــهينا مـــن استعراض الحالة الأولى للإنجاب غير الطبيعى، ونستعرض فيما يلى الحالة الثانية والمتمثلة فى تلقيح البويضة بخلية بعد تفريغها وذلك عبر المبحث التالى :-

المبحث الثانى

الإنجاب بطريق تلقيح البويضة بخلية بعد تفريغها

" الإستنساخ"

بدأت فكرة الإنجاب بطريق تلقيح البويضة بخلية بعد تفريغها منذ العقد الثالث من هذا القرن فى المانيا بدافع التمييز البشرى ثم أخذ الخيال العلمـــى يتحول الى واقع حقيقى منذ بداية الستينات عندما تمكن العلماء من إستنساخ النباتات ، وبعد فترة زمنية أعلن الأمريكيون فى جامعة جورج واشنطون عن إنتاج توائم من خلية جينية واحدة عام ١٩٩٣ ، وتمادى العلماء اليبانيون بفتح

---

(٥٠٨)Doll, Op. Cit, p. 128

إدوارد غالى الدهبى ، المرجع السابق ، ص ٧ : ٨ .

أبواب جديدة لهذا العلم عندما تمكنوا من تلقيح بيضة بواسطة خلية جسدية عادية عام ١٩٩٥ ، وأخيراً كان الحدث الذى هز العالم فى الأسبوع الأول من مارس ١٩٩٧ ، حيث تمكن العلماء البريطانيون فى معهد روزلين برئاسة آيات ويلمون" من استنساخ أول حيوان ذى ثدى (نعجة) من خلية جسدية واحدة(٥٠٩) وذلك عن طريق أخذ خلية ناضجة من ثدى نعجة حامل ، ووضع نواها فى بويضة نعجة أخرى بعد تفريغها من النواة التى تحمل جيناها الوراثية ، وعندما بدأت عملية الإنقسام ، تم وضع النطفة فى رحم نعجة ثالثة لتتم ولادة "دوللى" لتكون نسخة متطابقة وصورة طبق الأصل من النعجة الأولى التى تم أخذ الخلية الجسدية من ضرعها(٥١٠) وفى الأسبوع الأخير من هذا القرن أعلن عن ولادة أول قرد فى العالم إستخدمت فى تكوينه جينات معدلة وراثياً(٢)

وقد آثار هذا التطور المذهل الذى إتسم به هذا القرن العديد من التساؤلات العلمية والدينية تدور حول مدى تصور نجاح جهود العلماء فى إنجاب إنسان عن غير طريق تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة . وبمعنى آخر هل يتصور أن يوجد عالم من النساء ينجبون دون حاجة إلى الرجال ، وهل ستنتهى مرحلة الرجل فى الإنجاب ؟ هل يتصور وجود أطفال دون آباء؟

---

(509) استنساخ "دوللى" أكبر نفطة تحول فى تاريخ البشرية ، الشرق الأوسط فى ١٩٩٧/٣/٦ ، ع ٦٦٧٣ ، ص ١٥.

(510) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥.

(٢) ولادة أول قرد معدل وراثية الأهرام ، ١٩٩٩/١٢/٢٥م ، ع ٤١٢٩. ص١ .

وبالفعل بدأت التجارب فى هذا الصدد ، إلا أن العلم ينجح حتى الآن فى ذلك ، وهو ما سوف نحاول الإجابة عليه فى المطلب الأول.

وقد عرف الإنجاب عن طريق المنى (تلقيح البويضة الأنثوية بخلية بعد تفريغها) بالإستنساخ ، وهو الإسم الشائع له ، إلا ان ذلك لا يعنى أنه الإسم الوحيد له أو يطلق عليه كما يرى الدكتور / وهبه الزحيلى الإستنساخ أو إعادة الزرع للخلية أو الهندسة الوراثية أو التحكم بالعملية الوراثية لكائن حى ، أو كما يرى الدكتور/ عبد الواحد علوانى الإستنسال أو التبسيل . ويطلق عليه الدكتور / هانى رزق "الإستنساخ اللاجنسى" [١] إلا ان المعنى الذى إستخدمته هنا هو الإستنساخ وذلك لاعتبارين : الأول : شيوعه فى الوسط العلمى والرأى العام . والثانى لكونه أكثر مسايره لدلالاته اللغوية والعلمية إذ يعنى لغة : النقل والإزالة والإلغاء ، يقال تناسخت الأرواح : انتقلت من أجسام إلى أخرى وحقيقة النسخ نقل خط من أصل ينظم فيه .[٢] بينما يعنى إصطلاحاً: الحصول على الكائن دون التزاوج .[٣] ويعنى علمياً : توليد كائن حى أو اكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء . وبمعنى أكثر شمولاً تحويل خلية جسدية غير تناسلية إلى خلية تناسلية.[٤] ويجمع الفقه فى تعريفه للإستنساخ على أنه " توليد كائن حى أو أكثر كنسخة مطابقة من

---

(١) وهبه الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٧ – انظر ايضاً عادل العوا ، المرجع السابق ، ص ١٥٧

(٢) إبراهيم أنيس ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغه العربيه ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ط١ ص ٩١٧.

(٣) عبد الواحد علوانى ، المرجع السابق ، ص ١٥٧

(٤) ماهر حنحوت ، ندوة الإنجاب فى الإسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٣١

حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حى آخر ، وذلك إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة متروعة النواة ، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز أنسجة الأعضاء".[٥١١]

وإذا افترضنا نجاح العلم فى إستنساخ البشر فما مدى مشروعية ذلك ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال المطلب الثانى:-

المطلب الأول

مدى تصور إستنساخ البشر

بحثنا لمدى تصور إستنساخ البشر يعنى بحثنا لأمرين : الأول: مدى تصور تكوين كائن دون تلقيح البويضة بمنى رجل ، والثانى: مدى تماثل الإنسان المستنسخ للإنسان المستنسخ منه .

أولاً : مدى تصور العلماء فى توليد إنسان دون حاجة إلى نطفة الرجل :

يؤكد كثير من العلماء أن الإستنساخ البشرى أمر لامفر منه فى المستقبل العلمى ، ونستدل على ذلك بقول الدكتور / "أيان ويلمون" ، مستنسخ النعجة "دوللى" قلنا من البداية أننا نستطيع بوسائل التقنية تخليق نسخ من البشر[٥١٢] وبما أعلنه العالم الإسكتلندى "روت كاميل" من ان " العلماء قد اصبحوا يطرقون بشدة أبواب أستنساخ إنسان بدون نطفة أو علقة وبدون إتصال جنسى بين رجل وإمرأة ، بمجرد خلية من أى إنسان ذكر كان أو انثى

---

(511) على يوسف المحمدى ، الاستنساخ من الناحية العلمية الشرعية ، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون ١٩٩٩ ، جـ٢ ، ع١٠ ، ص ٦٨٢ ، عدنان سبيعي ، الاستنساخ المستجد – مناهج مواقف إنسانية ، الاستنساخ جدل العلم والدين والاسلام ، ص ١٨٣.

(512) الهامش السابق .

لتحل محل الحيوان المنوى للرجل ، وتخرج لنا بعد عملية معقدة إنساناً نسخة بالكربون من الذى أخذت منه الخلية سواء كان رجل أم إمرأة" .[٥١٣]

ويرى الأستاذ/ عزت السعدنى أنه ما دام العلماء قد قالوا أنه من الممكن إستنساخ إنسان ، فإن هذا يعنى أنه سوف يحدث يوماً ما ، ولا ننسى أيضاً أن القوانين والتجريم لن تمنع من المعنى قدماً فى إجراء التجربة على الإنسان ، وعلينا أن نعد أنفسنا من الآن ليقبل الحقيقة الكبرى شئنا أو لم نشأ".[٥١٤]

وعلى النقيض من الإتجاه السابق هناك البعض الآخر من العلماء يستبعد نجاح العلماء فى إستنساخ البشر عن غير طريق تلقيح البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية. ويعبر عن ذلك الدكتور/ حسن الجمل " وإذا حاول إنسان إستنساخ إنسان فلن يستطيع ، وأقصى ما يمكن إستنساخه إذا إجتمعوا هو طور من أطوار التسوية ، وحتى الوصول إلى هذا الطور توجد صعوبات بل عقبات لم يختارها الأطباء[٥١٥] وكذلك الدكتور / محسن الحازمى بقوله "لايمكن إستنساخ الإنسان على اى حال"[٥١٦] وهاهو الدكتور وفيق جعفر يقول" "أن أحد من العلماء لم يتجرا بتاكيد هذا الحدث حتى الآن ولا من باب المجاملات"[٥١٧] وهو ما ينفيه أيضاً الأستاذ / سيف الله احمد إستناداً إلى قوله تعالى "... حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وأزينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها

---

(513) ونفس وما سواها ، الأهرام ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ .

(514) الهامش السابق.

(515) الرياض ١٩٩٧/٧/٥ ، ص ١١ سابق الإشارة إليه .

(516) ندوة الأثر الاجتماعى للاستنساخ ، المسلمون ، فى ١٩٩٧/٥/٢٣ ، الصفحة الأخيرة.

(517) المسلمون ١٩٩٧/٥/٢٣ سابق الاشارة إليه.

أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تكن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون. (٥١٨)

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أنه لاينبغى أن نتوقع نجاح العلماء فى ذلك إستناداً إلى نجاحهم فى إستنساخ النعجة "دوللى" وذلك لأن التكتيك الـذى إستخدم لإستنساخ النعجة "دوللى" بعيداً عن الإكتمال والإتقان ، فلم ينجح سوى تجربة واحدة من بين حوالى ثلاثمائة ، ولا يمكن أن يطبق على البـشر تجربة نسبة نجاحها بهذا المعدل البسيط. (٥١٩)

والواقع أن الفصل فى مدى تصور نجاح العلماء فى إستنساخ البشر مـن عدمه يتوقف على بحث ما إذا كان الإستنساخ يعد خلقاً جديداً ؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب كان غير ممكن لأن المولى عز وجل تحـدى الملحـدون أن يخلقوا خلية حيه لقوله تعالى " إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابـاً ولو إجتمعوا له" (٣) بينما إذا كانت النفى فإنه يتصور أن ينجح العلماء فيـه مستقبلاً وهو ما نوضحه فيما يلى:-

يجمع الفقه الإسلامى على أن الإستنساخ وفقاً لمفهومه السابق ليس خلقاً جديداً إستناداً إلى أن العلماء اللذين قاموا بالتجربة (إستنساخ "دوللـى") لم يبتعدوا عن القوانين المودعة فى جسد الإنسان التى أبدعها الله سبحانه وتعالى مما لم يكشفها الأولون واكتشفها الآخرون ، فالخلية الـتى إسـتخدمت فى الإستنساخ وكذلك البويضة والرحم الذى توضع فيه من خلق الله عز وجل ، مما يعنى عدم وجود شيء يستخدم فى الإستنساخ خلقه الإنسان أو خلق من

---

(518) سورة يونس ، رقم ٢٤ .

الأهرام ١٩٩٧/٣/٢٩ ، سابق الإشارة إليه .

(519) الهامش السابق .

(٣) سورة يس ، رقم ٧٣

عدم ، وإنما خلقه المولى عز وجل. [٤] وقد عبر عن ذلك الأستاذ/ سـيف الله أحمد بقوله أن " الإنسان نفسه خليقة الله ، فكل ما يصنعه بالتبعية خليقاً لله أيضاً". [٥٢٠]

ونستدل على ذلك بما انتهى اليه مجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة عام ١٩٧٧ " ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعـض خلق ، قال الله عز وجل"... أن جعلوا لله شركاء خلقوا لخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار"[٥٢١] وقوله تعالى "أفرءيتم ما تمنون ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم المـوت ومـا نحـن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فى ما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون [٥٢٢] وقوله سبحانه وتعالى" أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال مـن يحـى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ..... أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهـو

---

(٢) حسين فضل الله ، الاستنساخ والدين ، ص ٩٩ ، ١٠١

-

= وهبه الزحيلى ، المسلمون ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ص ٨

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٧

محمد إبراهيم ، الأهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ سابق الإشارة اليه

عدنان سببعى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨

(520) محمد ابراهيم ، الاهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣.

(521) سورة الرعد ، رقم ١٦.

(522) سورة الواقعة ، رقم ٥٩ : ٦٢.

الخلاق العليم ...." [٥٢٣] وقوله " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طـــين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحـــسن الخالقين. [٥]

نخلص مما سبق إلى أن الإستنساخ ليس خلقاً جديداً ، ومن ثم يتصور أن يتمكن العلماء من ذلك ، دون ان يعد ذلك تحدياً لقدرة الله عز وجل وهو الأساس الذى اعتمد عليه المنكرون لذلك خاصة وان المحاولات المتكررة مـــن العلماء فى مجال الإستنساخ تسير على نفـــس الـــدرب إذ نجحـــوا أولاً فى إستنساخ النبات ثم تقدموا بعد ذلك ونجحوا فى إستنساخ الحيـــوان بـــدءً . بالنعجة"دوللى" وإنتهاء بالقرود والتى هى أقرب المخلوقات للإنسان من حيث صفاته التشريحية. ولا يزال العلماء عاكفون على تحقيق حلمهم هذا مستلهمين فى ذلك بالمخلوقات التى خلقها المولى عز وجل بدءً به هو شخصياً (العـــالم) وإنتهاء بالخلية التى يلقح بها البويضة.

ثانياً : مدى التماثل بين الإنسان المستنسخ والإنسان المستنسخ منه:

إذا افترضنا نجاح العلم فى إستنساخ البشر دون الحاجة الى الحيوانـــات المنوية الذكرية على النحو السابق إيضاحه ، فهل سيكون الإنسان المستنسخ صورة مطابقة تماماً للإنسان المستنسخ منه (صاحب الخلية الـــتى تم تلقـــيح البويضة الأنثوية بها) يتصور البعض ذلك التماثل التام ، ولا يتطلب ذلك سوى

---

(523) سورة يس ، رقم ٧٧ : ٨٢

(٥) سورة المؤمنون ، رقم ١٢ : ١٤

خلية جسدية وبويضة ناضجة غير مخصبة ، يتم تفريغ البويضة من نواقما ، ثم تدمج الخلية فى البويضة المفرغة لتـــنقسم بعد ذلك إلى خلايا إثنتين وأربـــع وثمان ليتولد جنيناً بعد ذلك يحمل نفس الإرث الـــوراثى مـــن الخـــصائص لصاحب الخلية الأولى المزروعة فى البويضة ، ويود ع ذلك الجنين فى الرحم إلى أن يحين موعد ولادته الطبيعية . ويكون ذلك الوليد نسخه مطابقة للنسخة الأصلية أى لصاحب الخلية الأولى.[٥٢٤] فمثلاً إذا أردنا أن ننسخ صورة طبق الأصل من شخص ما (أب – ابن – أخ – أم ...الخ) نأخذ خلية من ثدية ، ثم نقوم بتفريغها من مورثاقما الجينية ، وتلقح بما بويضة أنثوية ، ثم تزرع فى رحم صاحبة البويضة حتى تتم الولادة شأن الإنجاب الطبيعـــى وفى ذلـــك يقـــول الدكتور/وهبه الزحيلى رداً على تساؤل : هل سيحمل الشخص المستنـــسخ صفات وأخلاق المستنسخ عنه؟ "النسختان متشاهتان من الناحيـــة الوراثيـــة والتشريحية إلى أقصى حدود التطابق ويمكن التمييز بين النسختين الأصـــلية والجديدة بصعوبة" .[٥٢٥]

– وعلى العكس هناك من يعارض هذا القول لعدم إتفاقه مـــع العقـــل والواقع إستناداً إلى أن الأنسان ليس نتاج تركيبه الوراثى فحسب ، وإنما هو نتاج التفاعل بين المورثات أو الجينات مع البيئة، ومهما يكن التركيب الوراثى للأفراد متطابقاً كما فى التوائم المتطابقة مثلاً إلا أن كل فرد سيختلف عـــن

---

(524) عباس الحرارى ، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله ، والمحاولة العابثـــة لإستنـــسال نفسه ، حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ١٩٩٧ ، ص ١١٤.

محمد فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٧.

(525) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٩.

الآخر حسب تفاعله مع البيئة ومع القدوة من الآباء والمدرسين ، ويتولد لكل فرد خبراته وخياراته الخاصة بما يؤدى إلى إختلاف واضح فى هوية وذات كل فرد . وهذا أمر تم رصده بالفعل فى التوائم البشرية المتطابقة التى تعد نسخاً متطابقة وراثياً. ولو أن نسخة بيتهوفن نشأ فى قبيلة بدائية فى الأمازون مثلاً فلعله يصبح رامياً ماهراً بالقوس والنبل أو قارع طبلة فاشلاً ، فشخصية الإنسان وليدة تجاربه فى الحياة ، وبما تفعله فيه احداث مسيرته الإجتماعية [٥٢٦].

ونستدل على ذلك بقول الدكتور/ عبد الصبور مرزوق رداً على سؤال : هل العبقرى الذى سأستنسخ صوره منه سيكون فى نموه بعد ذلك فى نفس الإطار الذى نما فيه هتلر أو موسوليني أو نيتشه..؟ اعتقد مستحيل ، فالإنسان ليس خلية بويضة با نسيج أو مجتمع يعيش فيه.. فمهما إستنسخنا سيبقى ما يقدمه المجتمع للشخص الجديد مختلفاً.."[٥٢٧] وعدم التطابق هذا ايده الدكتور / محمد صبور بقوله "... فعلماء النفس حالياً قالوا أن الأنسان ٦٥% موروث ، ٣٥% مكتسب ، وإذا فعلنا لهم كل شيء سيكون المستنسخ متطابقاً فى ٦٥% فقط ، و٣٥% متغير حسب الطبيعة التى ينشأ بها" [٥٢٨] ويعبر عن ذلك بوضوح الدكتور/عبد الهادى مصبح بقوله " إلا ان التماثل

---

(526) هانى رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، الاستنساخ : جدل العلم والدين والأخلاق ، ٧٩ . المسلمون ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ص ١٥ ، سابق الاشارة إليه . الأهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص٣ ، سابق الإشارة إليه .

(527) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥١ : ٥٢ ، عبد الصبور مرزوق ، الأهرام ، ١٩٩٧/٤/١٥ .

(528) محمد صبور ، الأهرام ، ١٩٩٧/٤/١٥ .

وإن كان فى الشكل إلا أنه ليس فى كل الصفات الوراثية ، نظراً للظـــروف البيئية التى تؤثر فى تكوين الشخص وثقافته وموهبته وعلمه ، وعلى الرغم من اكتشاف العلم الحديث فإن هناك جينات سلوكية مسئولة عـــن العدوانيـــة والإكتئاب والكسوف وغير ذلك من الأنماط السلوكية المختلفة ، إلا أن هذه الجينات الوراثية من نوعية الجينات المرنة التى يمكن أن تتشكل وتتكيف حسب الظروف البيئية والنشأة والتربية"[٥٢٩] ويعنى ذلك أن التماثل بين المستنســـخ والمستنسخ منها لا يتعدى الشكل دون المضمون ، فإن كان الشكل واحد فإن الصفات والقدرات العقلية مختلفة.

---

(529) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

المطلب الثانى
مدى مشروعية إستنساخ البشر

إزاء هذا الحدث (الإستنساخ) تنوعت المواقف ، ويمكننا التمييز بين إتجاهين نستعرض كل منهما فى فرع مستقل:-

الفرع الأول
مشروعية إستنساخ البشر

يذهب البعض من البيولوجيين ورجال الدين والقانون إلى انه من الخطا معارضة الإستنساخ لما فى ذلك من تدخل فى النظام الطبيعى فحضارات الإنسانية كلها نتاج لتدخل الإنسان فى النظام الطبيعى ليعيد تشكيله وتغييره ربما يفيد المجتمع البشرى . ويعتبرون الإستنساخ ليس محرماً دينياً ، لأنه لا يشكل تدخلاً فى عمل الله ، ولا يتعارض مع القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، لكونه لا يعد خلقاً جديداً على النحو السابق إيضاحه.[٥٣٠]

ويرد أنصار هذا الاتجاه على القول المعارض للإستنساخ بأنه عمل شيطانى بالقول بأن سوء إستخدام الإستنساخ هو الذى يجعله عمل شيطانى وليس الإستنساخ فى ذاته. [٥٣١] ويطالب البعض من أنصاره وجوب التحفظ على مدى مشروعيته على ضوء التجارب العملية المتعلقة به للوقوف على

---

(530) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٠ مشيرا إلى فريق من البيولوجين بالدول الأوربية والولايات المتحدة وكندا واستراليا ، حسين فضل الله ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٧ ، الاهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ سابق الاشارة اليه.

(٢) عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

مدى إتصالها بمصلحة الإنسان ، ومدى إنسجامها مع الخط الأخلاقى الـــذى يمكن للحياة أن ترتكز عليه فى سبيل وصولها إلى الأهداف الكبرى.[٥٣٢]

ويشترط أنصار هذا الإتجاه للقول بمشروعيته أن يقتصر (الإستنـــساخ) على الزوجين فقط ، وألا يكون فى إمكانهما الانجاب فى صورته الطبيعيـــة أو بطريق التلقيح الصناعى بماء الزوجين (منى الزوج ببويضة الزوجـــة) ، وأن يكون ذلك أثناء العلاقة الزوجية بينهما.[٥٣٣]

ويبرر هؤلاء قولهم هذا بحجج عقلانية تتمثل فى تحقيقه للعديد من الفوائد العملية الهامة فى الحياة منها أنه:

– ضرورة طبية لعلاج مشكلة العقم:

الإستنساخ سوف يساعد على التغلب على مشكلة العقم ، فنسبة نجاح عملية التلقيح الصناعى فى حالة وجود جين واحد مخصب لا تزيد على ٢٠% ، بينما فى حالة وجود أكثر من جين مخصب (أربع أجنة) سوف ترتفع النسبة لتصل إلى ٨٠% فأكثر[٥٣٤] فضلاً عن أن الزوجـــات العقيمـــات يمكنـــهما الحصول على طفل عن طريق غرس خلية من ثدى الزوج أو أى عظمة منه فى بويضة من الزوجة.[٥٣٥]

---

(532) حسين فضل الله ، المرجع السابق ، ٩٩ : ١٠٠.

(533) المسلمون ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ص ٨ .

(534) زيد الكيلانى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٥ ، محمد فاروق النبهان ، ص ١٠٧ .

(535) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨١.

– يقلل إحتمالات إصابة المولود بالتشوهات والأمراض الوراثية :

فى حالة وجود أمراض وراثية ، فإن نسخ الأجنة ووجود اكثر من نطفة مخصبة تحمل نفس الجينات والصفات الوراثية سوف يساعد العلمـــاء علـــى إكتشاف إصابة الجنين بالمرض أو عدمه ومحاولة علاجه وهو ما زال فى مرحلة النطفة قبل وضعه فى رحم الأم من خلال العلاج الجيني.[٥٣٦]

– يوفر قطع غيار آدمية ويحل مشكلة نقل الأعضاء:

إن من شأن الإستنساخ إيجاد نسخة ثانية من المولود ، ومن شأن ذلـــك مساعدة الوالدين والأطباء على إيجاد قطع غيار آدمية للطفل الأول فى حالات المرض كأمراض نخاع العظام أو حالات الحوادث الطارئـــة للتعـــويض أو فى عمليات زرع الأعضاء.[٥٣٧]

– يجدد البشرية ويحافظ عليها:

الإستنساخ سيساعد الأم على أن تلد توأماً متطابقاً على سنوات متباعدة حيث تتم عملية النسخ ويتم وضع نسخة واحدة فى رحم الأم، ويتم الإحتفاظ بالنسخ الباقية فى ثلاجات تحتوى على نيتروجين سائل عند درجة ٨٠ تحـــت الصفر لتكون تحت الطلب عند إحتياج الأم إليها بعد عدة سنوات والأكثر من هذا فإن الأم تستطيع ان تحمل فى توأمها المحتفظ به فى الثلاجة منذ ولادتهـــا

---

(536) عباس الحرارى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، زيد الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ عادل العوا ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(537) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٩ مـــن البحث.

لتحصل على نسخة طبق الأصل من نفسها بعد أن تكبر ، ونفس الأمر بالنسبة لزوجها إذ يمكنها أن تحمل توأمه وإستنساخ نسخة طبق الأصل منه، وبذلك يمكن الإستنساخ المرء من تأمل نسخه منه أصغر منه بسنوات عديدة (ثلاثين سنه مثلاً) فيبين لها (النسخه الأصلية منه) أخطاء الماضى كى يتجنبها.(٥٣٨) والأكثر من هذا يمكنها من إستنساخ صورة طبق الأصل من عظماء البشر والعباقرة وبذلك يمكن البشرية من الإستفادة منهم على مر العصور.(٥٣٩)

– يحسن السلالة البشرية:

الإستنساخ يمكن الإنسان من الحصول على المواصفات البشرية التى يرغبها فى الطفل الجديد كأن يكون ذكر أو انثى طويلاً أو قصيراً ، ملامحه خالية من الأمراض أو التشوهات الوراثية وذلك عن طريق إختيار الخلية التى يريد إستنساخ نسخه منها.(٥٤٠) فإذا أراد ذكر أخذت الخلية من ذكر ، وإذا أراد أنثى أخذت الخلية من أنثى . وإذا أرادا شخص عبقرى أخذت الخلية من شخص عبقرى وهكذا. وإذا أراد شخصاً خالى من التشوهات والأمراض فيمكنه ذلك عن طريق فحص البويضة الملقحة لتجنب الجينات المشوهة أو التى بها أمراض.(٥٤١)

---

(538) ابراهيم بن حمود المشيقع ، الاستنساخ الحيوى جنوح بالعلم الى الهاوية ، الرياض ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ع ١٠٥٠٤ ، ص ٣٠. – عباس الحرارى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥.

(539) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(540) زيد الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(541) انظر ص ٢٤٥ من البحث .

فضلاً عن الحجج السابقة التي تنبع من فوائد الإستنساخ ، فــإن هنــاك حجة قوية لأنصار هذا الإتجاه تتمثل في عدم تعارض الإستنساخ مع القــرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة . وهو ما عبر عنه الشيخ/ السيد احمد الشريف مستنداً في ذلك إلى أنه : ١- لا يوجد أي آية أو حديث يتحدى البــشر أن يغيروا عملية الإنجاب والتكاثر عن غير طريق التزاوج بين الذكر والأنثى. ٢- التحدي الموجود بالقرآن الكريم ان يخلق الملحدون خلية حية لقوله تعالى " إن اللذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له..". ٣- يوجد في القرآن الكريم ما يؤيد ذلك : أ- بقوله تعالى " فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب" وفيها إشارة إلى أن الماء الدافق ليس من مكونات الجنين ذاتية فيه ، وإنما هي خلايا مدها من بين الــصلب والترائب وفيها إشارة إلى أن الماء الدافق ليس من مكونات الجنين ذاتيه فيه ، وإنما هي خلايا مدها من بين الصلب والترائب حتى أن المصادفة جاءت بــأن الخلايا التي أخذوها لتوليد " دوللي " كانت من ثدي النعجــة الأصــلي ، والثدي أو الصدر هو الترائب. ب- يقول الله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيــداً إن يدعون من دونه إلا شيطاناً مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نــصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا".[١] ويضيف إلى ذلك الكيميــائي/

---

(١) الأهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ سابق الاشارة اليه.

محمد إبراهيم " انه مهما يصل إليه العلماء من قدرة بإستخدام العلم على الخلق أو التفجير فسوف لا يغيرون النظام الذى أراده الله فى كونه وفلكه ، لقولـــه تعالى "وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما..." أى لا يعجزه سبحانه حفظ السموات والأرض من عبث العابثين ، كما أنه فى الآية الأولى التى أنزل بها القرآن " اقرأ..." ذكر الله تعالى خلق الإنسان من علـــق ، و لم يذكر خلقه من النطفة كما ورد فى آيات كثيرة من القرآن الكريم لمـــاذا فى هذه الآية بالذات؟ معلوم أن النطفة هى السائل المنوى للرجل المحتوى علـــى الحيوانات المنوية حيث تقوم هذه الحيوانات بإخصاب بويضة. ويكون هـــذا التكوين عبارة عن خلية فى دور التكاثر الناتج عن الإنقسام ، و لم يعد وجود لما يسمى بالنطفة أو البويضة فى هذه المرحلة. وهو بالضبط ما بدأ به العـــالم الإسكتلندى فى إستنساخ النعجة "دوللى " إذن الموضوع قد ورد ذكـــره فى القرآن الكريم.[٢]

---

(٢) الهامش السابق .

الفرع الثانى
عدم مشروعية إستنساخ البشر

تعارض الأغلبية سواء من البيولوجيين أو رجال الـــدين أو القـــانون أو السياسة إستنساخ البشر. ويستندون فى ذلك الى إلحاقة الأضـــرار الجـــسيمة بالأسره والمجتمع وبالمولود نفسه والإنسانية بصفة عامة ، ونستعرض فيما يلى أقوال بعض أنصاره ، ثم نعقبهم بأسانيدهم فى عدم مشروعية :-

أنصار عدم المشروعية:

نستعرض فيما يلى بعض أنصار هذا الإتجاه كأمثلة فقط ، تاركين غالبية الأنصار لدى إستعراض الحجج التى إستندوا إليها فى القول بعدم مـــشروعية الإستنساخ :-

أوصت الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لـــبعض المـــشاكل الطبية) بالدار البيضاء عام ١٩٩٧" أولاً : تحريم كل الحالات التى يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيواناً أم خلية جسدية للإستنساخ. ثانياً : منع الإستنساخ البشرى العادى. ثالثاً : مناشدة الدول سن التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشـــرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولـــة دون إتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الإستنساخ البشرى والترويج لها "[٥٤٢]

---

(542) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، الدار البيضاء ، ١٩٩٧ ، جدل العلم والـــدين والأخلاق ، ص ٢٣١.

كما أوصى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته العاشرة بجده عـــام ١٩٩٧ " أولاً تحريم الإستنساخ البشرى بطريقتيه المذكورتين أو بأى طريقة أخرى تؤدى إلى التكاثر البشرى.. ثانياً : كل الحالات التى يقتحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جـــسدية للإستنساخ "[٥٤٣] وقد أعلنا وزير الأوقاف ومفتى مصر فى ندوة عقـــدت فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى عام ١٩٩٧ بعنوان" الإستنساخ رؤيـــة شرعية" ضرورة حظرالإستنساخ فى مجال البشر ، سدا للـــذرائع ، ولثبـــات المفاسد المترتبة عليه كإختلاط الأنـــساب وإخـــتلال العلاقـــات القانونيـــة والإجتماعية وإنهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج ، والـــتروع إلى النمطيـــة والتماثل ، وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعى للإستخلاف ، فضلاً عـــن إمكانية إستخدام الإستنساخ فى أغراض سياسية أو إجتماعية مـــشبوهة"[٥٤٤] كما دعا المفتى فى نفس العام إلى عقد مؤتمر إسلامى لوضع قانون موحد لمنع إستنساخ البشر وإغلاق مجال البحث فى الموضوع نهائياً وأوضح سيادته بأن " إستنساخ إنسان كامل بدون تزاوج بين الذكر والأنثى حرام وتغييراً فى خلق الله[٥٤٥] وطالب سيادته فى موضع آخر ، بإصدار تشريعات وقـــوانين تمنـــع المراكز البحثية العلمية التى يمكنها أن تعمل فى هذا المجال من إجراء مثل هـــذه

---

(543) محمد الحبيب بلخوحه ، حقوق الإنسان والعمليات الجينية أو التصرف التقنى فى الجينات ، المغرب ١٩٩٧ ، ص١٣١

(544) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٨.

(545) الإستنساخ البشرى لا مفر منه فى المستقبل ، الرياض ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦

التجارب التى تؤدى إلى إختلاط الأنساب.[٥٤٦] ويقول فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوى" ان إستنساخ إنسان أو مجموعات متشابهة من بنى الإنسان كما يقولون ودون حاجة إلى الحيوان المنوى من الذكر والبويضة من الأنثى والمعاشرة الزوجية الى غير ذلك يتضمن جملة أشياء ضارة بالإنسان وبالحياة "[٥٤٧]

ومن علماء البيولوجيا : يقول الدكتور/ هانى رزق " الإستنتاخ المنطقى مما تقدم هو أننا نعارض تجارب الإستنساخ البشرى معارضة مبدئية ، تستند على قيم ومفاهيم إنسانية وحضارية غنية عن التعريف ، كما أننا نطالب البشرية جمعاء بأن تشرع قوانين تحرم هذا التجريب على الإنسان"[٥٤٨] ويشير سيادته فى موضع آخر إلى وجود فريق من البيولوجيين يعارض الإستنساخ على الإنسان وهؤلاء ينتمون إلى الدول الأوروبية (الكاثولوكية منها خاصة) منهم عالم البيئة الأمريكى المشهور J. Rifhin والذى يطالب بإستصدار تشريعات على المستوى الدولى تحرم إستنساخ الإنسان لما فى إجازة ذلك من نقل الإنسان من التوالد الى التنسخ ومن ثم إلى حضاره التزوير".[٥٤٩]

---

(546) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٢ : ٥٣ مشيراً إلى ندوة تلفزيونية بالقناة السادسة.

(547) يوسف القرضاوى ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ع ٦٦٨٨ ص١٠

(548) هانى رزق (أستاذ علم الجيني الجزئي فى كلية العلوم – دمشق) المرجع السابق ، هامش ص ٨٦ : ٨٧.

(549) الهامش السابق ، ص ٨٠.

ومن علماء الطب: أصدرت منظمة الصحة العالمية بياناً حـذرت مـن مخاطر الإستنساخ وأن العلوم يجـب أن تـسخر لـصالح الإنـسان ، ولأن الإستنساخ هذا لايمنح الفرصة للتنوع البشرى ولكونها تعطى الفرصة لظهور نوعية غيرإنسانية فى الكون[٥٥٠] كما أعلن وزير الصحة الإيطـالى " روزى بيندى" امام مجلس النواب الإيطالى " أن إيطاليا قررت منع أى تجارب بشأن إستنساخ الحيوان أو الأنسان إعتماداً على خصائص المورثات"[٥٥١]

كما شكلت اللجنة الأوروبية مجموعة من الإستشاريين لتدارس المـشاكل الأخلاقية للبيوتكنولوجيا وقد انتهت إلى انه من " غير المقبول أخلاقياً إستعمال الإنسان ولا المجازفة بتحسين النسل الذين يرتبطان بالإستنساخ التوليدى ، وثمة إعتراض أخلاقى آخر يتمثل فى حدة المخاطر المحتملة لتحقيق هذه التقنية. وفى ضوء هذه الإعتبارات يجب منع كل محاولة إستنسال كائن بشرى مطابقاً وراثياً بطريق النقل النووى إنطلاقاً من خلية جينية سواء كانت لطفل أو لشخص بالغ (الإستنساخ التوليدى)[٥٥٢] ويقول الدكتور / عباس الحرارى أن "الإستنـسال البشرى مرفوضاً دينياً وخلقياً للأضرار الفادحة التى تلحق بالإنسان من جرائمه

---

(550) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

هل من فتوى عن الاستنساخ ، الرياض ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

الرياض ، ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ع ١٠٥ ، ص ٢٩ (السابق الاشارة إليه).

(551) استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقيته ، الشرق الأوسط ١٩٩٧/٣/٧.

(552) إدوارد دى أرانطيس أى أولفير ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٥.

" ويطالب سيادته بوقوف الدول والمنظمات ومختلف الهيئات ضد إستنسال البشر ووضع تشريعات لذلك".[٥٥٣]

ومن رجال السياسة: أعلن الرئيس الأمريكى "كلينتون" فى ١٩٩٧/٣/٩ تشكيل اللجنة القومية للمبادىء فى الموضوعات الحيوية لدراسة موضوع الإستنساخ وتقديم تقرير شامل ، وأوقف تمويل كل البرامج الحكومية التى تسير فى طريق الإستنساخ البشرى ، مدينا ذلك بقوله " يجب منع إنشاء المنتجات البشرية.[٥٥٤] كما تبنى البرلمان الألمانى بالإجماع فى مارس ١٩٩٧ مذكرة تطالب بالحظر الدولى للإستنساخ البشرى وطلب من الحكومة التدخل فى هذا الشأن[٥٥٥] كما أصدرت مجموعة الخضر بالبرلمان الأوروبى بياناً شديد اللهجة من بروكسل فى ١٩٩٦/٦/٥ بشأن عمليات الإستنساخ وإمكانية تطبيقها على البشر ، ودعت أحزاب البيئة فى الإتحاد الأوروبى الى عدم الإكتفاء بالتأكيد على أن الإستنساخ لم يشمل حتى الآن الآدميين ، و لم يدخل بعد فى مرحلة التطبيقات الإنتاجية لقطع غيار بشرية ، وإنما يجب محاربة ما وصفته بالآفة التى تهدد البشرية وطبيعتها الخلقية بلا هوادة[٥٥٦] وقد أعلن

---

(553) عباس الحرارى ، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستنساخ نفسه ، ندوة حقوق الانسان والتصرف فى الجينات ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ١١٦ : ١١٧.

(554) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٨ .

استنساخ دولى أكبر نفطة تحول فى تاريخ البشرية ، ع ٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥.

(555) استنساخ البشر ، الشرق الاوسط ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص ٦.

(556) مجموعة الخضر فى البرلمان الأوروبى تطالب بالحظر الشامل على تجارب الإستنساخ ، الشرق الوسط ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ع ٦٧٦٥ ، الصفحة الأخيرة.

حزب العمل المصرى بأنه لابد من منع الإستنساخ للبشر ، ويمكـــن أن تـــتم الإستفادة من هذا الموضوع فى النباتات والحيوانات خدمة للبشرية.(٥٥٧)

ومن رجال القانون : يعرب الدكتور " رونالدوركين" عن إســـتهجانه للإستنساخ البشرى بقوله" اليس الأفضل لو صارت الأمـــور دون أن تقـــرر الكائنات البشرية شيئاً "(٥٥٨) كما يضيف الدكتور / مارجريت برازير" أن الإستنساخ مسالة إنسانية من جميع النواحى ، فإذا كان القصد إنتاج إنسان ميت دماغياً بهدف إستخدام أعضائه للزراعه ، فهذا يتنافى مع القوانين البشرية ، وإذا كان الهدف إنتاج إنسان طبيعى ليعيش بيننا فمن ســـيكون أبـــواه أو اقرباؤه أو أسلافه(٥٥٩) ويقول الدكتور/ جون روبرتس" ان أى انسان سيولد بطريق الإستنساخ لن يكون لديه الحق فى المطالبة بتعويضات مستقبلية ، ولا تعترف ولاية تكساس ومعظم الولايات المتحدة الأمريكيـــة الأخـــرى هـــذا الإجراء.(٥٦٠)

ونختم إستعراض أقوال بعض أنصار عدم المشروعية للإستنساخ البشرى بقول الدكتور/ عدنان سبيعى "... فإننا نرفض قطعاً وبصورة مطلقة إستنساخ البشر ، لأن حقيقة الإستنساخ تقوم على التوالد اللاجنسي... وذلك لأسباب كثيرة "(٥٦١) ويضيف سيادته فى موضع آخر"... وأنه يتوجب على العـــرب

---

(557) الهامش السابق

(558) إستنساخ دولى ... سابق الإشارة اليه ، ص ١٥ ، مشيراً الى د/ رونالدوركين أســـتاذ قانون بجامعة أكسفورد (سابق الإشارة اليه)

(559) الهامش السابق مشيراً إلى الدكتوره/ مارجريت برازير ، أستاذ القانون بجامعة مانشتر.

(560) الهامش السابق ، مشيراً إلى الدكتور/ جون دوبرتس استاذ القانون فى جامعة تكساس.

(561) عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٥.

والمسلمين أن يسعوا لتكوين رأى عام إنسانى يجعل إستنساخ البشر أمراً مرفوضاً مستهجناً وممجوجاً من النواحى النفسية والأخلاقية"[٥٦٢]

اسانيد عدم المشروعية :

يستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج منها ان الإستنساخ:-

- يتعارض مع الدين:

إستند رجال الدين الإسلامى إلى قوله تعالى " يأأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " فلماذا نريد أن نقلب ميزان الحق ، ونحاول أن نلعب دور الآله ؟ وما هو النفع الذى سيعود على البشرية من ذلك بخلاف الشهرة والمجد العلمى"[٥٦٣] وإلى أنه عمل شيطانى يتطابق مع قول الشيطان إذ يخاطب رب العزة والجلال " ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولأمرهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً"[٥٦٤] وإلى أن شريعة الإستنساخ تتصرف بخلايا البشر فتميت منها ما تشاء وتقتل منها ما تشاء وتتجاهل شريعة الله : لا تقتل كما أن الباحث فى الإستنساخ ينصب ذاته مكان الله ولو عن غير قصد ، ويجعل نفسه سيد مصير الآخرين[٥٦٥] ورداً على سؤال وجه إلى الدكتور / فريد واصل مفتى ج.م.ع عن حكم الإستنساخ قال" الأمر تشويه وإفساد للخلق ، ونجد نفس الآية تقول أيضاً" ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً

---

(562) الهامش السابق ، ص ٢٠٥ .

(563) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .

(564) سورة النساء ، رقم ١١٩.

(565) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١١.

" أى أنه سوف يخسر من جراء هذا التغيير وسوف يؤدى هذا إلى أن يـــدمر الإنسان نفسه بنفسه. وحتى لو افترضنا أن التجربة التى تحدث من خلالها عملية الإستنساخ مفيدة فهى فى الحقيقة قد تكونت من خلال عملية الخلق الطبيعى الذى ذكرها الله ، وتحمل كل الصفات الوراثية التى وضعها الله فى بقية خلايا الجسم ، فهى تحمل بداخلها كل مقومات الحياة ، فهم لا يخلقون من عدم ، ولكنهم فقط يبدلون ويغيرون فى خلق الله وسوف يؤدى ذلك إلى حدوث خلل إجتماعى ووظيفى فى خلق الإنسان"[٥٦٦]

وقد أعلن بابا الفاتيكان " يوحنا الثالث" إستنكاره لهـــذه التجـــارب ، ورفضه تطبيقها على الإنسان نهائياً بإعتبارها تدخل فى إرادة الله[٥٦٧] كمـــا أعلن البابا "شنوده" "أنه ليس ضد العلم والتقدم العلمى ولكن ما يمس الإرادة الإلهية ، وينتج أناساً بلا اب أو بلا هوية فنحن لا نؤيده".[٥٦٨]

ويشير الدكتور / عدنان سبيعى إلى أنه حتى المروجون للإستنساخ يروى أن " الإستنساخ يستخدم إستخداماً سيئاً إذا قام على إثارة مشاعر المـــؤمنين بالديانات السماوية والإدعاء أنه يقوم على خلق الحياة".[٥٦٩]

---

(566) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ك ٥٤ مشيراً إلى ندوة القناة الـــسادسة فى التلفزيون

(567) الكاردينال بيرناردان كانتان ، التصرف فى الجينات ، ندوة حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، الرباط ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٧ : ١٥٨

(568) نفس وما سواها ، الإهرام ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٧

(569) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠.

- يهدر كرامة الإنسان:

وفقاً لأنصار هذا الإتجاه فإن إستنساخ البشر من شأنه إهـــدار كرمـــة الإنسان ، وهو ما عبر عنه العالم " ويلمت" ناسخ أشهر شـــاه فى التـــاريخ "دولى" بقوله: أننى اعتقد أن إستعمال هذه التقنية مع البشر سيكون أمراً غير إنسانى تماماً وادعوا القانونيين للعمل عبر حدود الأمم لإعـــداد مـــشروعات القوانين بهذا الخصوص وخاصة فيما يتعلق بإستنساخ البشر"[٥٧٠] وما حذر منه الدكتور/ هانزمان بقوله "أحذر من محاولات نسخ البشر جنينياً فى المانيا بذات الطريقة التى جرى فيها نسخ الخراف والقرود أخيراً...."[٥٧١] ويتخـــذ إهدار كرامة الإنسان بسبب الإستنساخ مظهرين عبر عنهما الدكتور/ فرنسوا أبومخ بقوله" إن كرامة الإنسان تفرض علينا ، وقبل كل شـــىء ألا نجعلـــه موضوع تجارب وإختبارات أو أن نحول أعضاء الإنسان إلى قطع غيار نعرضها فى السوق كما تعرض قطع غيار السيارات أو الكمبيـــوترات أو الأجهـــزة الأخرى[٥٧٢] وهو ما سوف نوضحه فيما يلى:-

الأول: يجعل من الإنسان مادة مخبرية : إن الله عز وجل خلق الإنـــسان غاية فى حد ذاته ، وجعل علاقته مباشرة معه. ومما لا شك فيه أن التجريـــب العلمى على الإنسان متى كان من شأنه تشىء الأنسان بطريقـــة الأعمـــال المخبرية ينال من كرامته بكل اشكالها لأن غرائز الإنسان وإختياره من أهـــم

---

(570) ناسخ أشهر شاه فى العالم : إستنـــساخ البـــشر عمـــل غـــير اخلاقـــى ، الريـــاض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ع ١٠٤٩٧ ، ص ٣٨.

(571) الهامش السابق مشيرا إلى رئيس معهد تكتيل الجينات البشرية بألمانيا .

(572) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

مظاهر كرامته ، فلو حاولنا إنتاج طفل كما لو كان آلة أو سلعة تمر على خط إنتاج ، فإننا لا نحترم بذلك كرامته كمخلوق ونتزله عن العرش الذى وضعه الله عليه ليجعل منه مادة مخبرية ، ونعتبره مجموعة خلايا نخـــضعها لتجـــارب مختلفة لنحصل على نتائج ما أنزل الله بها من سلطان ، ومـــا ذلـــك إلا لأن الإنسان ليس شيئاً من الأشياء وإنما يولد البشر ثمرة الحب الروحى للأبـــوين" [٥٧٣]

الثاني: يجعل من الإنسان سلعة تجارية : إن من شان إستنساخ البشر من أكثر من نسخة ، أو جعل بعض النسخ قطع غيار للنسخ الأخرى كما قـــال بـــذلك أنصار المشروعية – أن يجعل الإنسان سلعة تجارية تباع وتشترى [٥٧٤] وهنا يتساءل الدكتور/ فرانسو أبو مخ من يحمى هذه النسخ من سيطرة الشركات العملاقة التى ستجد فى هذه الأجساد الجديدة وسيلة للربح ببيع أعضائها المختلفة إلى المستفيدين منها. [٥٧٥] ولنا فى الواقع العملى الذى نلمسه اليوم فيما يتعلق بنقـــل الأعـــضاء البشرية وما صاحبه من إتجار بشع وصورة قاتمة مهينة ومخلة بكرامة الإنسان ، ومن سرقة الأعضاء من قبل عصابات إجرامية دولية يتزعمها أصحاب الياقات البيـــضاء من كبار الأطباء أكبر دليل على صدق مخاوفنا فى هذا الصدد. [٥٧٦]

---

(573) عبد المجيد مزيان ، التصرف فى الجينات وحق الإنسان فى الكرامة فى الفكر الإسلامى ، حقوق الإنسان ، التصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٠ ، استنساخ الأحيـــاء ، سابق الإشارة إليه ، عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(574) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٢

(575) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١١٠

(576) محمود احمد طه ، تحديد لحظة ... المرجع السابق ، ص

– يهدم توازن المجتمع:

لقد تجلت قدرة الله عز وجل فى خلق الإنسان منفرداً ومتميزاً وبهذا تثرى الحياة وتعطى عطائها فيكون لكل إنسان شخصية تميزه ، فمن آيـــات الله إختلاف ألسنة الناس وألوانهم وصفاتهم . وإختلاف اللسان ليس فقط إختلاف اللغة لكنه إختلاف الصوت ، فلكل إنسان بصمته الصوتية التى تختلف عـــن بصمة غيره . وإختلاف اللون فهذا ابيض وذاك أسود ، وهناك أيضاً الغـــنى والفقير ، والمريض والسليم ، والذكى والذكر والأنثى. كما أن هناك القائد والمفكر ، والفقيه والمهندس والطبيب والخبير والعامل . ولولا هذا التباين بين البشر لما كان هناك متعه فى الحياة ، ولما دارت عجلة الحياة فكيف يتحقـــق المعيشة فى الدنيا إذا كان كل البشر فى مستوى واحد (العبقريـــة أو النخبـــة المتميزة) .[١]

لذا كان هذا النوع والاختلاف بين البشر هدفاً من أهداف الخلق لقوله تعالى " ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزال مختلفين إلا من رحم ربك ... "[٢]

---

(١) يوسف القرضاوى لا مانع من استخدام الاستنساخ فى النبات والحيوان ولكنـــه فى البـــشر مرفوض ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠

– وهبه الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، عدنان سبيعى ، المرجع السابق ، ص ١٩٨

فرانسو ابو مخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، عبد المجيد مزيان ، المرجع السابق ، ص ١٣٦

(٢) سورة هود ، رقم ١١٨ : ١١٩

كما يعد نعمة أمن الله بها على عبادة لقوله عز وجل ومن آياته خلـــق السماوات والأرض وإختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين" [٣] . ناهيك عن ان التماثل بين البشر والذى ينجم عن الإستنساخ من شأنه فساد الأرض . ونستدل على ذلك بقوله تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها إســـم الله كـــثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز" [٤] .

ورداً على أنصار الإستنساخ واللذين يعتبرون التماثل بـــين البـــشر (إستنساخ العباقرة مثلاً) من الفوائد الكبيرة للإستنـــساخ يتـــساءل معـــارض الإستنساخ هل كان المولى عز وجل والعياذ بالله ، عاجزاً عن الخلق والتماثل ؟ ويجيب على ذلك فضيلة الشيخ/ يوسف القرضاوى " ... وهو أهون عليه لولا حكمة أرادها سبحانه وتعالى من هذا التنوع إذ كيف نتـــصور مجتمعـــاً متكاملاً لا يحتاج كل جزء فيه للآخرين " [٥٧٨] كيف يـــستطيع المجتمـــع أن يؤمن إحتياجاته؟ وكيف نفرق بين المجرم وغيره من هذه النـــسخ المكـــررة ؟ كيف تعرف المرأة زوجها ؟ وكيف يعرف الأستاذ تلميذه فى الإمتحان؟ [٥٧٩]

.

---

(٣) سورة الروم ، رقم ٢٢

(٤) سورة الحج ، رقم ٤٠

- انظر فى ذلك د/ محمد عدنان سالم ، الإستنساخ والإنسان ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ص ١٢٣

(578) يوسف القرضاوى ، لا مانع ... سابق الإشارة اليه ، ص ١٠

(579) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٧ .

وينجم عن هدم توزان المجتمع أن يوجد مجتمع جديد يتسم بـــسمات هدامة تنعدم فيه القواعد الأخلاقية ونستدل على ذلك بقول الأستاذ / فرانسوا أبو مخ " أن الإستنساخ سيجرى تبديلاً جذرياً فى المجتمع ، وإذا تحقق لا سمح الله ، فإنه سيخلق عائلة جديدة تختلف كل الإختلاف عن العائلة التقليدية ، وسينشأ مجتمع جديد بعيد كل البعد عن القواعد الخلقية المرعية" (٥٨٠) وينتشر فيه الرق لأنه سيفتح أسواقاً للاتجار بالإنسان لم يعرف تاريخ الرق مثيلاً لها. ويتحول عالمنا إلى عالم آخر تحكمه البربرية ، ولا تسوده اليوجينية فقط ، إنما يسوده التزوير والجشع وأمراض جسدية ونفسية لا عهد للإنسان بها ... " (٥٨١) وتنعدم فيه العلاقات الإجتماعية إذ كيف سيتعايش (الإنسان المستنسخ) مع بنى آدم ؟ هل سيخرط فى مجتمعهم ويعيش معهم جنباً إلى جنـــب ؟ أم سيكون له مجتمعه الخاص؟ هل سيوظف الإنسان المستنسخ لخدمة الإنسان إبن آدم ؟ فكيف إذن سيتم تسويقه لبنى آدم ليعمل فى خدمتهم ؟ هل سيخـــضع لنظام السوق ؟ هل سيعود للإنسانية نظام الرق من جديد؟ (٥٨٢) .

ويمكن القول بصورة إجمالية أن الإستنساخ للإنسان سيعود عاجلاً أم آجلاً إلى مجتمع عالمى مزور تسود فيه قيم مضادة لكل ما هو أخلاقى وخير ، ويقلب الطبيعة البشرية رأساً على عقب ، أنه مجتمع بربرى شكلاً ومضموناً .

---

(580) فرانسوا أبو مخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(581) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٠

(582) محمد عدنان سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

– هدم نظام الأسرة:

أنتهت الندوة الفقهية الطبية التاسعة بالدار البيضاء عام ١٩٩٧ إلى أن من أضرار الإستنساخ : العصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحـــام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنسانى ، وكما اعتمدها الشريعة وسائر الأديان [٥٨٣] . ويرجع ذلك إلى كون الإستنساخ يتم عـــن طريق تلقيح خلية من ثدى من يرغب فى استنساخه ببويضة أنثى ومـــن ثم يؤدى إلى الإستغناء عن دور الرجل فى الأسرة ، وما ينجم عن ذلك من فتح الباب على مصراعيه لتقويض هذا السكن الذى أشار اليه الخالق بقوله " ومن آياته أن جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها " [٥٨٤] وهو ما يعبر عنه الدكتور / محمد مورو بقوله " اين دور الرجل فى الحياة وبالنسبة لزوجته بعد أن ينعدم دوره مع الزوجة ، ويفقد كل مقوماته من الرجولة فيـــصبح أداة للمتعة الجنسية فقط إذا رغبت الزوجة فى ذلك " [٥٨٥] وما ينجم عن ذلك من القضاء على الأسرة وهى أول وأبسط كيان إجتماعى فالأسرة هـــى الخليـــة الأولى للمجتمع ، وما ينجم عن ذلك كله من القضاء على روابط الـــوطن والمدرسة والعمل والأخلاق والدين[٥٨٦].

---

(583) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية الربـــاط ، ١٩٩٧، الإستنساخ : جدل العلم والدين والخلاق ، ص٢٣٠

(584) سورة الروم ، رقم ٢١ .

(585) محمد مورو ، الشعب ، ١٩٩٧/٧/٦ ، ع ١١٧٤ ، ص ٤ ، أنظر أيضاً : ناصر بن زيد الداود ، المسلمون ، ١٩٩٦/٦/٦ ، ص ٨ .

(٥٨٦) عدنان سبيعي ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

ونفس الأمر بالنسبة للمستنسخ الذي هو وليد تكاثر لا جنسى لكونه لا يفقه شيئا عن الأسرة ولا يتمتع بالتالى بأية ميول جنسية ولا يعرف شيئا عن الزواج والأسرة.[٥٨٧] وهو نفس ما أشار إليه الدكتور / هيثم مناع من احتمال نسف الأسس التى تركز عليها فكرة الثلاثية الأساسية للانجاب : أب - أم - طفل.[٥٨٨] ويتساءل الدكتور / يوسف القرضاوى ، "كيف ينشأ هؤلاء المستنسخون الذين لا يعرف لهم أب ولا أم ولا ينتمون إلى بيت أو أسرة؟ ومن الذي يتولى تعليمهم ويقوم على تأديبهم ويغمرهم بمشاعر الحب إذا ألغيت الأسرة من حياهم".[٥٨٩] ويعبر عن أثر الاستنساخ على الأسرة الدكتور / روكو بويتجليوني بقوبه " إن القضية الأساسية التى تنشأ عن توليد الكائنات الحية عن طريق الاستنساخ إنما تتعلق بالحب والمسئولية والأسرة. ولكل طفل الحق فى أن يولد فى أسرة بشرية ثمرة حب روحى بين رجل وإمرأة. وعلي هذا النحو وحده يمكن للطفل أن يوطد علاقات وثيقة. ذلك المزيج من الحب والسلطة والتربية الأخلاقية تتيح له أن ينضج ويصبح فردا شاعر بالمسئولية فى مجتمع حر ، أن إنسان كهذا لا يمكن إنتاجه فى مختبر"[٥٩٠].

---

(٥٨٧) الهامش السابق ، ص ٢٢١.

(٥٨٨) هيثم مناع ، نائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الأنساب بباريس ، الشرق الأوسط ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ع ٦٧٥٧ ، ص ١٦.

(٥٨٩) يوسف القرضاوي ، لا مانع .. سابق الإشارة إليه ، ص ١٠.

(٥٩٠) روكو بويتجليوني، الشرق الأوسط، ١٩٩٧/٣/٧، ص١٥(سابق الاشارة إليه).

كما أن من شأنه التسبب فى اختلاط الأنساب والذي حرمه الاسلام[٥٩١] ويوضح ذلك الأستاذ / فرانسوا أبو مخ ، بقوله "قد يبيحوا هذا الوضع (أخذ الخلية الجسدية من الأب العقيم الذي لا ينجب ووضعها فى بويضة زوجته) بعيدا عن مسألة إختلاط الأنساب ، إلا أننا عندما ننظر إليه بعمق نجد أنه يؤدي بالتأكيد إلى اختلاط الأنساب ، فالأم التى أنجبت طفلا من خلية جسدية من الأب تلد طفلا ليس لها علاقة به من الناحية الوراثية وينتمي تماما -وراثيا- إلى الأب. ويقتصر دورها على إعطاء المحتوي أو البويضة الخالية من النواه التى تحتوى على المادة الوراثية ثم حمل هذا الجنين لمدة تسعة أشهر ، أى أن دورها أصبح عبارة عن وعاء لانجاب جنين لا ينتمي إليهاعلى الاطلاق من الناحية الوراثية"[٥٩٢] وهنا يتساءل الأستاذ / محمد عادل سالم "إلى من سينتمى وكيف سيتم تمييزه هل سيحمل اسم المصنع الذي أنتجه مع الموديل ويحمل رقمه ، والبلد الذي يعيش فيه ، ويمنح بدلا من بطاقة الشخصية دفترا بمواصفاته مثل ميكانيكا السيارة"[٥٩٣].

انعدام رابطة الدم : إذا أنجبت الأم بطريق الاستنساخ نسخة طبق الأصل من الأب ، سوف تسعى لانجاب نسخة طبق الأصل منها وذلك عن طريق أخذ خليه من ثدييها ، ومن ثم لن يكون للأب أى دور فى عملية الحمل

---

(٥٩١) على الطنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى – سابق الاشارة إليه ،ص ٤٩٠.

(٥٩٢) فرانسوا أبو المخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

انظر أيضا : عباس الجرارة ، المرجع السابق ، ص ١١٥.

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

محمد فاروق النبهان ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

(٥٩٣) محمد عادل سالم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

والانجاب على الاطلاق. هذه الطفلة ما الذي يربطها بأخيها؟ لا شيء على الاطلاق. وهنا يتساءل الدكتور / عبد الهادى مصبح ".. فأين روابط الدم التي نتحدث عنها؟ وأين الصفات المشتركة التي تجمع بين الأخوة؟ وكيف سيصبح هذا الأخ محرما لأخته التي لا تمت له بصلة"[٥٩٤].

كما أن من شأن الاستنساخ إضعاف المشاعر الانسانية فأمر طبيعي أن الطفل الذي لا يكون ثمرة حب الزوجين المتبادل قد لا يحمل فى قلبه عواطف الحب والانتماء لوالديه. وهو فى الواقع لا يعرف من هو والده ومن هي والدته. ومن الطبيعي فى هذه الحالة لا يمنح الزوج والزوجة هذا المخلوق الغريب عنهما ما يحتاج إليه من محبه وعطف ورعاية صحية حتى يبلغ أشده... فإذا كان الأولاد ثمرة الاستنساخ .. فما الذي سيدفع بالوالدين إلى التضحية والتوفير وحرمان ذاتهما من مباهج الحياة[٥٩٥].

وأخيرا من شأن الاستنساخ أن يحول دون التوزيع العادل للميراث داخل الأسرة ، فليس من المتصور أن يكون أحد الوالدين عادلا عندما يحاول تقسيم الارث على اثنين واحد ينتمي إليه تماما وأخري تنتمي إلى أمها ولا تنتمي إليه بأي حال من الأحوال؟ ناهيك عن أنه من الناحية الشرعية: هل يجوز توريث هذا الشخص المولود من خلية بشرية من أبيه(نسخة منه) من أمه التي لا ينتمي إليها وراثيا على الاطلاق؟ وكذلك هل يجوز توريث الأنثي المولودة من خلية بشرية من أمها .نسخة منها)من أبيه الذي لا ينتمي إليه على الاطلاق ؟ وما حكم الزواج هنا فى ضوء ممنوعات الزواج وتحريم الزواج بالمحارم.

---

(٥٩٤) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

(٥٩٥) فرانسوا أبو المخ ، المرجع السابق ، ص ١٠٧٨ : ١٠٩.

تفنيد حجج الاتجاه المؤيد للاستنساخ:

إلى جانب الحجج التى استند إليها معارضي الاستنساخ فى مجال البشر ، فقد فند هؤلاء الحجج التى استنج إليها مؤيديه حيث يري هؤلاء انعـــدام أى فائدة من الاستنساخ البشري:-

* **إزدياد نسبة التشوهات والأمراض الوراثيـــة:** يـــري معارضـــوا الاستنساخ البشري أن من شأن الاستنساخ زيادة احتمال إصابة المستنـــسخ بالتشوهات والأمراض ، وذلك على عكس ما استند إليه أنصار الاستنـــساخ واستندوا فى ذلك إلى أن الخلية المستنسخة تؤخذ من حيوان بالغ قطع شوطا من عمره وتعرضت أجيال الخلايا فيه لتغيرات تقادم قد تؤثر فى سلامتها. ولا أحد يعرف بعد ماذا سيكون عمر النسخ الجديدة؟ أم أنها سوف تشيخ بسرعة أكبر من المعدل الطبيعي؟ وهكذا فإن الفرد النسخة قد يشيخ فى سن الأربعين مثلا ويقع ضحية لأمراض ضمور خلايا المخ كالـــشلل الرعـــاش والزهـــايمر وتفسير ذلك أنه عندما نستنسخ نسخة من إمرأة فى الأربعين من عمرها مثلا ، فإن عمر الجينات لهذه المرأة سيبلغ ثمانين عاما عندما يصبح عمر هذه المرأة المستنسخة هى الأخرى أربعين عاما[٥٩٦].

فضلا عن أن هناك فى كل خلية مائة ألف جين فأى منهم سينشط وأى منهم سوف يتغير لتظهر أشكال وصفات وأمراض جديدة قد تـــأتى بنـــسخ مشوهة أو بأمراض جديدة لم تسمع عنها من قبل؟ فلا يمكن أن نـــضمن أن الخلية الجسدية التى تأخذها لكى تحمل كل الصفات الوراثية للشخص لكـــى

(٥٩٦) نفس وما سواها ... سابق الاشارة إليه ، ص ٣.

نقلها إلى الشخص المراد عمل نسخه منه غير مريض ، أو أها لم تحدث فيها طفرة نتيجة التعرض لبعض أنواع الأشعة ، أو نتيجة لتعـــاطي الأدويـــة أو التدخين. فتلك المواد يمكن أن تحدث تغييرا غير محسوس ، ولا يمكن اكتشافه فى بعض خلايا الجسم لأها قد لا تحدث أى أعراض مرضية. وهو ما عبرت عنه صحيفة "ديلى ميل" البريطانية تعليقا على ولادة أول قرد معدل وراثيـــا بأن هذا الانجاز "ومضه تنم عن كابوس ينتظر مستقبل البشرية" ونقلت نفس الصحيفة عن بعض العلماء توقعاهم بأنه يؤدي استخدام هذه الوســـيلة فى البشر إلى مزيد من الأمراض فى مرحلة متقدمة من العمر محذرين من مخاطر حدوث تلوث جيني[٥٩٧].

عدم حاجة المجتمع على التكاثر اللاجنسي: إن الأرض من حولنا تشكو من الانفجار السكاني فأى مصلحة فى استنساخ الانسان وما زالت الأرحـــام تعطي عطاءها الوافر خاصة وأن العالم مشغول الآن لا سيما فى دول العـــالم الثالث وخاصة الدول الاسلامية للأسف فى كيفية الحد من النسل أو علـــى الأقل تنظيمه كما أوضحنا سابقا[٥٩٨].

التشكيك فى حدوث التماثل: فضلا عن الضرار التى تنجم عن التماثـــل الذي يعتبره أنصار الاستنساخ من النتائج الايجابية على النحو السابق إيضاحه ، فإن هذا التماثل نفسه مشكوكا فى تحققه أصلا لأن شخصية الانسان وليدة تجارية فى الحياة ، وبما تفعله فيه أحداث مسيرته الاجتماعية ، وبالتأكيد فـــإن

---

(٥٩٧) الأهرام ، ١٩٩٩/١٢/٢٧ ، ع ٤١٢٩١ ، ص ١.

(٥٩٨) عبد الصبور مرزوق ، الشعب ، سابق الإشارة إليه ، محمد فاروق النبهان ، المرجـــع السابق ، ص ١٠٦.

ليس كل شيء فى شخصية الواحد منا متوارثا. لقد أمكن علميا البرهان على عدم صحة آراء Wilson أن كل صفة أخلاقية موروثة(٥٩٩).

تعقيب :

يمكننا القول دون تردد أننا نؤيد الاستنساخ فى مجال البشر متى كان يحقق الخير للأنساب ، بينما إذا كان يلحق الضرر بالانسان والبشرية كأننا نعارضه ، وذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ، ولأن كل ما غلب ضرره على نفعه فهو مرفوض ، فضلا عن أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فى ضوء ما سبق وبإمعان النظر فى الأسس التى استند إليها أنصار كلا الاتجاهين نلمس بما لا يدع مجالا للشك غلبة أضرار الاستنساخ فى المجال البشري على فوائده لذا ينبغي معارضته بصفة عامة والتصدي له بحسم والمطالبة بالتدخل التشريعي لتجريمه كلية ، ودون الالتفات إلى الفوائد القليلة التى يحققها مثل حل مشكلة نقل الأعضاء البشرية أو تمكين الزوجات العقيمات من الانجاب. وأساسنا فى ذلك أنه وإن توقع من الاستنساخ بعض المزايا فإنها لا تقارن بالأخطار التى تنجم عنه ، والتى تقارن بها هذه المصالح لذا ينبغي سد كل الذرائع المؤدية للمفسدة طالما أنها تفوق المصالح المتوقعة منها.

---

(٥٩٩) هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

هارى جريفين ، بكشف حقيقة استنساخ دولى " الشرق الأوسط ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ ، ص ١٥.

المبحث الثالث

الانجاب بطريق التلقيح ببويضة صناعية

على عكس الصورتين السابقتين للانجاب غير الطبيعى فثمة تساؤل يدور حول مدى تصور إنجاب طفل من نطفة صناعية بمعنى أن إبتداء عملية الانجاب سيكون صناعيا وسينتهي صناعيا. وهو بذلك يختلف عن صورتي التلقيح الصناعي سواء بتلقيح البويضة الأنثوية بماء الرجل أو بخليه حية من إنسان إذ أن البويضة فى إفتراضنا هذا صناعية وليست طبيعية.

وهذه الصورة الافتراضية غير مشروعة هى الأخرى ، ناهيك عن تعذر تحقيقها عمليا وذلك كما يقول الأستاذ / زياد سلامة "مهما أوتى العلم من قوة وسلطان" ونستدل على ذلك بقوله تعالى "يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب"[٦٠٠]. فسر الحياة لا يمكن تصنيعه ولا يمكن ايجاد إنسان من عدم فالحياة من أمر الله ولو استطاع العلم اكتشاف هذا السر (ولن يستطيع اطلاقا) فالأجدر به أن يعيد الحياة لميت مات من لحظات بدلا من البحث فى إيجاد نطفة صناعية"[٦٠١].

وعلى عكس الصورة السابقة (والتى لا يتصور حدوثها عمليا) فإن الأطباء قد نجحوا فى سحب بويضات غير مخصبة من جنين أنثي بعد إجهاضه فى مرحلة متأخرة من عمره الرحمي. ويرجع ذلك إلى أن جنين الأنثي يحمل مخزونا هائلا من البويضات القادرة على التخصيب والنمو تصل لحوالى سته

---

(٦٠٠) سورة الحج ، رقم ٧٣

(٦٠١) زياد سلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

ملايين بويضة ، وذلك عن طريق سحب بعض خلايا المبيض من جثة جـــنين أنثي مجهضة وإعادة زرعها فى المرأة التى تعاني من العقم (لعدم وجود مبيض) ثم يتم حقن المبيض المزروع بالعقاقير المنشطة التى تساعد على النضوج وإفراز البويضات لتتوالى المراحل الأخرى المعروفة[٦٠٢].

وهذه الصورة الأخيرة غير مشروعة أيضا لعدم اعتمادهـــا علـــى مـــاء الزوجين على النحو السابق إيضاحه ، وإنما تعتمد على جـــنين آخـــر بعـــد إجهاضه كى يمكن إنجاب طفل وهو مالا يقره الشرع. فضلا عن أن القـــول بمشروعية ذلك من شأنه أن يخلق سوقا تجاريا جديدا للأجنة المجهضة ، ناهيك عن أن التشريعات الغربية التى تبيح التلقيح الصناعي بماء غير الزوجين تشترط لذلك رضا المتبرع وجهالة الأطراف لمصدر البويضة علـــى النحـــو الـــسابق إيضاحه ، وهو مالا يتصور فى حالتنا هذه.

وبذلك نكون قد استعرضنا صور الانجاب غير الطبيعي ووقفنا على مدى مشروعيتها والمساءلة الجنائية الناجمة عنها ، وننتقل عقب ذلك إلى استعراض مدى مشروعية تخير صفات معينة فى المولود ، وذلك مـــن خـــلال الفـــصل التالى:-

---

(٦٠٢) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٦٧٣.

الأهرام ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٣ (سابق الإشارة إليه).

الفصل الثالث

تعديل الصفات الوراثية فى الجنين

اتسم العصر الراهن (العقد الأخير من القرن العشرين) بالتقدم العلمي الكبير فى المجال الطبي بصفة عامة ، والمجال الجيني بصفة خاصة ، فبعد أن نجح فى تحقيق رغبة الفرد الذي يعاني من عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي فى الحصول على الولد بطريق الانجاب الصناعي (الصورة غير الطبيعية للانجاب على النحو السابق ايضاحه) سعي إلى تحقيق رغبته أيضا فى الحصول على ولد معافى صحيا من الأمراض والتشوهات ويتمتع بصفات معينة من حيث الشكل والصفات والنوع[٦٠٣]. وذلك بفضل علم الهندسة الوراثية ذلك العلم الذي سوف يقوم على أساسه طب القرن القادم فى شتي التخصصات .

وأساس ذلك أن جسم الانسان به ما يقرب من ثلاثين تربليون خلية بشرية جسدية ، كل منها بداخله نواة تحتوى على ٤٦ كروموسوما يوجد بها الحامض النووى (البصمة الجينية) التى تحتوى على الجينات الوراثية التى تكسب الانسان كل ما هو عليه من صفات وشكل ولون وأمراض وغير ذلك من مقومات حياته التى تميزه عن غيره. وكل خلية بشرية من هذه الخلايا العديدة تحتوى على مائة ألف جين وراثي يعمل بها فقط حوالى (١٥) ألف جين ، بينما تظل باقي الخلايا كامنة لكنها تورثه ويمكن أن تنشط وتعمل فى الأجيال القادمة[٦٠٤].

---

(٦٠٣) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢١٦.

(٦٠٤) عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ١٩.

وتعد الخلايا الجنسية أهم هذه الخلايا البشرية ، وتعد هى المسئولة عـــن الكيان الوراثى للجنين وتتمثل فى الحيوان المنوى للأب وبويـــضة الأم ومـــا يحملان من جينات وكروموزومات تنقل الصفات الوراثية من الوالدين للجنين سواء كانت هذه الصفات حميدة مثل : لون الشعر أو لون العينين أو نـــوع الجنين.. أو صفات غير حميدة مثل التـــشوهات والأمـــراض والتخلفـــات العقلية[٦٠٥].

ونبحث فيما يلى مدي مشروعية التدخل الطبي لتعديل الصفات الوراثية لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير ، أو لاختيار جنس المولـــود أو لانتفاء الجنس البشرى وذلك عبر المباحث الثلاث الآتية:-

المبحث الأول

تعديل الصفات الوراثية لتجنب ولادة

طفل مشوه أو به مرض خطير

تمكن العلماء بفضل الهندسة الوراثية من فحص الجينات الوراثية فى حالة الشك فى وجود مرض موروث فى مرحلة النطفة (البويضة الملحقة قبل زرعها فى الرحم) ذات الثمان خلايا ، والتعرف على الخلايا السليمة من هذا المرض أو من غيره من الأمراض الخطيرة وزرعها فقط فى الرحم بعد استبعاد الخلايا التى تعانى من المرض أو التشوهات[٦٠٦].

---

(٦٠٥) عز الدين الدنشارى ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

(٦٠٦)Bernard, Op. Cit., p. 242.

عبد الهادى مصبح ، المرجع السابق ، ص ١١ ، ٧٩ : ٨١.

وبالفعل تم ولادة أول طفل معافي صحيا فى يناير ١٩٩٤ بعـــد إجـــراء الفحوصات الطبية على البويضة الملقحة قبل زرعها فى الرحم ، وتم اســـتبعاد الأجنة المصابة بالمرض . وبفضل هذا الاكتشاف العلمي الكبير تمكن الزوجان من إنجاب طفل معافي صحيا بعد أن امتنعا عن الانجاب منـــذ عـــام ١٩٨٩ خشية ولادة طفل يعاني من عيب خلقي موروث وذلك بعد أن أنجبا بالفعل طفل يعاني من هذا المرض والذي أصاب جسمه بالكامل حتى وافته المنية. كما نجح العلماء فى إجراء الفحوصات على الأجنة داخل الأرحام وعلاج بعض ما بها من أمراض وتشوهات موروثة(٦٠٧).

وأمام هذا التطور العلمي الكبير وأهميته نستعرض فيمـــا يلـــى موقـــف التشريعات والفقه حول مدى مشروعية ذلك:-

موقف التشريعات المقارنة :

لم تتضمن التشريعات العربية أى نص يبيح أو يحرم مثل هذا العمـــل ، الأمر الذي يخضعه للقواعد العامة لقانون العقوبات والتى تقرر أن الأصـــل فى الأفعال الاباحة ما لم تتعارض مع نص يجرم هذا الفعل ، ومن ثم يخضع هـــذا العمل لقواعد ممارسة العمل الطبي ، فإذا استوفت شروط ممارسة العمل الطبي كان العمل مباحا ، والاخضع للتجريم وفقا لقواعد المسئولية الجنائية للأطباء ، وذلك فى ضوء النتيجة الإجرامية التى نجمت عن فعله هذا (ممارسة العمل الطبي دون ترخيص ، ممارسة العمل الطبي داخل منشأة غير مرخص لهـــا بـــذلك ،

---

(٦٠٧) طرق جديدة لفصل الأجنة المشوهة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨.

القتل عمدا أو خطأ ، إحداث عاهة مستديمة عمدا أو خطأ ، الإيذاء البـــدني عمدا أو خطأ).

وقد أباح المشرع الفرنسي ذلك في المادة (١٦٢/١٧) من قانون الصحة العامة متى تعلق الأمر بزوجين أو برجل وإمرأة على علاقة حـــرة ، وكـــان لديهما احتمالات قوية لولادة طفل بمرض جيني خطير غير ممكن علاجه بناء على تقرير من طبيب متخصص ويعمل في مركز متخصص ومرخص له بذلك ، شريطة الحصول على رضا الزوجين كتابة. ويخضع الطبيب للعقاب متى قام بهذه التجربة دون مراعاة الشروط السابقة ويعاقب بموجب المادة (١٦٢/٢٠) من نفس القانون بالسجن سنتين والغرامة بما لا يزيد على ٢٠٠ ألف فرنـــك بالإضافة إلى سحب الترخيص الممنوح للمركز بصفة مؤقته أو دائمة.

موقف الفقه المقارن:

أجمع الفقه وهو ما نتفق معه على مشروعية ذلك متى روعيت ضوابط معينة . واستندوا في ذلك إلى أن : الفحص الجيني يدخل في باب التـــداوي، وقد علمنا الرسول عليه الصلاة والسلام بأن "لكل داء دواء" فضلا عن كونه يعد تطبيقا للحكمة القائلة "الوقاية خير من العلاج".

ونستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي الاسلامى عام ١٩٩٨ من إجازة الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجـــه أو

تخفيف ضرره بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر كبير(٦٠٨) وما تضمنته الرسالة البابوية عام ١٩٩٥ لما جاء فيها من أن "الجسم البشري يشكل وحدة عضوية ، ومن ثم يمكن علاج أى عضو مريضا إذا كان ذلك فى صالح الجسم كله ، ومن ثم استحسن مبدأ العلاج الجيني الذي يقصد إحلال جينات سليمة محل الجينات المسئولة عن الإصابة بالأمراض الوراثية"(٦٠٩). ويقول الدكتور / وهبة الزحيلي "لا مانع شرعا من تعديل بعض الصفات الوراثية المرضية أو المعيبة بعيب ما مثل السرطان والتشوه الشديد ... أو المرض الوراثي الخطير الذي يؤثر على حياة الإنسان ويعد ذلك من باب التداوي المأذون به أو المباح شرعا .. فإذا كان المرض غير خطير فلا يلجأ لعملية التعديل منعا من المجازفة أو المخاطرة فى عمليات غير مضمونة النتائج"(٦١٠) وكذلك يقول الدكتور / محمد زهرة "يختلف حكم الاستبدال حسب الهدف والقصد من ورائه ، فإذا كان يهدف إلى العلاج وذلك بالوقاية من بعض الأمراض الوراثية أو تقويم انحرافا فى الطبيعة الأصلية فإنه يندرج فى التصرفات المشروعة إذا تدخل مثل هذه التصرفات فى جنس المأمور بة فى نصوص الشريعة الغراء من وجوب التداوى وإزالة الضرر ودرء المفسدة وجلب المنفعة فالغاية أو الهدف هنا مشروع ، فضلا عن مشروعية الوسيلة أيضا إذ تهدف هذه المحاولات إلى تجنيب الانسان شيئا من المخاطر الناتجة عن الوراثة من آبائه وأجداده . ولقوله

---

(٦٠٨) الندوة الخامسة عشر لمجلس الفقه الاسلامى ، مجلة الندوة ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦هـ ص ٤ تحريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة البصمة الوراثية لتحديد الابوة ، الشرق الأوسط ، ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص١.

(٦٠٩) الكاردينال بيرنارد كاننان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

(٦١٠) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

فى موضع آخر "فلا يشترط ولادة الإنسان لنبدأ علاجه ، بل يمكن البـــدء فى العلاج وهو ما زال نطفة أمشاج فى رحم أمه . وإذا كان يجوز اسقاط الجنين المصاب ببعض التشوهات رحمة بالجنين نفسه فيجوز من بابا أولى التـــدخل لعلاجه وإنقاذه من الموت أو من آلام المرض الذي ينتظره بعد ولادتــه"[٦١١] ويقول العالم الاسلامى الماليزى الشيخ / منور أحمد أنيس ، يباح التـــدخل الجيني التصحيحي قبل الولادة شريطة أن يكون هناك مسوغ طبي . وأساس ذلك أن الجسد وديعة عند الإنسان ، وما ينجم عن ذلك من مسئولية رعايته كواجب على كل مسلم ومسلمه"[٦١٢].

وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه أن يكون فحص الجينات الوراثية بهـــدف تجنب زرع الأجنة المصابة بتشوهات أو بمرض خطير (وهو ما يعجز الطب عن علاجه بعد) وبشرط ألا يرتب على ذلك التدخل الاضرار الجسيم بالجنين أو بالحامل (متى تم ذلك بعد زرع البويضة داخل الرحم).

---

(٦١١) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ٢١٩ .

(٦١٢) استنساخ الأحياء .... سابق الاشارة إليه ، ص ١٥.

المبحث الثاني

تعديل الصفات الوراثية لاختيار جنس المولود

توصل العلماء عام ١٩٨٤ إلى وسيلة طبية يستطيعون بها وقبل إجـــراء عملية التلقيح الصناعي تغريق نواة الخلية المنوية المؤثرة فى تحديد جنس المولود بحيث لا يستخدم عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكرموزوم (y) إذا كانت الرغبة فى ذكر ، والكرموزوم (x) إذا كانت الرغبة فى أنثي[٦١٣].

وقد أحدث هذا التقدم العلمى جدلا كبيرا حول مدي مشروعيته بـــين مؤيد ومعارض . وقبل أن نستعرض ذلك الجدل نوضح فيما يلى كيفية اختيار جنس المولود:-

كيفية اختيار جنس المولود:

يتم اختيار جنس المولود بأحد وسيلتين : الأولى: وتعـــرف بالـــصورة الطبيعية ، وتتم بأحد أمرين : إما بتحديد موعد للقاء الجنس قبـــل أو بعـــد التبويض وذلك وفقا لنوع الجنس المطلوب ذكرا أو أنثي وذلك تطبيقا لقول الرسول الكريم "إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزع الماء إليها ... " وفقا لهذا الحديث النبوي الشريف فإنه فى الحالـــة الأولى (سبق ماء الرجل ماء المرأة) يكون الجنين ذكرا لاختلاف نوع الحيويين المنوى من الرجل والمرأة ، وفى الثانية أنثي لتشابه الحيوين المنوى من الرجل والمرأة.

---

(٦١٣) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

وإما بوضع سائل قلوى مثل بيكربونات الصوديوم لتنشيط الحيوانات المذكرة أكثر ، أو وضع سائل حمض يهلك الحيوانات المنوية[٦١٤].

والثانية : وتعرف بالصورة الطبية : وتتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية فى منى الرجل قبل التلقيح بالبويضة. وتعرف الحيوانات المنوية المذكرة من المؤنثة فى كون الأولى أسرع من الثانية ، فضلا عن أن الأولى تتميز عن الثانية بالقدرة على إختراق المخاط اللزج فى عنق الرحم والبقاء فى سائل قاعدى. ويفضل هذا الفصل ترتفع نسبة الجنس المطلوب إلى ٧٠% بدلا من ٥٠% (النسبة الأصلية لكل من النوعين) لتصبح نسبة الجنس الآخر ٣٠%[٦١٥].

مدى مشروعية اختيار جنس المولود:

يقتصر البحث هنا على مدي مشروعية اختيار جنس المولود ، وهو ما يحدث قبل التلقيح وليس ذلك الذي يحدث بعد التلقيح لأن ذلك الأخير لا يتعدى كونه معرفة لجنس المولود ، وما ذلك إلا أنه بمجرد إلتحام الحيوان المنوى للبويضة يتم تحديد جنس المولود ، وذلك عن طريق شفط بعض من السائل المحيط بالجنين بواسطة إبرة عن طريق الرحم وفحص هذه الخلايا[٦١٦].

وحول مدى مشروعية اختيار جنس المولود يمكننا التمييز بين اتجاهات ثلاثة الأول: يبيحه ، والثانى : يحرمه ، والثالث : يبيحه على المستوى الفردى ويحرمه على المستوى الجماعي:-

(٦١٤) عباس الجراري ، المرجع السابق ، ص ١١٤.

(٦١٥) محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ٨٦ : ٨٩.

(٦١٦) حسان حنحوت ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ، ٤١.

الاتجاه الأول : مشروعية اختيار جنس المولد : يتبع قلة من الفقه اختيار جنس المولود على أساس أن الرغبة فى الذكر أو الأنثي مشروعة ١٠٠% فى جميع المجتمعات(٦١٧) وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها أنه:-

* **لا يتعارض مع علم الله للغيبيات** : أن اختيار جنس المولود لا يتنافى مع علم الله للغيبيات ، وذلك لقوله تعالى "ويعلم ما فى الأرحام(٦١٨) ولقوله عز وجل "الله يعلم ما تحمل كل أنثي وما تفيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار".(٦١٩) وأساس ذلك أن المراد هنا أن الله عز وجل يعلم تفصيليا خواص الجنين وطباعه وأحواله وأعماله وسعادته وشقاؤه ومصيره ومراحل تطور حياته وموته. ونستدل على ذلك بقول الدكتور / يوسف القرضاوى ردا على سؤال : هل فى التدخل البشري من قبل الأطباء لتحديد نوع الجنس بالنسبة للمولود تصادم مع الحس الديني لدي المسلمين خاصة مع قوله تعالى "إن الله عنده علم الساعة ويترل الغيث ويعلم ما فى الأرحام ". وكذلك مع قوله تعالى "الله يعلم ما تحمل كل أنثي وما تفيض الأرحام"؟ فى الواقع أن حصر علم الله بما فى الأرحام بعلم الذكورة والأنوثة فقط لا دليل عليه ، وإنما يعلم الله كل ما يتعلق بما فى الأرحام .. كل ما يتعلق به يعلمه الله ، إنما قد يعلم الإنسان بما علمه الله ، وهو الذي علم الانسان أهذا ذكرا أو

---

(٦١٧) زكريا البري ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٤ ، رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤.

(٦١٨) سورة لقمان ، رقم ٣٤

(٦١٩) سورة الرعد ، رقم ٨.

أنثي . هذا لا أجد مانعا منه من ناحية العقيدة... كذلك ناحية التحكم وقدرة أن يتحكم ، وهل هذا يتنافي يقينا مع أن لله تعالى الخلق والأمر وهل مشيئة البشر غالبة على مشيئة الله؟ أم أن البشر هنا يفعل بقدرة الله وبمشيئته تعالى "وما تشاءون إلا أن يشاء الله" والواقع أن كل ما يفعل فى هذا الجانب بقدرة الله تعالى ومشيئته فى حدود دائرة الأسباب والسنن التى أقام الله عليها هذا الكون .

* **لا يتعارض مع قدرة الله ومشيئته:** أن الأمر لا يتعدى الأخذ بالأسباب دون أن ينطوى على تحدى لارادة الله أو تدخلا فى خلق الله عز وجل ، لأن هذا المولود وقت التدخل الطبي لا يعلم جنسه هل هو ذكر أم أنثي ، فكيف يقال أنه يتعارض مع الادارة الالهية.(٦٢٠) وفى ذلك يقول الشيخ / إبراهيم الدسوقي "هناك كما علمنا ديننا اسباب ومسببات ونحن مأمورون بأن نأخذ بالأسباب ولكن هل نحن قادرون على القول بأن المسببات (ما وراء الأسباب) لابد واقع؟ هذا ليس فى يدنا ولا نستطيعه ، فالأمور كلها بيد الله عز وجل. فما يفعله الأطباء فى اختيار جنس المولود هو الأخذ بالأسباب ، وإنما هل سينجح فى اختياره هذا أم لا؟ إن على الطبيب أن يأخذ بالأسباب ثم يدع ما وراء هذا السبب لمسبب الأسباب جل جلاله ، فالله عز وجل يعلم ما تحمل كل أنثي ذكرا كان أم أنثي. والأخذ بالأسباب أمر مشروع ، بل نحن مطالبون به. المهم ألا نعتقد أننا نستطيع التغيير أو لدينا القدرة على

---

(٦٢٠) زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ : ١٠٤.

التغيير"[٦٢١] ويقول الدكتور / محمد الأشقر "إن إرادة الله هى الغالبة ومن يعتقد غير ذلك فقد ارتكب إثما كبيرا.. نحن نفذنا من الوسائل مما أعطينا واستطعنا أن نصل إليه والله عز وجل هو الذي أقدرنا على ذلك ، وهو الذي أوصل إلى هذه النتيجة وخرجت هذه النتيجة إلى الوجود بإرادته الكاملة سبحانه وتعالى"[٦٢٢] ويحسم القضية الدكتور/ عبد الله باسلامة بقوله "إن مشيئة الله هى المسيطرة على تحديد الجنس للمولود فلو وضعت مائة حيوان ذكرى واثنين فقط أنثوى فلن يستطيع العالم أن يوجد الواي (y) الذكرى ويمنع الاكس (x) الانثوي لتلقيح البويضة ، فالتوجيه لهذا الحيوان أو ذاك يقف على مشيئة الله عز وجل[٦٢٣].

* ضرورة علاجية: يضرب أنصار هذا الاتجاه مثلا لتوضيح ضرورته العلاجية بشخص رزقه الله بعدد كبير من الاناث ويرغب فى ذكر أو أنثي فهل هذه الرغبة مشروعة خاصة مع نجاح الطب فى تحقيق رغبته هذه . يري الشيخ / زكريا البري أن هذه الرغبة مشروعه ١٠١% وأن الطبيب الذي يتدخل لتحقيق هذه الرغبة مأجور عند الله سبحانه وتعالى.[٦٢٤] ويشبه الدكتور / عصام الشربيني هذه الرغبة واللجوء إلى الطب لتحقيقها بمن يسعي إلى ذلك بالدعاء[٦٢٥].

---

(٦٢١) إبراهيم الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ : ١٠٥.

(٦٢٢) محمد الأشقر ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

(٦٢٣) عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٦ : ٩٧ .

(٦٢٤) زكريا البري ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

(٦٢٥) عصام الشربيني ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١١٥ : ١١٦.

فى ضوء ما سبق يتضح لنا أن أنصار مشروعية اختيار الجنس قد أباحوه فى نطاق ضيق عندما تكون هناك ضرورة ملجئة إليه. ويعبر عن هذه النتيجة الدكتور / يوسف القرضاوى بقوله "ولذلك فالأولى فى هذه الأمور (التحكم فى جنس المولود) أن تترك للمشيئة الالهية ، وإذا حصل تدخل يكون لضرورة تقدر بقدرها"[٦٢٦].

الاتجاه الثانى: مشروعية اختيار جنس المولود على المستوى الفـــردى دون الجماعى: يري جانب من الفقه أن اختيار جنس المولود مبـــاح علـــى المستوى الفردى ومحرم على المستوى الجماعى. ونستدل على ذلك بما انتهت إليه الندوة الاسلامية حول الانجاب من أنه قد "اتفقت وجهة النظر الـــشرعية على عدم جواز التحكم فى جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوي الأمـــة الفردى ، فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعه فى أن الجنين ذكرا أو أنثي بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعيا عند بعض الفقهاء فى حـــين رأى غيرهم عدم جوازه خشية طغيان جنس على جنس".[٦٢٧] ويقول الشيخ / عز الدين التونى أن "المسألة على النطاق الفردى مباحة: فمن أراد أن يذهب إلى الطبيب ليستطيع بوسائله أن يعطى له ذكرا أو أنثي فهذا ليس حراما من ناحية الشريعة أو من ناحية الفقه. على عكس المسألة على النطاق الـــدولى فهـــو محرم"[٦٢٨].

---

(٦٢٦) يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٦.

(٦٢٧) توصيات الندوة الاسلامية حول الانجاب ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩.

(٦٢٨) عز الدين التونى ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

انظر أيضا : عبد الله باسلامة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ : ١١٧.

ويبرر الدكتور / حسان حتحوت رفض ذلك على المستوى الجمـــاعى لاحتمال اختلاط النسب بنسبة كبيرة إذا قورنت به على المستوى الفـــردى ، نظرا لأنه سيكون هناك آلاف من مني الرجال وآلاف من بويضة النساء.[٦٢٩] فضلا عن تسببه كما يري د/ وهبه الزحيلي فى الاخلال بالتوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والاناث (على النحو الذي سنوضحه فيما يلى)[٦٣٠].

الاتجاه الثالث: عدم مشروعية اختيار جنس المولود كلية: ذهب جانب كبير من الفقه وهو ما نؤيده إلى عدم مشروعية اختيـــار جـــنس المولـــود . واستندوا فى ذلك إلى العديد من الحجج منها أن اختيار جنس المولد:-

* **يتعارض مع الحس الدينى ويمثل تغييرا فى خلق الله** : لأن الأولى ترك تحديد جنس المولود لفطرة الله التى فطر الناس عليها "لا تبديل لخلق الـــل".ه وعليه إذا تدخل الناس فى الفطرة وغيروا خلق الله فكثيرا ما يكون تدخلـــهم هذا مفسدا. وقد لعن الله من يغير خلق الله . وذلك لقول الرسول الكـــريم "لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمتفلجـــات للحـــسن - المغيرات لخلق الله". فمما لاشك فيه أن هذا الاختيار وإن كان لا يعني إنشاء خلق جديد إلا أنه يعني تغييرا فى خلق الله ، فإذا كان عمليات الوشم والتلقيح يعد تغييرا لخلق الله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام فمن بـــاب أولى التدخل فى اختيار جنس المولود . وطالما لعن الله كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام المغيرات لخلق الله فهذا يعني عدم مشروعية اختيار جنس المولد . وهو

---

(٦٢٩) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، ١١٧٨ .

(٦٣٠) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

ما انتهى إليه المؤتمر الأول لضوابط أخلاقيات بحوث التكاثر البشري فى العالم الاسلامى فى ١٣/١٢/١٩٩١ "..لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو إختيار جنس المولود لأن ذلك تغييراً لخلق الله وتدخلا فى إدارة الله ومشيئته فالمولى عز وجل يريد أن يهب لهذا ذكورا أو يهب لذلك إناثا ويجعل من يشاء عقيما[٦٣١].

* **يخل بالتركيبة الاجتماعية:** إن من شأن إباحة التدخل الطبي لاختيار جنس المولود الاخلال بالتركيبة الاجتماعية التى أرادها المولى عز وجل للبشر . وقد أوضح الدكتور/ حسان حتحوت التركيبة الاجتماعية لجنس البشر دون تدخل الانسان بقوله "إن النسبة الجنسية الأولية أى عند بدء الاخصاب عندما يكون الجنين خلية واحدة بالتحام المنوى ببويضة تكون ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من الاناث. وفي فترة الحمل يكون المجهض تلقائيا من الذكور أكثر من المجهض تلقائيا من الاناث ، وعند الميلاد تكون نسبة الذكور إلى الاناث ١٠٦ إلى ١٠٠ ، وفى نهاية السنة الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل ١٠٠ من الاناث ، (لأن نسبة الوفيات من الذكور فى العام الأول أكثر من معدلاتها فى الإناث) لتصبح متساوية بين الذكور والاناث ، وفي سن متأخر من العمر تصبح نسبة الاناث أكثر من نسبة الذكور. ويعنى ذلك أنه فى سن الزواج تكون النسبة متساوية تقريبا فهذا عنده عشر من الإناث وهذا عنده عشرة من الذكور[٦٣٢]. فإذا أبحنا التدخل الطبي لتحديد جنس المولود سوف ينجم عنه الاخلال بهذه التركيبة الالهية للبشر خاصة وأن أغلب الناس

---

(٦٣١) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨.

(٦٣٢) حسان حتحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ : ١٠٨.

تفضل الذكور عن الاناث ، فإذا أجيبت طلباتهم فالنتيجة الحتمية زيادة عدد الذكور بنسبة كبيرة عن الاناث. وما ينجم عن ذلك من وجود فائض كـــبير من الرجال دون زواج الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الرذيلة فى المجتمع، ومن ثم المساهمة بدرجة كبيرة فى إختلاط الأنساب . وذلك على عكس زيادة نسبة الإناث على الذكور فيمكن علاجها بتعـــدد الزوجـــات كمـــا أمرنـــا الله تعالى(٦٣٣). وهو ما عبر عنه الدكتور / محمد زهره بقوله "إن إجازة التحكم فى جنس الجنين يؤدى فى المدى البعيد إلى طغيان جنس على آخـــر ، الأمـــر الذي يؤدي إلى اختلال التعادل الالهى للكون.. فالتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعية كفلها الله سبحانه وتعالى حتى يكون التناسل بالزواج ممكنا ، ومن ثم لا ينقرض الجنس البشري. أما طغيان جنس على آخر ســيؤدى إمـــا إلى إستحالة أو صعوبة الزواج إذا طغت الذكورة ، أو إنتشار الزنـــا إذا طغـــت الأنوثة وهى نتيجة تأباها –دون شك– كافة الشرائع السماوية(٦٣٤).

* **زيادة احتمالات ولادة أطفال مشوهين** : يري الدكتور / محمد على البار أن "الحيوانات الشاذة والمريضة (وهى لا تقل عن ٢٠% مـــن مجمـــوع الحيوانات المنوية) تموت فى الطريق ولا تصل إلى البويضة. وذلك على عكس فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا ثم حقنها فى رحم الزوجة إذ يزيد مـــن احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها إلى البيضة. وقد يـــنجح

---

(٦٣٣) ماهر حنحوت ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، يوسف القرضاوى ، مناقشات ، المرجـــع السابق ، ص ٩٤.

(٦٣٤) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

أحدها فى تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض التلقائي أو إلى ولادة نسل مشوه"(٦٣٥).

* **خشية اختلاط الأنساب** : إن اختيار جنس المولود يقتضي إيداع البويضة الملقحة فى المعمل . وهنا كما يقول الدكتور / حسان حتحوت "..إذا وصل الأمر إلى معامل التحليل كلكم تعرفون أن الأخطاء فى معامل التحليل تكاد تكون أكثر من الصواب ، تذهب العينة بإسم فلان تطلع العينة لواحد آخر"(٦٣٦).

وقد فند أنصار هذا الاتجاه حجج الاتجاه الذي يبيح اختيار جنس المولود ، وذلك بإنتفاء حالة الضرورة فالصورة الصارخة التي يستند إليها الذين يبيحون اختيار جنس المولود والمتمثلة فى أن يكون لدى الانسان عشرينات وليس لديه ذكر واحد ، والعكس صحيح أى عنده عشرة أولاد وليس عنده بنات ويحتاج إلى بنت. لأن هذا الوضع قد أراده الله عز وجل ، ويتعين على من رزقه الله بالاناث فقط أو بالذكورة فقط أن يتقبل حكم الله وأن يصبر على ذلك لقوله تعالى "إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور"(٦٣٧) ويعبر عن ذلك الدكتور / أحمد الصاوى بقوله "لا أري ضرورة للتحكم فى الجنس (اختيار

---

(٦٣٥) محمد على البار ، طفل ... ، المرجع السابق ، ص ٩١ : ٩٢.

انظر أيضا عبد الحافظ حلمى ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣ : ٤٤ .

(٦٣٦) حسان حتحوت ، مناقشات ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

(٦٣٧) عبد الرحمن عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص ١١١.

الجنس) من الناحية الطبية أنا شخصيا ما اعتبر أن هناك أى ضرورة قصوى أو ضرورة طبية للبحث فى هذا الموضوع"[٦٣٨].

كما فند أنصار هذا الاتجاه الحجج التى استند إليها أنصار الاتجاه السابق الذي يفرق بين اختيار جنس المولود على المستوى الفردى مبيحا إياه ، وعلى المستوى الجماعى محرما له بالقول أن هذه تفرقة نظرية بحته لأن الجنس البشري بوجه عام يفضل الذكور على الإناث ، وإذا أجيبت الأفراد إلى طلباهم لتحول الأمر إلى ظاهرة عامة. أى أن إباحته على المستوى الفردى سيترتب عليه على المدى الطويل إلى إباحته على المستوى الجماعى[٦٣٩].

ويؤيد هذا الاتجاه غالبية التشريعات المقارنة منها: التشريع الفرنسي حيث جرمت المادة (٤/١٦) من القانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ (والتى أصبحت م ٥١١ ع) أى عمل يهدف اختيار جنس الانسان وبمعاقبة من يخالف ذلك بالأشغال الشاقة عشرون عاما.[٦٤٠] وكذلك جرمت المادة (٢/٢٠) من التشريع الأسبانى عملية اختيار جنس المولود ، وجرمت المادة (٢/٢٤) من التشريع السويسرى عملية اختيار الجنس. ويعاقب أيضا المشرع الألمانى كل من يحاول أن يلقح بويضة إنسانية بنطفة بعد اختيار جنس الحيوان المنوى الملقح لها بالحبس بما لا يزيد على عام أو بالغرامة[٦٤١].

---

(٦٣٨) أحمد الصاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣.

(٦٣٩) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٦.

(٦٤٠) Raymond. G., J.C.P., 1994, p. 453.

(٦٤١) رضا عبد الحليم ، المرجع السابق ، هامش ص ٤٤٨.

المبحث الثالث

تعديلات الصفات الوراثية لانتقاء الجنس البشري

بفضل التقدم العلمي فى المجال الطبي الذي اتسمت به الحقبة الأخيرة من القرن العشرين أصبح من الممكن انجاب طفل بمواصفات معينة كالطول والشكل والقدرة العقلية. وهو ما أعلنه الدكتور/ روبرت جراهام عام ١٩٨٣ بأمريكا من أن ذلك ممكن عن طريق أخذ سائل منوى من رجال أحياء حصلوا على جائزة نوبل ويحتفظ به فى درجة التجميد ثم تلقح به بعد ذلك الاناث لايجاد جيل ممتاز "وعلى الأم التي ترغب فى إنجاب شخص بصفات معينة أن تختار من كتالوج بنك الأجنة لتختار منه ما تريده وذلك مقابل ٥٠٠ جنيه استرليني فقط"[٦٤٢].

وما توصل إليه العلم أخيرا سبق أن عرفته الجاهلية قبل الاسلام ، وإن كان بوسيلة أخرى أكثر استهجانا تتمثل فى أن يعتزل الرجل زوجته ويرسلها إلى شخص اشتهر بالذكاء والقوة فينام معها عدة أيام وليال حتى يتبين حملها ، فإذا تبين حملها منه أتاها زوجها إن شاء وكان الزوجات يلجأن إلى هذه الوسيلة رغبة فى إنجاب الولد[٦٤٣].

وقد أجمع الفقه على عدم مشروعية انتقاء الجنس البشري تحت أى مبرر من المبررات . ونستدل على ذلك بما انتهى إليه المجمع الفقهي. الاسلامي فى دورته الخامسة عشر عام ١٤١٩هـ "لا يجوز استخدام أى من أدوات علم

---

(٦٤٢) أطفال الكتالوج ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣.

(٦٤٣) محمد البار ، طفل .. ، المرجع السابق ، ص ٨.

الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الانسان ومسئوليته الفردية أو للتدخل فى بنية الموروثات (الجينات) بدعوي تحسين السلالة البشرية"[٦٤٤] وبما عبر عنه الشيخ / جاد الحق على جاد الحق بقوله أن "الصفات الوراثية من الذكاء والغباء والطول والقصر والجمال والقبح والعقم والاخصاب تعاقبت فى أجيال فلا ينهينها فى لحظات بشرط أو محقن"[٦٤٥].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج منها أنه:-

تغيير فى خلق الله: أن الله عز وجل خلق الانسان فى أحسن تقويم ، إلا أنه سبحانه وتعالى قد يخلق -لحكمة معينة يراها وهو العزيز الحكيم - البليد والقبيح والمجنون والمعتوه ، والقزم والأسمر وغير ذلك من الصفات التى يستهجنها الناس.[٦٤٦] لذا يتعين كما يري الدكتور / محمد زهرة تحريم كافة الأبحاث والتجارب التى تؤدي إلى تغيير خلق الله للانسان عن طريق التحكم فى الكروموسومات كالتصرفات التى تزيد أو تنقص فى الطبيعة الأصلية التى فطر الله الانسان عليها بداعى التجميل أو الرغبة فى الحسن ذلك أن هذا التغيير قد وسمته النصوص الشرعية بأنه استجابة لأوامر الشيطان "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"[٦٤٧].

(٦٤٤) تحريم هندسة الجينات ، سابق الاشاره إليه ، ص ١.

(٦٤٥) جاد الحق على جاد الحق ، المرجع السابق ، ص ١٤.

(٦٤٦) وهبة الزحيلى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ : ١٢٧.

(٦٤٧) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

سورة النساء ، رقم ١١٩.

يهدد الأسرة بالانهيار: وهو ما عبر عنه الدكتور / أحمد شوقي بقولـــه "وانتشار مستودع تستجلب منه نطفة رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ، ونذير بإنتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله"[٦٤٨].

انعدام الفرض العلاجي: التلقيح الصناعى مجرد وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا استحال الانجاب الطبيعي ، وذلك لكونه مجـــرد وســـيلة للتغلب على العقم وإزالة آثاره بتمكين الزوجين من الانجاب، ومن ثم فإن أى إستخدام له لغير هذا الغرض يعد غير مشروعا. وعليه فإن اللجوء إلى التلقيح الصناعي لانتقاء الجنس البشري غير مشروع[٦٤٩]. وهو ما عبرت عنه الرسالة البابوية عام ١٩٩٥ "يحرم إجراء التجارب على المجـــين البـــشري إذا كـــان لأهداف غير علاجية. ويعني ذلك كما قال الكاردينال برناردوا كانتان "تحريم التدخل الجيني لتخليقه كائن هجين أو شخص له قدرات جسدية خارقة[٦٥٠].

التعارض مع حق الفرد فى الذاتية: الفرد من حقه الاحتفاظ بذاتيته أى احتفاظه بصفاته الوراثية . ومما لاشك فيه أن الانتقاء للجنس البشري بتخير صفات معينة فى الجنين عن طريق تحسين السلالة يتعارض مع هذا المبدأ.[٦٥١] وهو ما أكدت عليه الجمعية البرلمانيـــة للمجلـــس الأوربي فى توصـــياتها فى ١٩٨٢/١/٢٦ "حق كل شخص فى أن يرث الصفات الوراثية دون أى تغيير.

---

(٦٤٨) أحمد شوقي ، الاحكام العامة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٨.

(٦٤٩) محمد زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

(٦٥٠) الكاردينال بيرناردان كانتان ، المرجع السابق ، ص ١٥٧.

(٦٥١) محمد عبد الوهاب الخولى ، المرجع السابق ، ص ٨٦.

وهذا الاجماع الفقهى على عدم مشروعية الانتفاء الجنسي البشري يتفق مع السياسة التشريعية . ونستدل على ذلك بالتشريع الألماني لنصه على معاقبة من يخلق السياسة التشريعية ، ونستدل على ذلك بالتشريع الألماني لنصه على معاقبة من يخلق كائنا اصطناعيا يحمل ذات التشكيلات الوراثية التي يحملها الجنين الأصلى بالسجن بما لا يزيد على سنة أو الغرامة . ويرى وزير العدل الألماني أن التكوينات المورثة لا تنتقل بنسبة ١٠٠% وهو ما اشترطه المشرع الألماني لعقاب من يقوم بخلق كائن صناعي يحمل ذات التشكيلات الوراثية التي يحملها الجنين الأصلى . ويري أن ما يمكن نقله أثناء النسخ من نوايا الخلايا الجينية إلى المخلوق الجديد لا يتعدى نسبة ٩٩% من التكوينات المورثة ، وأن نسبة ١% المتبقية تنتقل إلى الكائن الجديد من أجزاء أخري من نواة الخلية. الأمر الذي يوجد ثغره ينقذ منها ناسخو الجنين البشري من العقاب ، ومن ثم لا يوجد زرع لمن يقوم فى ألمانيا بنسخ الأجنة إلا بعد سد هذه الثغرة القانونية[٦٥٢].

وقد حظر المشرع الفرنسي أى عمل يهدف إلى تغيير الخصائص الجينية للمولود وعاقب من يقوم على ذلك بالأشغال الشاقة عشرون عاما (م٥١١ع) . كما حظر المشرع الأسباني عملية التلاعب فى الجينات الوراثية بغرض غير علاجى (م٢/٢) وكذلك المشرع السويسرى حظر عمليات التلاعب بالجينات (م٢٤/٢).

---

(٦٥٢) استنساخ الأحياء .. سابق الاشارة إليه ص ١٥.

وبذلك نكون قد تعرفنا على مدى مشروعية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين ، ومن قبل على مدى مشروعية الانجاب غير الطبيعى ، وعلى مـــدى مشروعية رفض الانجاب . وبذلك نكون قد تعرفنا على كافة المسائل المتعلقة بالانجاب من حيث التجريم والمشروعية. ونأمل أن نكون قد وفقنا فى استجلاء الأمر حول موضوع البحث. ونذيل بحثنا هذا بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التى خلصنا إليها خلال بحثنا هذا.

الخاتـــمة

استهدفت دراستنا لموضوع البحث "الانجاب بين التجريم والمـــشروعية" الوقوف أولا على مدى مشروعية محاورة الثلاثة : رفض الانجاب ، والانجاب فى صورته غير الطبيعية (الصناعى) ، وأخيرا تخير صفات معينـــة فى الجـــنين. والتعرف ثانيا على مدى مسايرة السياسة الجنائية للتشريعات المقارنة فى ضوء ما سوف يتضح لنا حول مدى مشروعية الانجاب فى محاورة الثلاثة. وتحقيقا للغاية من البحث حرصنا على الغوص فى موضوع البحث من كافة جوانبـــه الشرعية والقانونية والطبية.

ونظرا لما فى تحديدنا **لطبيعة الانجاب** من أهمية كبري فى الوقوف علـــى مدي مشروعية الانجاب ، فقد أفردنا له مبحث تمهيدى انتـــهينا فيـــه إلى أن الانجاب ليس بواجب على الانسان فلكل رجل وإمرأة الحق فى الزواج مـــن عدمه ، وله كذلك الحق فى الانجاب من عدمه . وإن كانت الشريعة الاسلامية تحث على الانجاب وتحبذه ، وذلك على عكس التشريعات الوضعية خاصـــة تشريعات الدول النامية ، فإنها تحث على تنظيم النسل أو تحديده. كما انتهينا إلى أن حق كل رجل أو إمرأة أن يتـــزوج أو أن ينجـــب أم لا لا يعـــنى أن الانجاب حق له ، نظرا لأن الحق دائما يقابله واجب على الغير وهـــو مـــالا وجود له ، فالمجتمع بصفة عامة والطبيب والطرف الآخر من العلاقة الزوجية. أو العلاقة الحرة السائدة فى الغرب بصفة خاصة لا يقع عليهم إلتزام بـــتمكين الرجل أو المرأة من الانجاب. وانطلاقا من كون الانجاب اشباعا لاحدى الغرائز الأساسية للانسان ، ومن كونه ليس واجبا على الرجل أو المرأة ، وليس بحق

لأي منهما ، فإنه لا يتعدي كونه مجرد رخصة أو رغبة أو حريـــة للانـــسان يسعى إلى تحقيقها لتحقيق السعادة وإعمار الكون إذ شاء هو ذلك دون إلزام له أو لغيره على ذلك. وحريته هذه ليست مطلقة. فلا وجود لحرية مطلقـــة وإنما اشباع رغبته هذه مقيدة بقيود سواء فى رفضه الانجـــاب أم فى ســـعيه للانجاب بصورة غير طبيعية أم فى اختيار صفات معينة فى المولود الذي يرغب فى انجابه.

وقد خلصنا فى ضوء تحديدنا لطبيعة الانجاب ، وفى ضوء تناولنا لمحـــاور البحث الثلاثة من كافة جوانبها الشرعية والقانونيـــة والطبيـــة إلى النتـــائج والتوصيات الآتية:-

أولا : نسبية مشروعية رفض الرجل والمرأة الانجاب:

انطلاقا من أن الانسان حر فى أن ينجب من عدمه ، ومن أن رغبتـــه أو حريته هذه ليست مطلقة ، فإنها ترد عليها قيودا تجعل منها مشروعية نسبية. وقد ميزنا بين صورتين لرفض الانجاب:-

الأولى: رفض الانجاب بداية (قبل حدوثه) وقد ميزنا بين رفض الانجاب بصورة دائمة ورفضه بصورة مؤقته:-

أ- **الرفض الدائم للانجاب:** ويأخذ صورة التعقيم . وقد انتهينا إلى عدم مشروعية التعقيم ، لما يترتب عليه من إعاقة قدرة الانسان علـــى الانجـــاب بصورة نهائية ، الأمر الذي يحرم صاحبه من الانجاب لو تغيرت الظروف التى دفعته إلى رفض الانجاب ورغب فى الانجاب ، وما يعنيه ذلك أن اضراره تفوق

فوائده الراهنه ، فضلا عن إمكانية تحقيق الرغبة فى عدم الانجاب (الفوائد) دون أضرار مستقبلية بوسائل أخرى (موانع الحمل) .

وقد التزمت التشريعات العربية الصمت وكذلك غالبيـــة التـــشريعات المقارنة ، إلا أن ذلك لا يعنى إباحة التعقيم خاصة وأنه يقع تحت طائلة التجريم بمقتضي نصوص تجريمية تتعلق بالإيذاء البدنى. وفي ضـــوء هـــذه النـــصوص التجريمية نري أن جريمة إحداث عاهة مستديمة والمنصوص عليهـــا فى المـــادة (٢٤٠ ع.م) تنطبق على من يقوم بتعقيم آخر أيا كان غرضه من التعقيم ، وما ذلك إلا لعدم اعتداء القانون الجنائي بالبواعث. وإن كانت بعض التشريعات المقارنة تبيحه مثل ألمانيا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية مـــتى تم بـــإرادة الشخص (من يتم تعقيمه) الحرة الواعية المدركة.

وإن كنا نبيح التعقيم كجزاء وذلك فى حالتين هما:- ١- مرتكب جريمة التعقيم وذلك باعتباره أكثر ردعا وأكثر عدلا ، لأن الجزاء هنا مـــن جـــنس العمل ، وهو ما أقرته الشريعة الاسلامية لقول الرسول عليه أفضل الـــصلاة والسلام "من حضي عبد خصيناه". ٢- معتادى الجرائم الجنسية وذلك لفشل العقوبات الأخرى فى ردعه. ونناشد المشرع التدخل لاقراره كجزاء فى هاتين الحالتين. ولا نؤيد مسلك المشرع الألمانى فى هذا الصدد حيث جعله اختياريا لمعتادى الجرائم الجنسية.

ب- الرفض المؤقت للانجاب : والذي يأخذ صوره استعمال موانـــع الحمل. وقد غلب على التشريعات المقارنة عدم تناولها لتنظيم النسل أو تحديده ، وما ذلك إلا لأنه ليس من المصلحة أن يتدخل المشرع فى ذلك ، نظرا لأن

مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التي تتعلق بالزوجين وحـــدهما ، والتي تختلف من أسرة إلى أخرى على حسب ظروفهما وأحوالهما ، وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين. وذلك يعني إباحة المشرع المصري وغــيره مـــن التشريعات المقارنة لتنظيم النسل أو تحديده ، لأن الأصل في الأفعال الاباحـــة فطالما لا يوجد نص تجريمي لاستعمال الزوجين أو أحدهما لموانع الحمـــل ولا تقع هذه تحت طائلة التجريم وفقا لأي نص تجريمي. وإن كان الفقه الاسلامي يغلب عليه إباحته لتنظيم النسل وتجريمه لتحديده ، كما أن المشرع السوري فقد حرم استعمال موانع الحمل .

الثانية رفض استمرار الحمل : والذي يأخذ غالبا صورة الاجهاض. وقد أجمعت التشريعات المقارنة على تجريمه متى كان لغرض جنائي (الانتقـــام) ، وعلى العكس تجمع على إباحته متى كان لغرض الحفاظ على حياة أو صحة الأم. وإن اختلفت حول حكم الاجهاض متى كان:-

أ- اشفاقا على الجنين من أن يولد مشوها فقد انتهينا الى عدم مشروعيته وذلك لاعتبارات أربع : الأول أن التقدم العلمي مكن الأطباء مـــن فحـــص الجينات قبل زرعها في الرحم ، ومعرفة الأجنة التي بها تشوهات أو أمـــراض ليقوم بعزلها وعدم زراعتها في الرحم والاكتفاء بزرع الأجنة السليمة فقـــط . والثاني أن العلم في تقدم مستمر فما يعد مرض مستعصي اليوم قـــد يـــنجح الطب في علاجه غدا. والثالث: أن حق الجنين في الحياة يفوق حق الأسرة في أن ترزق بطفل معافي صحيا ، كما أنه يفوق حق الجنين نفسه في ألا يولـــد مشوها أو مريضا . والرابع والأخير: أنه حتى لو فرض عجز الطب عن علاجه

مستقبلا فإن المولى عز وجل قد خلقه هكذا الحكمه، وأنه ليس نتيجة عجـــز من قبل المولى عز وجل –والعياذ بالله– ولو أنه سبحانه وتعـــالى أراد خلقـــه صحيحا معافي لقدر على ذلك ، وإنما خلقه هكذا ابتلاء منه لعباده ليجـــازى من يصبر خير ويجازى من يجزع شرا.

ب– اتقاء للعار والشرف: فقد انتهينا إلى نسبية مـــشروعيته إذ نقـــصر مشروعيته على حالات الاغتصاب الجماعى والـــذي يـــسيتهدف أغراضـــا سياسيا. وهو نادر الحدوث مثل الاغتصاب الجماعى لنساء البوسنة والهرسك من قبل الصرب النصاري والذى اباح شيخ الأزهر الاجهاض لهذه الحالات. ولا نقر مشروعيته فى غير هذه الحالة فقط لأن الحمل لو كان نتيجة زنا فالمرأة الحامل هى التى اقترفت اثما ، وارتكابها للجريمة (الزنا) لا يبرر ارتكابها هى و غيرها لجريمة أخرى (الاجهاض) مهما كان الدافع عليها. كما أنه لو كـــان الحمل نتيجة اغتصاب ، فالاغتصاب ليس مهنيا لمن تعرضت له لاكراهها على ذلك ، وحتى لا نفتح الباب على مصراعيه أمام الرذيلة طالما كان الاجهاض مباحا. وإن كنا فى حالة الاغتصاب أو في حالة إجهاض الحامل من قبل اهلها (جيرالها) نرى اعتباره ظرفا مخففا للعقاب .

جـــ– أسباب اقتصادية : فقد انتهينا إلى عدم مشروعيته لأن المولى عـــز وجل هو الرزاق ذو القوة المتين ، فما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها . ولكون الله سبحانه وتعالى قد تعهد لنا بالرزق ، ونهانا عن قتل الأولاد وحشية الفقر . وقد تميز التشريع المصرى وغالبية التشريعات الاسلامية بتجريم كافـــة صور الاجهاض باستثناء الاجهاض حفاظا على حياة أو صحة الام . وذلك

على عكس بعض التشريعات فقد أباحت الاجهاض لتشوه الجنين أيضا ، فى حين أباحت بعض التشريعات الاخرى الاجهاض كلية أيا كان سببه مـــتى تم بإرادة الحامل.

د- وثمة صورة أخرى قريبة من الاجهاض حديثة تنطوى على اعتـــداء على الأجنة ولو قبل اعتبارها جنينا ، وذلك قبل زرع البويضة الملقحة داخل الرحم . وقد انتهينا الى عدم مشرعيتها ونناشد المشرع التـــدخل لتجريمهـــا باعتبارها جريمة مستقلة لا تصل الى درجة الاجهـــاض. وفى المقابـــل نبـــيح التخلص من الأجنة الزائدة عن قدرة الرحم على تحملها فى حالة تعددها داخل الرحم ، وذلك باعتبارها ضمن حالة الاجهاض حفاظا على صـــحة الام او حياتها. وإن كنا نناشد المشرع ضرورة تحديد عدد البويضات التى يتم تلقيحها وبما لا يزيد على قدرة الرحم على حملها فى حالة نموها جميعا ، وذلك على غرار المشرع الالمانى. وبذلك نتجنب اعدام بويضات ملقحة لزيادتها عـــن الحاجة أو التخلص من بعضها لعدم قدرة الرحم على تحملها.

ثانيا : نسبية مشروعية الانجاب بصورة غير طبيعية:

نظراً التعدد صور الانجاب الصناعى ، فقد قسمناه إلى صور ثلاث:-

الأولى : تلقيح بويضة الأنثي بالحيوانات المنوية للرجل صناعيا: وتعرف هذه الصورة بالتلقيح الصناعى ، وقد اتضح لنا من البحث أن التـــشريعات العربية إلتزمت الصمت . إزاء هذه المسألة فلن تتعرض لهـــا لا بالاباحـــة ولا بالتجريم بصورة مستقلة ، وذلك باستثناء التشريع الليبي فقد جرم كافة صور التلقيح الصناعى. وذلك على عكس التشريعات الغربية فقد عالجـــت كافـــة صور التلقيح الصناعى ، وإن اختلفت فيما بينها حول مـــدى مـــشروعيتها.

وانتهينا إلى وجوب التمييز بين التلقيح الصناعى بمـــاء الـــزوجين والتلقـــيح الصناعى بماء غير الزوجين:-

١ – التلقيح بماء الزوجين: انتهينا إلى أنه رغم أن التلقيح الصناعى يتم هنا بماء الزوجين إلا أننا لا يمكننا القول بمشروعيته قولا واحد ، وإنما نميز بين التلقيح داخل الرحم ، والتلقيح داخل نبوب اختبار:-

أ- التلقيح داخل الرحم: انتهينا دون تردد إلى مشروعية التلقيح الصناعى داخل رحم الزوجة متى تم بماء الزوجين ، وأثناء العلاقة الزوجية ، وبرضاهما الحر المستنير ، وكانت هذه الوسيلة هى الوسيلة لوحيـــدة أمـــام الـــزوجين للانجاب نظرا لاصابة احدهما أو كلاهما بالعقم وعدم نجاح الطب فى علاجه. وفى المقابل بعدم مشروعيته إذا تم دون مراعاة هذه الشروط وهو مـــا أقرتـــه التشريعات لمقارنة التى تصدت له بالتنظيم باستثناء التشريع الليبي. ولكن ليس معنى ذلك أن التلقيح الصناعى بماء الزوجين اذا تم بالمخالفة لضوباط مشروعيته بالنسبة للتشريعات التى لم تنظمه مثل التشريع المصري أنه مباح ، وما ذلك إلا لانطوائه على جرائم وفقا للنصوص التجريمية العادية للقانون الجنائي خاصة ما يتعلق بجرائم العرض (هتك عرض – فعل فاضح علـــنى) والايـــذاء البـــدنى (الجرح). وإن كنا نناشد المشرع التدخل بتنظيم هذه الصورة وغيرهـــا مـــن الصور الأخرى للتلقيح الصناعى تشريعيا، والنص على تجريمه باعتباره جريمة مستقلة وذلك لعدم اعتباره زنا أو اغتصاب (متى قام الطبيب بتلقيح الزوجة دون رضاها و دون رضا زوجها) نظرا لانعدام ماديـــات جريمـــة الزنـــا أو الاغتصاب (الموافقة الجنسية) .

وفيما يتعلق بالتلقيح الصناعى بماء الزوجين بعد إنتهاء العلاقة الزوجية سواء انتهت لوفاة الزوج أو للطلاق البائن بيونة كبري ، فإنها ولله الحمد ليس لها تطبيقات عملية فى الدول العربية بعد ويرجع ذلك لغلبة الروح الدينية على المجتمعات العربية ، وذلك على عكس الدول الغربية فنجد تطبيقاتها فى تزايد مستمر ، وقد أباحتها غالبية التشريعات الغربية مثل أسبانيا وبريطانيا ، فى حين جرمتها قلة منها مثل فرنسا. وقد انتهينا إلى عدم مشروعية ذلك نظرا لارتباط الانجاب بالعلاقة الزوجية ، وبانتهاء العلاقة الزوجية يصبح الزوجين غرباء عن بعضهما البعض الآخر ، ويصبح التدخل الطبي لدى الزوجة لتلقيحها بماء زوجها السابق يأخذ حكم ماء غير الزوجين.

وفيما يتعلق بالحماية الجنائية لعدم مشروعية ذلك فإذا حدث أن وضعت الأرملة أو المطلقة مولودا بعد مرور ٣٦٥ يوم فإن ذلك يعد قرينة على ارتكابها لجريمة الزنا ، إلا أنها قرينة قابلة لاثبات العكس وهذا أمر ميسور إذ يسهل على الزوجة اثبات أن سبب حملها هو تلقيحها بمنى زوجها السابق . وإزاء ذلك نناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الواقعة باعتبارها جريمة مستقلة تتعلق بتلقيح نفسها صناعيا بمنى زوجها السابق بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، على أن تكون العقوبة أقل درجة من عقوبة جريمة الزنا . ونفس الأمر بالنسبة للطبيب نناشد المشرع التدخل لتجريم هذه الواقعة كجريمة مستقلة على غرار المشرع الألمانى ، دون أن يسأل عن جريمة زنا أو هتك عرض.

ب- التلقيح داخل أنبوب اختبار: لا اختلاف حول مشروعية تلقيح ماء الزوجين داخل انبوب اختبار لتعزر ذلك داخل رحم الزوجة (الحالة السابقة).

وما هو محل اختلاف يتعلق بالاجراءات التي تتبع عملية التلقيح ، والتي تتخذ أحد صور ثلاث:-

١- زرع البويضة الملقحة دخل رحم الزوجة: لا يختلف حكمها عــن حكم التلقيح الصناعى داخل رحم الزوجة بماء زوجها سواء تلك التي تتم أثناء العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها وذلك بصفة عامة. وان اختلف معها فى حالة واحدة تتعلق بزرع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة بعد وفاة زوجها إذ نرى مشروعيتها متى تم التلقيح فى حياة الزوج وفي ظل العلاقة الزوجية بينهما وبرضاه ، و لم يثبت اعتراضه على ذلك قبل وفاته ، وأن يحدث الزرع عقب الوفاة مباشرة بحيث لا يتأخر الوضع عن ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة (أو ٣٠٠ يوم فى التشريع الفرنسي).

٢- زرع البويضة الملقحة داخل رحم الغير : وقــد انتــهينا إلى عــدم مشروعية هذه الصورة سواء كانت الغير زوجة أخرى لصاحب المنى أم كانت أجنبية كلية عنه . وما ذلك إلا لخشية اختلاط الأنساب إذا جامعها زوجهــا بعد زرع البويضة الملقحة داخل رحمها ، وللخلاف حول تحديد من هى الأم الحقيقية مع إقرارى أن الحامل هى الأم الحقيقية ، ولما ينجم عن الحرص مــن عدم اختلاط انساب عدم مواقعتها جنسيا من قبل زوجها وما ينجم عن ذلك من حرمانها من حقها فى التمتع الجنسي وحرمان زوجها من التمتع بها جنسيا خاصة لو كان أجنبيا (متى كانت الحامل ليست زوجة للزوج صاحب المنى) . ناهيك عن انتفاء الغرض العلاجى للتدخل الطبي بزرع البويضة الملقحة داخل

رحم إمرأة جنبية لاشباع رغبة الزوجين فى الانجاب. والأكثر من هذا أو ذاك لما ينجم عن ذلك كله من أضرار جسيمة للزوجين وللطفل وللمجتمع أيضا.

٣- استمرار البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختبار : إلى أن ينمو الجنين ويصل إلى درجة القدرة على الحياة خارج الأنبوب شأن الجنين عند الولادة: وهذه الصورة لا تزال محض افتراض نظرى لم ينجح الطب فى تحقيقه بعـــد ، وإذا افترضنا نجاح الطب فى ذلك مستقبلا فنري مشروعيته ، اســـتنادا إلى أن نجاح الطب فى ذلك ولو فرض سوف يعتمد على القدرات اللانهائيـــة الـــتى أودعها الله عز وجل فى عقل الإنسان ، كما أن ذلك لا يكون إلا بإذن الله ، ناهيك عن أن الصورة السابقة للتلقيح الصناعى والتى يتم زرع البويضة الملقحة داخل الرحم استمرت داخل الأنبوب بعد تلقيحها من (١٢ إلى ١٤) يوم فما المانع من استمرارها أكثر من ذلك . وان كنا رغم اقرارنا بمشروعيتها إلا أننا نعارضها لما يترتب عليها من مشكلة كبيرة ترتب أضرارا جـــسيمة للطفـــل وللأسرة وللمجتمع ككل. ونتعلق هذه المشكلة بنسب الطفل فلمن يتم نسب الطفل : هل ينسب إلى صاحب المنى (الزوج) لن ينسب اليه لأن الزوجـــة لم تضعه على فراش الزوجية ، هل ينسب إلى صاحبة البويضة (الزوجة) ؟ لـــن ينسب اليها لأنها لم تحمله و لم تلده. ولا ننكر الأضرار النفسية الجسيمة الـــتى تصيب الطفل طيلة حياته لذلك.

١- ***التلقيح بماء غير الزوجين:*** يتصور أن يتم إما بماء غير الـــزوجين ككل (بويضة غير الزوجة مع منى غير الزوج) أو بماء أحدهما مع ماء أجـــنبي عنهما (بويضة الزوجة مع منى غير الزوج – منى الزوج مـــع بويـــضة غـــير

الزوجة). ويتم التلقيح الصناعى فى هذه الحالة خارج الرحم أى داخل أنبوب اختبار ، ثم يتم زرع البويضة الملقحة عقب ذلك إما داخل رحم الزوجة أو داخل رحم الغير أو تستمر داخل أنبوب لاختبار. وقد انتهينا إلى عدم مشروعية هذه الحالات جميعها دون أدنى تفرقه بينهما فى درجة عدم المشروعية وذلك لنفس الاعتبارات التى دفعتنا الى القول بعدم مشروعية زرع البويضة الملقحة بماء الزوجين فى رحم غير الزوجة من باب أولى. وذلك على عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات الغربية : مثل التشريع الفرنسي والتشريع الالمانى. وان اشترطوا لذلك ضرورة الحصول على رضا أطراف العملية ، وأن يكون ماء غير الزوجين أو تطوع الغير للحمل لصالح الزوجين تبرعا أى دون مقابل ، ولا يعرف صاحب المنى أو صاحبة البويضة الطرف الآخر الذى سيستفيد من هذا التبرع. وقد جرمت هذه التشريعات هذه الصورة متى انتفت أحد شروطها (الرضا – التبرع – السرية) وكذلك جرمة كافة صور الوساطة التى تستهدف ايجاد متبرع أو متبرعه للقيام بهذه العملية ، وكذلك جرمت سرقة الأجنة المجمدة داخل بنوك الأجنة لهذا الغرض ، وأيضا جرمت الخطأ فى الأجنة فى حالة زرعها فى غير ما أعدت له.

وتناشد المشرع المصري التدخل لتجريم هذه الصورة باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها إذ يتصور أن ينسب الى الزوج تلقيح إمرأة أخرى ، أو إلى الزوجة تلقيحها بمنى غير زوجها. كما قد ينسب إليهما معا المساهمة التبعية فى تلقيح إمرأة أخرى بمنى شخص أجنبى عنها للحمل لحسابهما (التحريض – الاتفاق) دون أن نعتبرها زنا أو اغتصاب وذلك لانعدام ماديات الجريمة ، وذلك على غرار المشرع الليبي. وبالنسبة للمتبرع نرى مساءلته جنائيا عن

جريمة مستقلة متى قصد من تبرعه تلقيح غير زوجته ، كما يشدد العقاب متى نجم عن التلقيح بمنية أو ببويضاتها إصابة الجنين بأمراض أو تشوهات متى كان عالما بها. ويسأل الطبيب عن جريمة هتك عرض بالقوة متى تم التلقيح دون علم الزوجة أو كانت أقل من ١٨ عام ولو بإرادتها ، فضلا عن مساءلته عن جريمة تلقيح إمرأة بنطفة رجل غير زوجها ، وذلك على غرار المشرع الليبي ، كما يتصور أن يسأل عن جريمة الإيذاء البدني بالزوجة أو الجنين متى نجم عن تدخله الطبي (التلقيح) إصابة الأم أو بالجنين بتشوهات أو بأمراض ، ويسأل المركز الطبي فى هذه الحالة عن جريمة ممارسة العمل الطبى دون ترخيص.

الثانية : الانجاب بطريق تلقيح البويضة بخلية بعد تفريقها: وهو ما يعرف بالاستنساخ وقد انتهينا إلى عدم مشروعيته كلية إذا افترضنا نجاح الطب فى استنساخ الإنسان إذ لا يزال قاصرا حتى الآن على النباتات والحيوانات. وقولنا هذا ليس راجعا إلى اعتبار الاستنساخ تدخلا فى خلق المولى عز وجل للإنسان ، وما ذلك إلا لاعتماد الاستنساخ على قدرات المولى عز وجل وعلى معجزاته فى خلقه ، فالفعل الذي سيصل الى ذلك الاكتشاف من خلق المولى عز وجل ، والبويضة التى قام بتلقيحها من خلق الله عز وجل ، والخلية التى قام بتلقيح البويضة بها من خلق الله أيضا فكل عناصر الاستنساخ من خلق الله تعالى ، فأين التدخل فى خلق الله إذن . أو لتعارضه مع الآيات القرآنية الكريمة التى تتعلق بخلق الانسان. وإنما اعتبارنا إياه غير مشروع يرجع إلى الأضرار الجسيمة التى تنجم عنه إذا ما قورنت بالفوائد القليلة التى تجنى منه: فالاستنساخ من شأنه إهدار كرامة الأنسان لأنه يجعل من الانسان مادة

مخبرية ، ويجعل منه سلعة تجارية . كما يهدم التوازن الاجتماعى فالمولى عـــز وجل خلق لكل فرد مواهب وقدرات تختلف عن غيره لتسير الحياة ، ويصبح كل منا فى حاجة إلى الآخرين . ناهيك عن هدمه كيان الأسرة ونظامها كلية ، نظراً للاستغناء عن دور الرجل ، وللخلط بين الانساب ، ولانعدام رابطـــة الدم ، ولعدم العدالة فى توزيع المواريث بين أفراد الأسرة. ولا يجب أن نؤيـــد الاستنساخ لما قد ينجم عنه من فوائد مثل حل مشكلة نقل الأعضاء البشرية ، أو تمكين الزوجان العقيمان من الانجاب ، وذلك لجسامة الأضـــرار إذا مـــا قورنت بالفوائد المترتبة عليه. و لم تعالج التشريعات المقارنة هذه الصورة نظرا لعدم تحقيقها عمليا حتى الآن باستثناء نداءات وتوصيات تطالـــب بوقـــف الابحاث العلمية فى هذا المجال .

الثالثة الانجاب بطريق التلقيح ببويضة صناعيا: لازالت هذه الـــصورة الثالثة للانجاب الصناعى شأن سابقتها افتراضية بعد لعدم نجاح العلم فى ذلك حتى الآن . وإذا افترضنا نجاح العلم فى ذلك ، فاننا نرى عـــدم مـــشروعيتها وذلك لتعارضها مع قدرة الله عز وجل على الخلق ، ولتعارضها مع قوله تعالى "..إن الذين تدعوى من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب".

وعلى عكس الصورة السابقة فقد نجح الأطباء فى سحب بويضات غير مخصبة من جنين أنثي بعد إجهاضه فى مرحلة متأخرة من الحمـــل ، وإعـــادة زرعها فى المرأة التى تعانى من العقم (لعدم وجود مبيض) ، ثم يتم حقن المبيض المزروع بالعقاقير المنشطة التى تساعد على إفراز البويضات لتصبح قادرة على

الانجاب عقب ذلك. وقد انتهينا الى عدم مشروعيتها نظرا لاعتمادها علـــى جنين آخر يتعين اجهاضه من أجل الحصول على بويضة وهو دون شك عمل غير مشروع ، كما أن من شأن إباحة ذلك خلق سوقا تجاريا جديدا للأجنة المخصبة ، ناهيك عن التفرقة بين الأجنة فنضحى بجنين من أجل تمكين الغـــير من الانجاب.

ثالثا : نسبية مشروعية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين:

نجح العلم فى امكانية تعديل الصفات الوراثية فى الجنين لأحد أغـــراض ثلاثة:-

الأول: تجنب ولادة طفل مشوه و به مرض خطير : يحدث ذلك عـــن طريق فحص الجينات قبل زرع البويضة الملقحة داخل الرحم أى بعد التلقيح وقبل الزرع . وقد انتهينا الى مشروعية ذلك نظرا لمشروعية الغاية ، فالرغبة فى انجاب طفل معافي صحيا أمر مشروع طالما كان التدخل الطبي لغرض علاجى ينحصر فى تخليص الأجنة مما بها من أمراض و تشوهات بالعلاج قبل زرعهـــا داخل الرحم ، وقصر الزرع على الأجنة التى ليس بها أمراض أو تـــشوهات. كما يتصور أن يتم ذلك أيضا على الجنين نفسه. وذلك لمشروعية الغرض من التدخل الطبي وهو الغرض العلاجى ، وليس لتخليص الزوجين مـــن الجـــنين لتشوهه.

وفيما يتعلق بالسياسة التشريعية فإن التشريعات العربية إلتزمت الصم إزاء هذه الصورة ، الأمر الذى يخضعه للأحكام العامة لقانون العقوبات والتى تقرر أن الأصل فى الأفعال الإباحة ما لم يتعارض الفعل مع نص تجريمي. ومـــن ثم

يخضع لقواعد ممارسة العمل الطبى، فإذا استوفى شروطه كان العمـــل الطـــبي مباحا والعكس صحيح. وهو ما إباحه المشرع الفرنسي صراحة متى تم برضا الزوجين أو الصديقين وكان لغرض علاجى ، وداخل مركز طبي متخـــصص وبواسطة طبيب متخصص ، وإلا خضع للعقاب وفقا لنص المادة (١٦٢/٢٠) من قانون الصحة العامة.

الثانى: اختيار جنس المولود :

نجح العلم فى معرفة جنس الجنين داخل الرحم وهذا أمـــر مـــشروع ، لاقتصار دور الطبيب على معرفة ما إذا كان الجنين ذكرا أو أنثـــي، دون أى تدخل من جانبه لتغيير جنس الجنين. كما نجح العلم فيما هو أكثر من ذلـــك حيث نجح فى اختيار جنس الجنين ، أى تحديده حسب الطلب ذكرا أو أنثي وذلك وفقا لرغبة الزوجين (او الصديقين فى المجتمعات الغربية). وقد انتهينا الى عدم مشروعية اختيار جنس المولود وذلك سواء على المـــستوى الفـــردى أو الجماعى ، وما ذلك إلا للأضرار الجسيمة التى تنجم عن ذلك إذ يترتب عليه الاخلال بالحس الدينى ، ولانطوائه على تغيير فى خلق الله ، ولكونه يزيد من احتمالات ولادة أطفال مشوهين ، ولخشية اختلاط الأنساب ، ناهيك عـــن انعدام حالة الضرورة التى يستند إليها من يبيح هذه الصورة فإنجاب الذكور أو الاناث أو الجمع بينهما هبة من الله عز وجل ، ولحكمة أرادها المولى عز وجل وابتلاء من الله تعالى لعباده ولاختبار قوة إيمانهم. ويتفق ذلك مع سياسة العديد من التشريعات الغربية مثل : التـــشريع الفرنـــسي (م ٥١١ ع) والأســـبانى

(م٢/٢٤). ونناشد المشرع المصري التدخل بتجريم هذا العمل علـــى غـــرار التشريع الفرنسي وذلك للأضرار الجسيمة التي تترتب عليه.

الثالث: إنتفاء الجنس البشري :

تتجسد هذه الصورة فى اختيار صفات معينة فى طفل المستقبل من حيـــث الطول أو اللون أو القدرة العقلية . و لم ينجح العلم بعد فى تحقيقها. وإذا افترضنا نجاحه فى ذلك ، فإننا نرى عدم مشروعيته لما فيه من تغيير فى خلق الله عز وجل ، ولانعدام الغرض العلاجى. وهو ما يساير سياسة المشرع الفرنـــسي (م٥١١ع) وكذلك التشريع الأسبانى.

وبعد هذه خلاصة ما انتهينا إليه فى موضوع "الانجاب بين التجريم والمشروعية" وأدعو المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فى تحقيق أهداف البحـــث ، فـــإن أك وفقت فما قصدت إلا إليه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن عرجت علـــى خطأ فما عصم منه أحد إلا رسل الله عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وأسأل الله العفو والمغفرة والكمال والعصمة لله وحده. وأعتذر لكل من يقرأ بحثي هذا عالمـــا كان أو باحثا أو قارئا عما يكون فى هذا العمل من قصور ونسيان لأن هذا مـــن صفات البشر.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير ، وأن يسدد خطانا ، فإنـــه نعم المولى ونعم النصير وبالاجابة جدير.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

صدق الله العظيم

البـــاحث

المــراجع العــربية

١ – المراجع الشرعية:

ابن حجر العسقلانى ، فتح الباري ، شرح صحيح البخارى ، تحقيق عبـد العزيز بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ج٨.

ابن عربي ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، جـ١ ، بولاق ، القـاهرة جـ٣ .

ابن قيم الجوزيه ، **تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيـق بـشير محمد عبود ، دمشق ، دار البيان ، ١٩٨٧ .**

أبو الأعلى المودودى ، تفسير سورة النور ، مؤسسة الرسالة ، دار الفكـر ببيروت .

أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار الشعب بالقاهرة ، جـ٢ .

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، جـ١٢ ، ١٩٥٢ .

احمد بن تيمية ، مختصر الفتاوى ، دار المنار ، ١٩٩٤ .

احمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ .

أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد ، المكتبـة التجارية بالقاهرة.

اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، جـ٣.

جاد الحق على جاد الحق ، أحكام الشريعة الإسلامية فى بعض المسائل الطبية ، الأزهر ، ١٩٩١ .

جلال الدين السيوطى ، سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غره ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ١٩٨٦ ، جـ٥.

الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة البابى الحلبي ، جـ٨ ، ١٩٦٧ .

سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، جـ٣ ، ١٩٧٧ .

عبد العزيز الخياط ، حكم العقم فى الاسلام .

على محمد يوسف ، النسب ، رسالة ، ص ٣٧٥ .

محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى محمد .

محمد بن على الشوكانى ، شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل ببيروت ، جـ٧ .

محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام الشرعية المتعلقة به ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

محمد سيد الطنطاوى ، تنظيم الأسرة ورأى الدين فيه ، وزارة الإعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٨٨ .

محمد عبده وآخرون ، الفتاوى الاسلامية من دائرة الافتاء المـــصرية ، وزارة الاوقاف ، جـــ٢ ، ١٩٨٣ .

محمد متولى الشعراوى ، الفتاوى كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده ، اعداد السيد الجميلي ، مكتبة لقرآن ، جـــ٣.

محى الدين شرف النووى ، المجموع شرح المهذب ، مطبعة الامام ، جـــ١٦ .

مصطفي بن عبده السيوطي ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتـــهى ، المكتب الاسلامى ، جـــ١ ، ١٩٦٠.

يوسف القرضاوى ، الحلال والحرام فى الإسم ، بيروت ، طـــ١٤ ، ١٩٨٥ .

٢- المراجع الشرعية المقارنة

ابراهيم الدسوقي ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء لاسلام ، ١٩٨٣

ابراهيم القطان ، **مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .**

أحمد شلبي ، مقارنة الأديان ، جـــ٢ ، ١٩٨٤ .

أحمد شوقي ابراهيم ، مناقشات، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

بدر المتولى عبد الباسط ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

توفيق الواعى ، الاجهاض وحكمة فى الاسلام ، ندوة الانجـــاب فى ضـــوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

حسان حتحوت ، منع العمل الجراحى ، نظرة اسلامية ، ندوة الانجـــاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣.

حسن الشاذلى ، حق الجنين فى الحياة فى الشريعة الاسلامية ، مجلة الحقـــوق والشريعة ، ١٩٧٩ .

زكريا البري ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

زياد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، الدار العربيـــة للعلـــوم ، الأردن ١٩٩٤.

زيد الكيلانى ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

سامي ذبيان ، إيران والخمينى ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩ .

سليمان الأشقر ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

سمير أورفللى ، جريمة الاجهاض تحت أضواء الطب والفقه والقانون ، مجلـــة المحامون ، سوريا ، ع٨ ، ١٩٨٢ .

طلعت القصبي ، مناقشات ، ندوة الاسلام والمشكلات الطبية المعاصـــرة ، ١٩٨٥ .

عباس الحرارى ، الانسان بين العجز عن تبديل خلق الله ، والمحاولة العابثـــة لاستنسال نفسه ، حقوق الانسان والتـــصرف فى الجينـــات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

عبد الحافظ حلمى ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

عبد الرحمن عبد الخالق ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .

عبد العزيز محسن ، الحماية الجنائية للجنين فى الشريعة الاسلامية والقـــانون الوضعي ، دار البشير القاهرة ، ١٩٩٣ .

عبد الله باسلامة ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣.

عبد الله عبد الشكور ، مناقشات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

عبد المجيد مزيان ، التصرف فى الجينات وحق الانسان فى الكرامة فى الفكـــر الاسلامى ، حقوق الانسان ، التصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

عبد الهادى مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، دار المصرية اللبنانيـــة ، غير محدد السنة .

عدنان سبيعى ، الاستنساخ المستجد ، مناهج انسانية ، الاستنساخ حول العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣ .

عز الدين تونى ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣

على طنطاوى ، آراء فى التلقيح الصناعى ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

على يوسف المحمدى ، الاستنساخ من الناحية العلمية الشرعية ، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون ع١٠ ، ج٢ ، ١٩٩٩ .

فرانسوا أبو مخ ، جوانب الاستنساخ الانسانية والأخلاقيـــة ، الاستنـــساخ حول العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣.

الكاردينال بيرناركانتان ، التصرف فى الجينات ، حقوق الإنسان والتصرف فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٧ .

كمال القصبي ، مناقشات ، ندوة لانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

ماهر حتحوت ، مناقشات ، ندوة الانجاب فى الاسلام ، ١٩٨٣ .

محمد ابراهيم شقرة ، طفل الأنبوب ، مجلة المجمـــع الفقهـــي ، ١٩٨٤ ، ع ٦٧٥ ، جـــ٢ .

محمد الحبيب بلخوجة ، حقوق الانسان والعمليات الجينية أو التصرف التقنى فى الجينات ، المغرب ، ١٩٩٨ .

محمد عبد الشافي اسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكن بـــين الـــشريعة والقانون ، دار المنار ، ١٩٩٢ .

محمد سلام مدكور ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

محمد شريف أحمد ، مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، الدورة الثانية لمؤتمر الفقـــه الاسلامي ، ع٢ ، جـــ٢ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٦ .

محمد عدنان سالم ، الاستنساخ والانسان ، جدل العلم والدين والاخـــلاق، ١٩٨٣.

محمد يس ، اتجاهات فقهية فى قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، ١٩٩١.

محمد يس ، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ، ١٩٨٣ .

مختار المهدى ، الانجاب فى ضوء الاسلام ، ندوة ، ١٩٨٣.

مصطفي الزرقا ، التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعي.

هاشم جميل ، زراعة الأجنة فى ضوء الشريعة الاســـلامية ، مجلــة الرســالة الاسلامية ، ع٢٩ ، ١٩٨٩ .

هانى رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، جدل العلم والدين والأخلاق ، ١٩٨٣.

٣- المراجع القانونية

أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

أحمد شوقى أبو خطوه ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامـــارات المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

إدوار الدهبي ، جريمة التلقيح الصناعى فى قانون العقوبات الليـــبي ، مجلـــة دراسات قانونية ، ليبيا ، س٣ ، جـــ ٣ ، ١٩٧٣.

توصيات مؤتمر حقوق القاهرة ، ١٩٩٣ ، مجلة إتحاد الجامعات العربية ، ع٤ ، ١٩٩٦ .

حسن ربيع ، الاجهاض ، البحوث القانونية والاقتصادية ، بـــني ســـويف ، ١٩٩٢ .

حسن المرصفاوى ، الاجهاض فى نظر المشرع الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٨٧ .

حمدى عبد الرحمن ، معصومية الجسد ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧

خليفة كلندر عبد الله ، جريمة الاجهاض وفق أحكام قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطي ، كلية الشريعة والقانون .

رضا عبد الحليم ، الظام القنونى للانجاب الصناعى ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

عبد الرحمن المالكى ، نظام العقوبات ، جـ٧ ، ١٩٨٢ .

عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ .

عبد الوهاب البطراوى ، شرح عمليات التلقيح الصناعى ، مقارن ، ١٩٩٠ .

عبد الوهاب حومد ، الفقه الجنائي المقارن ، ١٩٨٠ .

عمر الفاروق ، التلقيح الصناعى والقانون ، المحامون ، سوريا ، ع٣ ٥ ١٩٨٨.

محمد الفاضل ، المبادئ العامة فى التشريع الجزائـي ، دمـشق ، مطبعـة الداورى ، ٧٧ ، ١٩٧٨

محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعى ، الكويت ، ١٩٩٣ .

محمد سامى الشوا ، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة ، عـين شمس ، ١٩٨٨ .

محمد عبد الله الشلتاوى ، استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التقدم العلمى فى التخلص من أجنة أطفال الأنابيب ، دار النهضة العربيـــة ، ١٩٩٢.

محمد مصطفي القللى ، فى المسئولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

محمود أحمد طه ، التعدي على حق الانسان فى سرية اتصالاته بـــين لتجــــريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

محمود أحمد طه ، تحديد لحظة الوفاة وانعكاساها على المسئولية الجنائية للطبيب فى ضوء الأساليب الطبية الحديثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

محمود نجيب حسنى ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦**

وفيق حسن فرج ، التنظيم القانونى لطفل الانبوب ، ندوة جمعيـــة الطـــب والقانون بالأسكندرية عن طفل الأنابيب ، ١٩٨٥ .

٤- المراجع الطبية

ألبوت فيليب ، العقم أسبابه وطرق علاجه ، ترجمة الفاضل العبيد .

أنيس فهمى ، العقم عند النساء ، مجلة العربي ، ع ٣٢٠ ، ١٩٨٥ .

جورج صيقارى ، **أليف المولود ، بغداد ، مطبعة الرابطة ، ١٩٦٢** .

صبحى عبد العزيز امام ، تشوهات الجنين ، المجلة الطبية السعودية .

عز الدين الدنشارى ، الجنين فى خطر ، غير محدد السنة .

محمد رفعت ، العقم والأمراض التناسلية ، دار الحضارة للطباعـة والنـشر ١٤٠٧هـ .

محمد الطيب ، **مرحلة ما قبل الميلاد ، جامعة الملك سعود .**

محمد على البار ، **طفل الأنبوب والتلقيح الـصناعى ، دار المنـار للنشر والتوزيع ، جدة ، غير محدد السنة .**

خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبـع والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩١ .

محمود طلعت ، العقم ، المكتبة الطبية ، غير محدد السنة .

محى الدين طالو العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ، دار ابن كثير ، بيروت .

مصطفي السيد ، موانع الحمل الطبية ، مجلة الصيدلة ، ع٣ ، س ، ١٩٩٣ .

٥– المقالات الصحفية

جريدة الشرق الأوسط :

استنساخ الأحياء ما مـدى أخلاقياتـه ، ع٦٦٧٤ ، ١٩٩٧/٣/٧ ، ص١٥

استنساخ "دولى" أكبر نقطة تحـول فى تـاريخ البـشرية ، ع٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥ .

التلقيح الصناعى يؤدى إلى ولادة أطفال مــشوهين وراثيــا ، ع٧٤٣٣ ١٩٩٩/٤/٥ ، ص١٨ .

الهواتف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاسقاطات بمعدل ٦٠% ، ع٧٥٣٥ ، ١٩٩٩/٧/١٦ ، ص ١٩ .

اليمن يجيز تنظيم الأسرة حسب الضوابط الشرعية ومقتضيات الــصحة الانجابية ، ع٧٥٠٧ ، ى ١٩٩٩/٦/١٥ ، ص١٨ .

تحريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة العصمة الوراثية لتحديد الأبوة ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص ١.

صالح بن حميد ، الأرملة حامل ... ووالد الجنين ميت منــذ ســنوات ، ع٦٤٤ ، ١٩٩٧/٦/٦ .

طرق جديدة لفصل الأجنة المــشوهة ، ع٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨ .

مجموعة الخضر فى البرلمان الأوربي تطالب بالحظر الشامل على تجــارب الاستنساخ ، ع٦٧٦٥ ، ١٩٩٦/٦/٦ ، الصفحة الأخيرة .

معارضة ألمانية للاحضاء الكيماوى لمغتــصبي الــصغار ، ع ٦٥١٣ ، ١٩٩٦/٩/٢٧ ، الصفحة الأخيرة .

يوسف القرضاوى ، لا مانع من استخدام الاستنساخ فى النبات والحيوان لكنه فى البشر مرفوض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠ .

هارى جــريفن ، يكــشف حقيقــة استنــساخ "دولى" ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ .

الأهـــــرام :

نفس وما سواها ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ .

ولادة أول قرد معدل وراثيا ، ع ٤١٢٩ ، ١٩٩٩/١٢/٢٥ ، ص١ .

الريـــــاض :

ابراهيم محمود ، الاستنساخ الحيوى جنوح بـــالعلم إلى الهاويـــة ، ع ١٠٥٠٤ ، ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ص ٣ .

استنساخ البشر لا مفر منه فى المستقبل ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦ .

ناسخ أشهر شاه فى العالم ، استنساخ البشر عمل غـــير أخلاقـــي ، ع ١٠٤٩٧ ، ١٩٩٧/٣/٢١ .

هل من فتوى عن الاستنساخ ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

مقـــالات متنوعة

أخبار الحوادث ١٩٩٢/٤/١٩ ، ص٤٣ .

جريدة الخليج ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٤/٩/١٤ ، ص١٠ .

جريدة الأنباء الكويتية ، ١٩٨٩/١٠/٢٧ ، ص ٥ .

صوت الشعب الأردنية ، ١٩٨٤/٧/٩ ، ص ١٠ .

مجـــلة الـــندوة ، الندوة الخامسة عشر لمجلس الفقـــة الاســـلامى ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦ ، ص٤.

(310)

ندوة الاثر الاجتماعى للاستنساخ ، ١٩٩٧/٥/٢٣ ، الأهرام المـــسائي الصفحة الأخيرة .

المراجع باللغة الفرنسية

Atias C., Le cantrat de substitution de mere, dalloz, 1986, 1, 202.

Avis concernant l'embryon, 1984 – 1991, centre de documentation et d'information d'ethique.

Barriere p. et autrs, pratique de procreation, Medicalement assistee ed- Masson, 1997.

Baudouin et G L.Riou, Produire l'homme de quel droit, 1987 .

Chosson J., Defination en IXVII congrés de la federation des sociees de Gyonecologié et d'obsterique de langue française, Marsielle, 9-12 sept. 1957.

Cornu G, Droit civil et la famille, 1993 .

Dastugue I, la procreation artificielle et ebouche de solution, th. Paris, 1986 .

Demoulin A., le Réligion face a l'insemination, 1984.

Dierkeens R., les droits sur le corps et le cadavre de l'homme, coilection de medecine legal et de toxicalogic médicale, ed. Massan, Paris, 1966.

Doll, la discipline des greffer des transplantation et des auters actes de disposition concernant le corps hummin, Paris, 1970.

Durand O.P., le point de vue catholique.

Garcon, Code pénal annoté, Paris, 1952.

Garroud, Traité theorique et pratique du droit penal français 1924.

Geller, Meres poteuses, oui au non, frison-rache, 1991.

Giraud F., Meres poteuses et droit de l'enfant publisavd, 1987,

Guinond J., Le corps humain personalite juridique et famille en droit suiss, H.C., 1975 .

Hermitte M.A., le corps humaine hors du cammerce hors du marche Archeves de pholisphie du droit, 1986.

Huit weiller, le droit de la filiation face aux nouveau mode de la filation, R. de metophysique et la morale, 1987, no 3.

Huss A. et schilty L., le corps humain, persanalite juridique et famille en droit luxembourgeois, H.C., 1975.

Jacques Robert, Libertes publiques, 1982 .

Kornprobst L., la respasabilité du médecin devant la loi et la jursprudence francaises, paris, 1957.

Mondelloum et Plachat, Generation eprouvette les procreations Medicalement assistees, 1991 .

Pierre Raymond, L'enfant peut il-être objet de droit, dalloz, 1988 .

Pisapia, G. les infractions contre la famille et la moralite sexuelle en droit italien, R.I.D.P., 1964.

Raymond G., L'assistance Medicale à la procreation après la promulgation des lois luigethique, J.C.P., 1994, 1, 450 .

Raymond, G. la procrenation artificelle et le droit francais, J.C.P., 1983, 3114 .

Revillord M., L'insemination artificielle d'embryon solutions et perspectives en droit interne et en

droit comparree, in les droits de l'homme devant la vie et la mort collogue de Besancan, 1974, R. des droits de l'homme.

Rivet M., Quand la medecine intervient dans la genere de la conception, que fait le droit ou le delicat prableme de l'insemination artificielle, H.C., 1975.

Robert J. la revoulation Biologique et Genetique face auex Exignces de droit, R. D.C., 1984.

Rpport lemoir (Noille) aux frontieres de la vie une ethique liomedicale a la francaise, Rapport au primere ministre, 1991, part I, p. 38.

Rubellin Divichi, Meres pourteures permier et deuxieme types, S, 1992, 2

Savatier R., le droit civil de la famille et les conquétes de la biologie, D. 1948, 1, 33.

Scapel C., Oue reste-t il de la paix de familles après le reforme du droit de la filiation, J.C.P., 1975, 2706

Serge Regourd, Sexualité et libertés publiques, Toulouse, 1985 .

Smouden et mitchelle, la famille artificielle, 1984.

Soutoul J.H. Lonac J., Beaumont E. et Feage E., Le risque – medico – legal croissant dans la pratique legalisée de l'interuption volontaire de grossesse .

Stogahavitch, -k-, la legite-no consommation du mariage mete des enfants nés per L.I.A. en france et aux Etats unis d'Amirques, R.I.D.C., 1956 .

Thery Rene, La condition juridique d,embzyon et du factues.

Vitu, Traite de droit pénal special, Dolloz 1982 .

XI congres international le droit penal , la haye, I.D.P., 1964 .

المراجع باللغة الإنجليزية

Drech Morgan, Ropert and lee, human fertilis and Empry ology Act, 1990, press, 1991.

Fred E. Inbau james R, Thampsan and Andre A. Moenssens, cases and commont on criminal law, New York, 1983.

Giessen, Civil liability of physicions with regard to new methods of treatment and ecpeviments.

Hart. H. L.A., Abortion law referm: The English Experience, London, 1972 .

Mothew N. Garrey and Others, Obsterics illustrated 1974.

Smith, Brian Hogan, on criminal law, London, 1983 .

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٠/٧٨٦٢

الترقيم الدولى

977-04-2978-3

محمد على البار ، **طفل الأنبوب والتلقيح الصـــناعى ، دار المنـــار للنشر والتوزيع ، جدة ، غير محدد السنة .**

خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبـــع والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩١ .

محمود طلعت ، العقم ، المكتبة الطبية ، غير محدد السنة .

محى الدين طالو العلبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ، دار ابن كثير ، بيروت .

مصطفي السيد ، موانع الحمل الطبية ، مجلة الصيدلة ، ع٣ ، س ، ١٩٩٣ .

٥- المقالات الصحفية

جريدة الشرق الأوسط :

استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقياته ، ع٦٦٧٤ ، ١٩٩٧/٣/٧ ، ص١٥

استنساخ "دولى" أكبر نقطة تحـــول فى تـــاريخ البشـــرية ، ع٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥ .

التلقيح الصناعى يؤدى إلى ولادة أطفال مشـــوهين وراثيـــا ، ع٧٤٣٣ ١٩٩٩/٤/٥ ، ص١٨ .

الهواتف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاسقاطات بمعدل ٦٠% ، ع٧٥٣٥ ، ١٩٩٩/٧/١٦ ، ص ١٩ .

اليمن يجيز تنظيم الأسرة حسب الضوابط الشرعية ومقتضيات الصـــحة الانجابية ، ع٧٥٠٧ ، ى ١٩٩٩/٦/١٥ ، ص١٨ .

تحريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة العصمة الوراثية لتحديد الأبوة ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص ١.

صالح بن حميد ، الأرملة حامل ... ووالد الجنين ميت منـــذ ســـنوات ، ع٦٤٤ ، ١٩٩٧/٦/٦ .

طرق جديدة لفصل الأجنة المشـــوهة ، ع٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨ .

مجموعة الخضر فى البرلمان الأوربي تطالب بالحظر الشامل على تجـــارب الاستنساخ ، ع٦٧٦٥ ، ١٩٩٦/٦/٦ ، الصفحة الأخيرة .

معارضة ألمانية للاحضاء الكيمـــاوى لمغتصـــبي الصـــغار ، ع ٦٥١٣ ، ١٩٩٦/٩/٢٧ ، الصفحة الأخيرة .

يوسف القرضاوى ، لا مانع من استخدام الاستنساخ فى النبات والحيوان لكنه فى البشر مرفوض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠ .

هارى جـــريفن ، يكشـــف حقيقـــة استنســـاخ "دولى" ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ .

١- الأهـــــرام

نفس وما سواها ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ .

ولادة أول قرد معدل وراثيا ، ع ٤١٢٩ ، ١٩٩٩/١٢/٢٥ ، ص١ .

الريـــــاض :

ابراهيم محمود ، الاستنساخ الحيوى جنوح بـــالعلم إلى الهاويـــة ، ع ١٠٥٠٤ ، ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ص ٣ .

استنساخ البشر لا مفر منه فى المستقبل ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦ .

ناسخ أشهر شاه فى العالم ، استنساخ البشر عمل غـــير أخلاقـــي ، ع ١٠٤٩٧ ، ١٩٩٧/٣/٢١ .

هل من فتوى عن الاستنساخ ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

مقـــالات متنوعة

أخبار الحوادث ١٩٩٢/٤/١٩ ، ص٤٣ .

جريدة الخليج ، الشارقة ، الامارات العربية المتحـــدة ، ١٩٩٤/٩/١٤ ، ص١٠ .

جريدة الأنباء الكويتية ، ١٩٨٩/١٠/٢٧ ، ص ٥ .

صوت الشعب الأردنية ، ١٩٨٤/٧/٩ ، ص ١٠ .

مجـــلة الـــندوة ، الندوة الخامسة عشر لمجلس الفقـــة الاســـلامى ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦ ، ص٤ .

ندوة الاثر الاجتماعى للاستنساخ ، ١٩٩٧/٥/٢٣ ، الأهرام المســـائي الصفحة الأخيرة .

المراجع باللغة الفرنسية

Atias C., Le cantrat de substitution de mere, dalloz, 1986, 1, 202.

Avis concernant l'embryon, 1984 – 1991, centre de documentation et d'information d'ethique.

Barriere p. et autrs, pratique de procreation, Medicalement assistee ed- Masson, 1997.

Baudouin et G L.Riou, Produire l'homme de quel droit, 1987 .

Chosson J., Defination en IXVII congrés de la federation des sociees de Gyonecologié et d'obsterique de langue française, Marsielle, 9-12 sept. 1957.

Cornu G, Droit civil et la famille, 1993 .

Dastugue I, la procreation artificielle et ebouche de solution, th. Paris, 1986 .

Demoulin A., le Réligion face a l'insemination, 1984.

Dierkeens R., les droits sur le corps et le cadavre de l'homme, coilection de medecine legal et de toxicalogic médicale, ed. Massan, Paris, 1966.

Doll, la discipline des greffer des transplantation et des auters actes de disposition concernant le corps hummin, Paris, 1970.

Durand O.P., le point de vue catholique.

Garcon, Code pénal annoté, Paris, 1952.

Garroud, Traité theorique et pratique du droit penal français 1924.

Geller, Meres poteuses, oui au non, frison-rache, 1991.

Giraud F., Meres poteuses et droit de l'enfant publisavd, 1987,

Guinond J., Le corps humain personalite juridique et famille en droit suiss, H.C., 1975 .

Hermitte M.A., le corps humaine hors du cammerce hors du marche Archeves de pholisphie du droit, 1986.

Huit weiller, le droit de la filiation face aux nouveau mode de la filation, R. de metophysique et la morale, 1987, no 3.

Huss A. et schilty L., le corps humain, persanalite juridique et famille en droit luxembourgeois, H.C., 1975.

Jacques Robert, Libertes publiques, 1982 .

Kornprobst L., la respasabilité du médecin devant la loi et la jursprudence francaises, paris, 1957.

Mondelloum et Plachat, Generation eprouvette les procreations Medicalement assistees, 1991 .

Pierre Raymond, L'enfant peut il-être objet de droit, dalloz, 1988 .

Pisapia, G. les infractions contre la famille et la moralite sexuelle en droit italien, R.I.D.P., 1964.

Raymond G., L'assistance Medicale à la procreation après la promulgation des lois luigethique, J.C.P., 1994, 1, 450 .

Raymond, G. la procrenation artificelle et le droit francais, J.C.P., 1983, 3114 .

Revillord M., L'insemination artificielle d'embryon solutions et perspectives en droit interne et en

droit comparree, in les droits de l'homme devant la vie et la mort collogue de Besancan, 1974, R. des droits de l'homme.

Rivet M., Quand la medecine intervient dans la genere de la conception, que fait le droit ou le delicat prableme de l'insemination artificielle, H.C., 1975.

Robert J. la revoulation Biologique et Genetique face auex Exignces de droit, R. D.C., 1984.

Rpport lemoir (Noille) aux frontieres de la vie une ethique liomedicale a la francaise, Rapport au primere ministre, 1991, part I, p. 38.

Rubellin Divichi, Meres pourteures permier et deuxieme types, S, 1992, 2

Savatier R., le droit civil de la famille et les conquétes de la biologie, D. 1948, 1, 33.

Scapel C., Oue reste-t il de la paix de familles après le reforme du droit de la filiation, J.C.P., 1975, 2706

Serge Regourd, Sexualité et libertés publiques, Toulouse, 1985 .

Smouden et mitchelle, la famille artificielle, 1984.

Soutoul J.H. Lonac J., Beaumont E. et Feage E., Le risque – medico – legal croissant dans la pratique legalisée de l'interuption volontaire de grossesse .

Stogahavitch, -k-, la legite-no consommation du mariage mete des enfants nés per L.I.A. en france et aux Etats unis d'Amirques, R.I.D.C., 1956 .

Thery Rene, La condition juridique d,embzyon et du factues.

Vitu, Traite de droit pénal special, Dolloz 1982 .

XI congres international le droit penal , la haye, I.D.P., 1964 .

المراجع باللغة الإنجليزية

Drech Morgan, Ropert and lee, human fertilis and Empry ology Act, 1990, press, 1991.

Fred E. Inbau james R, Thampsan and Andre A. Moenssens, cases and commont on criminal law, New York, 1983.

Giessen, Civil liability of physicions with regard to new methods of treatment and ecpeviments.

Hart. H. L.A., Abortion law referm: The English Experience, London, 1972 .

Mothew N. Garrey and Others, Obsterics illustrated 1974.

Smith, Brian Hogan, on criminal law, London, 1983 .

الفهـــــرس

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٠/٧٨٦٢

الترقيم الدولى

977-04-2978-3

محمد رفعت ، العقم والأمراض التناسلية ، دار الحضارة للطباعة والنشر ١٤٠٧هـ .

محمد الطيب ، مرحلة ما قبل الميلاد ، جامعة الملك سعود .

محمد على البار ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعى ، دار المنار للنشر والتوزيع ، جدة ، غير محدد السنة .

خلق الانسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للطبع والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٩١ .

محمود طلعت ، العقم ، المكتبة الطبية ، غير محدد السنة .

محى الدين طالو العليبي ، تطور الجنين وصحة الحامل ، دار ابن كثير ، بيروت .

مصطفي السيد ، موانع الحمل الطبية ، مجلة الصيدلة ، ع٣ ، س ، ١٩٩٣ .

٥- المقالات الصحفية

جريدة الشرق الأوسط :

استنساخ الأحياء ما مدى أخلاقياته ، ع٦٦٧٤ ، ١٩٩٧/٣/٧ ، ص١٥

استنساخ "دولى" أكبر نقطة تحول فى تاريخ البشرية ، ع٦٦٧٣ ، ١٩٩٧/٣/٦ ، ص ١٥ .

التلقيح الصناعى يؤدى إلى ولادة أطفال مشوهين وراثيا ، ع٧٤٣٣ ١٩٩٩/٤/٥ ، ص١٨ .

الهواتف النقالة تؤثر على الجنين وتزيد نسبة الاسقاطات بمعـــدل ٦٠% ، ع٧٥٣٥ ، ١٩٩٩/٧/١٦ ، ص ١٩ .

اليمن يجيز تنظيم الأسرة حسب الضوابط الشرعية ومقتضـــيات الصحة الانجابية ، ع٧٥٠٧ ، ى ١٩٩٩/٦/١٥ ، ص١٨ .

تحريم هندسة الجينات لتحسين النسل وإجازة العصمة الوراثية لتحديد الأبوة ع ٧٢٨٢ ، ١٩٩٨/١١/٥ ، ص ١.

صالح بن حميد ، الأرملة حامل ... ووالد الجنين ميت منذ سنوات ، ع٦٤٤ ، ١٩٩٧/٦/٦ .

طرق جديدة لفصل الأجنة المشوهة ، ع٧٥٢٠ ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٨ .

مجموعة الخضر فى البرلمان الأوربي تطالب بالحظر الشامل علـــى تجارب الاستنساخ ، ع٦٧٦٥ ، ١٩٩٦/٦/٦ ، الصفحة الأخيرة .

معارضة ألمانية للاحضاء الكيماوى لمغتصبي الصغار ، ع ٦٥١٣ ، ١٩٩٦/٩/٢٧ ، الصفحة الأخيرة .

يوسف القرضاوى ، لا مانع من استخدام الاستنساخ فى النبـــات والحيوان لكنه فى البشر مرفوض ، ١٩٩٧/٣/٢١ ، ص ١٠ .

هارى جريفن ، يكشف حقيقة استنســـاخ "دولى" ع ٦٧٥٧ ، ١٩٩٧/٥/٢٩ .

١- الأهـــــرام

نفس وما سواها ، ١٩٩٧/٣/٢٩ ، ص ٣ .

ولادة أول قرد معدل وراثيـــا ، ع ٤١٢٩ ، ١٩٩٩/١٢/٢٥ ، ص١ .

الريــــــاض :

ابراهيم محمود ، الاستنساخ الحيوى جنوح بالعلم إلى الهاوية ، ع ١٠٥٠٤ ، ١٩٩٧/٣/٢٨ ، ص ٣ .

استنساخ البشر لا مفر منه فى المستقبل ، ١٩٩٧/٤/٤ ، ص٦ .

ناسخ أشهر شاه فى العالم ، استنساخ البشر عمل غير أخلاقي ، ع ١٠٤٩٧ ، ١٩٩٧/٣/٢١ .

هل من فتوى عن الاستنساخ ، ١٩٩٧/٣/٢٠ ، ص ١٥ .

مقــــالات متنوعة

أخبار الحوادث ١٩٩٢/٤/١٩ ، ص٤٣ .

جريدة الخلـــيج ، الشــــارقة ، الامــــارات العربيـــة المتحــــدة ، ١٩٩٤/٩/١٤ ، ص١٠ .

جريدة الأنباء الكويتية ، ١٩٨٩/١٠/٢٧ ، ص ٥ .

صوت الشعب الأردنية ، ١٩٨٤/٧/٩ ، ص ١٠ .

مجـــلة الـــندوة ، الندوة الخامسة عشر لمجلس الفقة الاسلامى ، ع ١٢١٦٧ ، ١٤١٩/٧/١٦ ، ص٤ .

ندوة الاثر الاجتماعى للاستنساخ ، ١٩٩٧/٥/٢٣ ، الأهـــرام المسائي الصفحة الأخيرة .

المراجع باللغة الفرنسية

Atias C., Le cantrat de substitution de mere, dalloz, 1986, 1, 202.

Avis concernant l'embryon, 1984 – 1991, centre de documentation et d'information d'ethique.

Barriere p. et autrs, pratique de procreation, Medicalement assistee ed- Masson, 1997.

Baudouin et G L.Riou, Produire l'homme de quel droit, 1987 .

Chosson J., Defination en IXVII congrés de la federation des sociees de Gyonecologié et d'obsterique de langue française, Marsielle, 9-12 sept. 1957.

Cornu G, Droit civil et la famille, 1993 .

Dastugue I, la procreation artificielle et ebouche de solution, th. Paris, 1986 .

Demoulin A., le Réligion face a l'insemination, 1984.

Dierkeens R., les droits sur le corps et le cadavre de l'homme, coilection de medecine legal et de toxicalogic médicale, ed. Massan, Paris, 1966.

Doll, la discipline des greffer des transplantation et des auters actes de disposition concernant le corps hummin, Paris, 1970.

Durand O.P., le point de vue catholique.

Garcon, Code pénal annoté, Paris, 1952.

Garroud, Traité theorique et pratique du droit penal français 1924.

Geller, Meres poteuses, oui au non, frison-rache, 1991.

Giraud F., Meres poteuses et droit de l'enfant publisavd, 1987,

Guinond J., Le corps humain personalite juridique et famille en droit suiss, H.C., 1975 .

Hermitte M.A., le corps humaine hors du cammerce hors du marche Archeves de pholisphie du droit, 1986.

Huit weiller, le droit de la filiation face aux nouveau mode de la filation, R. de metophysique et la morale, 1987, no 3.

Huss A. et schilty L., le corps humain, persanalite juridique et famille en droit luxembourgeois, H.C., 1975.

Jacques Robert, Libertes publiques, 1982 .

Kornprobst L., la respasabilité du médecin devant la loi et la jursprudence francaises, paris, 1957.

Mondelloum et Plachat, Generation eprouvette les procreations Medicalement assistees, 1991 .

Pierre Raymond, L'enfant peut il-être objet de droit, dalloz, 1988 .

Pisapia, G. les infractions contre la famille et la moralite sexuelle en droit italien, R.I.D.P., 1964.

Raymond G., L'assistance Medicale à la procreation après la promulgation des lois luigethique, J.C.P., 1994, 1, 450 .

Raymond, G. la procrenation artificelle et le droit francais, J.C.P., 1983, 3114 .

Revillord M., L'insemination artificielle d'embryon solutions et perspectives en droit interne et en droit comparree, in les droits de l'homme devant la vie et la mort collogue de Besancan, 1974, R. des droits de l'homme.

Rivet M., Quand la medecine intervient dans la genere de la conception, que fait le droit ou le delicat prableme de l'insemination artificielle, H.C., 1975.

Robert J. la revoulation Biologique et Genetique face auex Exignces de droit, R. D.C., 1984.

Rpport lemoir (Noille) aux frontieres de la vie une ethique liomedicale a la francaise, Rapport au primere ministre, 1991, part I, p. 38.

Rubellin Divichi, Meres pourteures permier et deuxieme types, S, 1992, 2

Savatier R., le droit civil de la famille et les conquétes de la biologie, D. 1948, 1, 33.

Scapel C., Oue reste-t il de la paix de familles après le reforme du droit de la filiation, J.C.P., 1975, 2706

Serge Regourd, Sexualité et libertés publiques, Toulouse, 1985 .

Smouden et mitchelle, la famille artificielle, 1984.

Soutoul J.H. Lonac J., Beaumont E. et Feage E., Le risque – medico – legal croissant dans la pratique legalisée de l'interuption volontaire de grossesse .

Stogahavitch, -k-, la legite-no consommation du mariage mete des enfants nés per L.I.A. en france et aux Etats unis d'Amirques, R.I.D.C., 1956 .

Thery Rene, La condition juridique d,embzyon et du factues.

Vitu, Traite de droit pénal special, Dolloz 1982 .

XI congres international le droit penal , la haye, I.D.P., 1964 .

المراجع باللغة الإنجليزية

Drech Morgan, Ropert and lee, human fertilis and Empry ology Act, 1990, press, 1991.

Fred E. Inbau james R, Thampsan and Andre A. Moenssens, cases and commont on criminal law, New York, 1983.

Giessen, Civil liability of physicions with regard to new methods of treatment and ecpeviments.

Hart. H. L.A., Abortion law referm: The English Experience, London, 1972 .

Mothew N. Garrey and Others, Obsterics illustrated 1974.

Smith, Brian Hogan, on criminal law, London, 1983 .

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٠/٧٨٦٢

الترقيم الدولى

977-04-2978-3